جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام صلة الرحم غير المسلمة

إعداد
ماجدة فوزي محمد أحمد

إشراف
د. مروان القدومي

قدّمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2011م

أحكام صلة الرحم غير المسلمة

إعداد

ماجدة فوزي محمد أحمد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2011/6/22م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. مروان القدومي / مشرفاً ورئيساً	....
2. د. شفيق عياش / ممتحناً خارجياً	....
3. د. محمد علي الصليبي / ممتحناً داخلياً	....

الإهـــداء

قلمي ينزف ودموعي تذرف سرورا وفرحا معلنةً الحمد والثناء لله رب العالمين، الذي أعانني ووفقني على إنجاز هذا الجهد المتواضع،فلك الحمد يا ربي حمداً كثيراً مباركاً طيباً كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

إلى المعلم الأول والمربي الأمين إلى خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى والدتي التي سهرت الليالي من أجلي وحرصت على أن تلبسني عباءة العلم،إلى التي مهما حاولت أن أقدم لها أقف عاجزة لأجزيها،إلى الشمعة التي استمد من نورها القوة والحياة.

إلى والدي العزيز الذي أسأل الله أن يغفر له ويرحمه

إلى أخي الحنون الذي أنار لي طريق العلم،وذلل لي الصعاب وشجعني على إكمال هذا الدرب.

إلى زوجي الغالي الذي أستمد منه الأمل وأستند عليه وألمس حرصه على إكمال مسيرتي التعليمية.

إلى أولادي الأعزاء: ذكرى، والغالية خديجة، وابني أحمد الذي بذل كل ما في وسعه من أجل مساعدتي في طباعة هذه الرسالة بالرغم من الداء العضال الذي أصابه، أسأل الله العلي القدير الذي لا يعجزه شيء أن يشفيه ويرفع هذا البلاء عنه إنه على كل شيء قدير.

إلى أطفالي الصغار الذين تحملوا بعدي وانشغالي عنهم محمد و رفيف.

إلى خالي العزيز الذي حثني وحفزني على إكمال تعليمي.

إلى ابنة أخي خديجة التي ساعدتني في طباعة هذه الرسالة

إلى كل من كان النبراس الذي أضاء لي دروب العلم، أهديهم جميعاً هذا الجهد المتواضع

ماجدة فوزي محمد أحمد

الشـــكـــر والتقدير

الحمد لله الذي وهبني القوة والتوفيق والرشد والثبات، وأعانني على إعداد هذا البحث وأرجو من الله سبحانه أن يجعله ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وبعد...

فأتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور: "**مروان القدومي**" الذي أكرمني الله به للإشراف على رسالتي، وقد أفادني بتوجيهاته وآرائه السديدة، وتعليقاته الثمينة، وإني أسأل الله تعالى أن يثيبه ويجزيه خير الجزاء، كما وأتوجه بالشكر والتقدير إلى أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة كل من الأستاذ الدكتور المحترم شفيق عياش والدكتور الفاضل محمد علي الصليبي على تكرمهم وتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، فجزاهم الله خير الجزاء.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى فضيلة الدكتور **جمال الكيلاني** على مساعدته في اختيار عنوان رسالتي هذه، فجزاه الله كل خير.

وكذلك أتقدم بجزيل الشكر للقائمين على مكتبة جامعة النجاح الوطنية وأخص بالذكر العم الفاضل "**أبو مازن**" جزاه الله عنا كل خير.

وخاتمة شكري وتقديري إلى كل من كان له جهد قل أو كثر في إخراج هذه الرسالة إلى النور، راجية من المولى عز وجل أن يكون هذا في ميزان حسناتهم وخالصاً لوجهه الكريم.

الإقرار

أنا الموقّعة أدناه، مقدّمة الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام صلة الرحم غير المسلمة

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنّما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة ككل، أو أيَّ جزء منها لم يقدّم من قبل لنيل أيّة درجة أو لقب علميّ أو بحثيّ لدى أيّة مؤسّسة تعليميّة أو بحثيّة أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	**اسم الطالبة:**
Signature:	**التوقيع:**
Date:	**التاريخ:**

فهرس المحتويات

أحكام صلة الرحم غير المسلمة

إعداد

ماجدة فوزي محمد أحمد

إشراف

د.مروان القدومي

الملخص

باسمك اللهم أستلهمُ الصواب وأستمدُ العون، وأسألك الهداية والتوفيق والسداد،وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء محمد – صلى الله عليه وسلم –منار الهدى ونور الحكمة وحامل لواء العدل وبعد:

فتناولت هذه الدراسة أحكام صلة الرحم غير المسلمة، وذلك بعد تعريف الرحم في اللغة والاصطلاح،وبيان حكم صلة الرحم والأدلة على وجوب صلتها وتحريم قطيعتها، وكذلك الحديث عن أهم الأسباب التي تؤدي إلى قطيعة الرحم.

وقد بينت الدراسة مفهوم دار الإسلام ودار الحرب وعلاقة المسلمين بغيرهم، وكذلك بينت الدراسة أصناف الكفار الحربيين ومفهومهم في اللغة والاصطلاح وموقف المسلم منهم، وغير الحربيين كالذميين والمستأمنين وعلاقة المسلم بكل صنف من هذه الأصناف، وصور صلة الكفار غير المحاربين كاللين في مخاطبتهم والدعاء لهم بالهداية والتوفيق، والعدل معهم وعدم ظلمهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

وأظهرت الدراسة أحكام التعامل مع القريب غير المسلم من حيث حكم الزواج بين المسلمين وغير المسلمين، وحكم النفقة على غير المسلم، وحكم الوصية والوقف لهم، وحكم التوارث بيننا وبينهم، وحكم إخراج الزكاة وصدقة الفطر والكفارة لغير المسلم، وكذلك حكم عيادة القريب غير المسلم،وإلقاء السلام عليهم وإتباع جنائزهم وتعزيتهم، وحكم الإهداء إليهم،وقبول الهدية منهم، وحكم تهنئتهم في أعيادهم إلى غير ذلك من الأحكام.

وقد توصلت إلى أن الدين الإسلامي هو دعوة عالمية تتخطى كل الحواجز والحـــدود، لا تقف عند عرق ولا لون و لا جنس،فهي رسالة خالدة للناس كافة، فعلاقتنا بغير المسلم قريبا كان أم لا،علاقة دعوة وهداية وإرادة الخير لهم وإخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام.

فالإسلام رحمة لأهل الأرض جميعا، ومن رحمته أن جعل للقريب غير المسلم حقا على قريبه المسلم حتى أنه ساواه في كثير من الأمور بقريبه المسلم،فالإسلام دين إلهي يكفل للإنسان جميع الحقوق الإنسانية مسلما كان أو غير مسلم، كما أنه تميز بالتسامح في معاملـــة أصـــحاب الأديان الأخرى،فالإسلام سمح بالتبرعات بين المسلم وقريبه غيـــر المســـلم كالهبـــة والوصـــية والوقف وغير ذلك من الأمور،فصلة القريب غير المسلم بوجوه من الإحسان تعتبر وسيلة مـــن وسائل الدعوة إلى الله.

فنحن بحاجة إلى تصحيح ما سئ فهمه حول علاقة المسلم بقريبه غير المسلم انطلاقا من مبادئ الإسلام وتجربتنا التاريخية في التعامل معهم.

المقــدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد،ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأصلي وأسلم وأبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

فبعد أن أشار علي الدكتور جمال الكيلاني بعنوان الرسالة فكرت مليا وبحثت طويلا إلى أن اهتديت إلى اعداد هذا البحث المتواضع الذي هو بعنوان أحكام صلة الرحم غير المسلمة، حيث إنني قصدت من خلال إعداد هذا البحث بيان عظمة الإسلام وسمو تشريعاته وتعاليمه،وقد بحث في دقائق الأمور وصغائرها، من أجل إيجاد مجتمع متكامل متكافل كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضا من خلال حثه على صلة الأرحام، والإحسان إليهم، ولم يقتصر الإسلام ذلك على المجتمع المسلم بل تعدى الإحسان إلى غير المسلمين، فقد حثنا القرآن الكريم على الإحسان إلى الكافرين غير المعادين في قوله تعالى: "**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**".[1]

من هنا ولأهمية هذا الموضوع، شرعت في كتابة وإعداد هذا البحث،حيث بينت فيه مفهوم صلة الرحم وحكم صلتها وقطعها، وأنواع ذوي الأرحام، والأدلة الشرعية على وجوب صلة الرحم، بيد أن العنوان الذي ترأس الصدارة، هو الحديث عن أحكام صلة الرحم غير المسلمة من حيث أقسامها وحكم صلة كل قسم وصور الإحسان إلى الكفار غير المعادين، ومنها اللين في مخاطبتهم، وصلتهم،وذلك بالرفق بضعيفهم وإطعام جائعهم وكسوة عاريهم وزيارة مريضهم، والدعاء لهم بالهداية والتوفيق والإهداء إليهم، وقبول الهدية منهم، والعدل معهم، وعدم ظلمهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم،حيث قال صلى الله عليه وسلم:" **من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما**".[2]

---

(1) سورة الممتحنة آية 8

[2] أبو داوود، سليمان بن الأسعد السجستاني الأزدي (ت275هـ) **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بلا طبعة ولا سنة نشر، كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم الحديث: 3052، (3، 170) قال الألباني:الحديث صحيح، الألباني،**صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف الرياض، ط5، (2،318).

وقد بينت أهمية عقيدة الولاء والبراء في صلة الأرحام، ودعمت بحثي بالأدلة الشرعية، وأتيت بنماذج للبراءة والتخلي عن القرابات الكافرة المحاربة لله ورسوله،وأثناء كتابة هذا البحث أسترشد الهداية من الله سبحانه، وأسأله التوفيق والسداد على ما أنوي،وأحاول البحث فيه راجيا الثواب والمغفرة من الله العلي الكبير، ودعوة صالحة لي من أخ في ظهر الغيب.

الدراسات السابقة

بعد اطلاعي وتتبعي للموضوع وتجميعي للمادة العلمية المتعلقة به، وجدت أن هذا الموضوع مبعثر في كتب الفقه وكتب الأدب، لكني لم أعثر ولو على كتاب واحد يتحدث عن أحكام صلة الرحم غير المسلمة بصورة مباشرة، بيد أني وجدت بعض الكتب المتعلقة بهذا الموضوع مثل:

1. ابن **الجوزي**:أبو فرج عبد الرحمن بن علي، البر والصلة، تحقيق وتعليق وتقديم عادل عبد الموجود، علي معوض،(القاهرة مكتبة السنة 1993 م).

2. **زلوم:** عبد القادر صلة الأرحام وبر الوالدين، دار الأوقاف الإسلامية.

3 زيدان عبد الكريم، احكام الذميين والمستأمنيين، مؤسسة الرسالة، ط2 1988 م

4. **الماوردي:** أبو الحسن على محمد بن حبيب البصري، (ت450هـ) أدب الدنيا والدين دار الكتب العلمية، ط1 1407هـ _ 1978 م.

5. **المروزي:** الحسين بن الحسن بن حرب أبو عبد الله المروزي، تحقيق محمد سعيد بخاري دار الوطن _ الرياض، ط1 1419هـ.

6. **الهيتمي:** ابن حجر، ت 974 هـ، الزواجر من اقتراف الكبائر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان بيروت 1403ه – 1983م.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

1. الحاجة الماسة إلى معرفة أحكام صلة الرحم الكافرة وأقسامها وحكم صلة كل نوع.

2. الإسهام بجهد متواضع في معرفة أحكام صلة الرحم الكافرة.

3. إفادة نفسي من خلال هذا البحث.

4. لكون هذا الموضوع من المواضيع المهمة، ولما أدخل عليه من تعقيدات وفهم خاطئ، من هنا كانت كتابة هذا البحث محاولة صادقة لتصحيح ما سيء فهمه، وبيان الحكم الشرعي لصلة الرحم غير المسلمة، والتفريق بين الأرحام المحاربين وغير المحاربين.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عما يلي:

1. عدم فهم النصوص او الحقيقة الشرعية

2 ما هي الرحم؟ وما حكم صلتها وقطعها؟

3.ما حكم صلة الرحم الكافرة؟ وما هي أقسام الرحم الكافرة، وصور صلة الرحم غير المسلمة؟

منهج البحث

المنهج الذي سلكته هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع الأدلة والربط والتحليل والتفسير لهذه الأدلة واستخلاص النتائج منها

أسلوب البحث

نهجت في دراستي المنهج الآتي:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها في القرآن الكريم.

2. الأحاديث الشريفة: إخراجها من مصادرها والحكم عليها من حيث الصحة والضعف وآراء العلماء فيها.

3. الرجوع الى المصادر والمراجع

4. الترجمة للأعلام غير المشهورين حسب ما تقتضيه الحاجة.

5. الالتزام بمنهج المفسرين في تفسير الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع.

6. بالنسبة لآراء الفقهاء سأحاول ما أستطيع الترجيح بين آرائهم والرأي الراجح مع ذكر الأدلة التي تقويه.

7. للبحث مقدمة وتمهيد يوضح الهدف منه،وخاتمة تجمل ما تم التوصل إليه.

8. التوثيق على النحو التالي: اسم الشهرة للمؤلف، اسم المؤلف بالتفصيل، اسم الكتاب، التحقيق، بلد الطباعة، ودار النشر، رقم الطبعة، السنة هجري – ميلادي. الجزء وأشير إليه بحرف ج، والصفحة وأشير إليها بحرف ص.

9. ختمت البحث بعدد من المسارد المرتبة ترتيبا هجائيا.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول بما فيها الفصل التمهيدي:

الفصل الأول: معنى الرحم وحكم صلتها وقطيعتها وأدلة مشروعيتها وأسباب قطيعتها.

المبحث الأول: تعريف الرحم في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية على وجوب صلة الرحم.

المبحث الثالث: حكم صلة الرحم وحكم قطيعتها.

المبحث الرابع: أسباب قطيعة الرحم.

الفصل الثاني: تصنيف الدار إلى دارين وبيان أصناف الكفار وعلاقة المسلمين بغيرهم.

المبحث الأول: دار الإسلام.

المبحث الثاني: دار الحرب

المبحث الثالث: علاقة المسلمين بغيرهم.

المبحث الرابع: أقسام الكفار.

المطلب الأول: الحربيون.

الفرع الأول: تعريف الحربي في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: موقف المسلم من الحربيين.

المطلب الثاني: أصناف غير الحربيين.

الفرع الأول: الذميون وتعريفهم في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: شروط عقد الذمة.

الفرع الثالث: المستأمنون وتعريفهم في اللغة والاصطلاح.

المبحث الخامس: صور صلة غير المحاربين من الكفار.

المطلب الأول: اللين في مخاطبتهم.

المطلب الثاني: الدعاء لهم بالهداية والتوفيق.

المطلب الثالث: العدل معهم وعدم ظلمهم في أنفسهم وأعراضهم.

الفصل الثالث: أحكام التعامل مع غير المسلمين.

المبحث الأول: حكم الزواج بين المسلمين وغير المسلمين

المطلب الأول: حكم زواج المسلم بالمشركة.

المطلب الثاني: حكم زواج المسلم بالكتابية.

المطلب الثاني: حكم الإهداء لغير المسلم.

المطلب الثالث: حكم قبول هديّة غير المسلم.

المطلب الرابع: حكم تهنئتهم في أعيادهم.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

الفصل الأول

معنى الرحم في اللغة والاصطلاح، وحكم صلتها وقطعها وأدلة مشروعيتها وأسباب قطيعتها

المبحث الأول: تعريف الرحم في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية على وجوب صلة الرحم

المبحث الثالث: حكم صلة الرحم وحكم قطيعتها

المبحث الرابع: أسباب قطيعة الرحم

المبحث الأول

تعريف الرحم في اللغة والاصطلاح

الرحم في اللغة: مأخوذة من القرابة، والرحمة، والتعطف والرأفة، ومنه تراحم القوم إذا رحم بعضهم بعضاً، وهي رحم الأنثى وهي منبت الولد ووعاؤه في البطن وجمعه أرحام. (1)

الرحم في الاصطلاح عند الفقهاء :

الحنفية: هي كل رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الأخوال والخالات، وحجة هذا القول تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح. (2)

المالكية: ذهب المالكية إلى أن الرحم هي كل قرابة ليست بذي فرض ولا تعصب،وهم بالجملة بنو البنات، وبنات الإخوة، وبنو الأخوات، وبنات الأعمام، والعم لأم،وبنو الإخوة للأم، والعمات، والخالات، والأخوال.(3)

وقال الشافعية: "ذوو الأرحام يراد بهم من ليسوا من أصحاب الفروض ولا العصبات وهم: أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين كأب أب الأم، وأم أب الأم، وأولاد البنات ذكورا وإناثا، ومنهم أولاد

---

(1) انظر: الزبيدي: محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**،مادة رحم،(8،307) دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان (بلا طبعة ولا سنة نشر) وسأشير إليه فيما بعد هكذا:(الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**).

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة رحم،(1، 1143)،دار لسان العرب، بيروت، (بلا طبعة، ولا سنة نشر). وسأشير إليه فيما بعد هكذا:(ابن منظور، **لسان العرب**).

بصمة جي: سائر بصمة جي، **معجم مصطلحات الفقه الإسلامي**، مادة رحم، (ص:276)، صفحات للدراسة والنشر، سورية، دمشق،(بلا طبعة2009 م). وسأشير إليه فيما بعد هكذا:(بصمة جي، **معجم مصطلحات الفقه الإسلامي**).

البستاني،عبد الله، **فاكهة البستان**،مادة رحم،(ص:522) المطبعة الأمريكانية – بيروت،(بلا طبعة،1930 م).وسأشير إليه فيما بعد هكذا:(البستاني، **فاكهة البستان**).

(2) انظر: ابن الهمام:الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ثم السكندري،(ت 681 هـ)، **شرح فتح القدير**،(3،370) دار صادر، بيروت،(بلا طبعة ولا سنة نشر).وسأشير إليه عند وروده لاحقا هكذا:(ابن الهمام،**شرح فتح القدير**).

(3) انظر: ابن رشد:أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (لا توجد طبعة ولا سنة نشر)،(2،339)وسأشير إليه عند وروده هكذا:(ابن رشد، **بداية المجتهد**).

بنات الابن وبنات الإخوة مطلقا، وأولاد الأخوات مطلقا، وبنو الإخوة لأم وبناتهم والعم لأم وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات المدلون بهم وكل جد وجدة ساقطين،لأن الأم تدلي بهم وهي ذات فرض".[1]

الحنابلة: ذوو الأرحام: هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم أحد عشر صنفا:ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام،وبنو الإخوة من الأم والعم من الأم والعمات والخالات والأخوال، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد ومن أدلى بهم.[2]

الظاهرية: قالوا في مفهوم ذوي الأرحام: " ما فضل عن سهم ذوي السهام وذوي الفرائض ولم يكن هناك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق، ففي مصالح المسلمين، ولا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع".[3]

من خلال ما تقدم أرى أن الفقهاء انقسموا إلى قسمين، القسم الأول وهم الحنفية: حيث حصروا الرحم بالنسب الذي يوجب تحريم النكاح وأخرجوا بني الأعمام وبناتهم، وكذلك بني

---

[1] الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفي المصري الأنصاري،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**،ومعه حاشية أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري،وحاشية أحمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، مطبعه مصطفى البابي الحلبي – مصر،(طبعه أخيرة،1386هـ–1967)،(13،6–14). وسأشير إليه عند وروده هكذا:(الرملي،**نهاية المحتاج**).

[2] انظر: ابن قدامه: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود،(ت 630 هـ)،**المغني** على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ابن أحمد الخرقي،ويليه الشرح الكبير على متن المقنع للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي وكلاهما على مذهب إمام الأئمة أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع–بيروت لبنان،(طبعة جديدة،1403 هـ–1983 م)،(7،82)،وسأشير إليه عند وروده هكذا:(ابن قدامه، **المغني**). ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي،**منتهى اللإرادات**،عالم الكتب،بلا طبعة ولا سنة نشر،تحقيق عبد الغني عبد الخالق،(2، **88**).

[3] انظر: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، منشورات دار الأفاق الجديدة–بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة،(بلا طبعة ولا سنة نشر) (9،312)،وسأشير إليه عند وروده هكذا:(ابن الحزم، **المحلى**).

الخالات وبناتهن،أما المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية،فقد ذهبوا إلى أن ذوي الأرحام،هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب.

والذي أراه أن هذا التقسيم خاص بأصناف المستحقين للتركة وما يتعلق بالميراث.

أما المفهوم الأوسع للرحم: "هو كل من كان بينه وبين الآخر نسب ورثه أم لم يرثه، سواء كان ذا محرم أم لا، وهذا ما أشار إليه ابن حجر العسقلاني والمباركفوري في كتابيهما".(1)

ولا شك أن هذا التعريف هو الأشمل و الأصوب لأنه تعريف جامع مانع، لأن من عرفها بالرحم المحرم قيد التعريف وأخرج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من مفهوم الرحم،والذي عرفها بأنها كل قرابة ليست بذي فرض ولا عصبة أخرج الأب والأم مع أنهما لب الرحم وأساسه.

(1) انظر ابن حجر:أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،دار الفكر العربي، (بلا طبعة،1338هـ–1997م)، راجعه وضبط أحاديثه طه عبد الرءوف سعد، مصطفى محمد، محمد عبد المعطي (21،193)، وسأشير إليه عند وروده فيما بعد هكذا:(ابن حجر،**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**).

المباركفوري: أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم،**تحفة الأحوذي**، مطبعة المعرفة، ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان،(6،35)،وسأشير إليه عند وروده فيما بعد هكذا:(المباركفوري، **تحفة الأحوذي**)

المبحث الثاني

الأدلة الشرعية على وجوب صلة الرحم والتحذير من قطيعتها

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بصلة الرحم والإحسان إليها ونهى عن قطيعتها.

الأدلة على مشروعية وجوب صلة الرحم غير المسلمة لقد نص القرآن الكريم على وجوب صلة الرحم في آيات كثيرة سأسرد بعضا منها.

1. أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى ذوي القربى وهم الأرحام، فقال تعالى: " **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ**".[1]

وجه الدلالة : القربى هنا: مصدر كالرجعى، والقربى هم القرابة والإحسان بهم صلتهم والقيام بما يحتاجون إليه بحسب الطاقة وبقدر ما تبلغ إليه القدرة.[2]

2. وقال سبحانه و تعالى: " **لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**".[3]

وجه الدلالة :ذوو القربى هنا هم قرابات الرجل، وهم أولى من أعطي من الصدقة.[4]

3. وقال سبحانه و تعالى:" **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**".[5]

---

[1] (سورة البقرة،آية 83).

[2] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد،(ت 1250هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر(بلا طبعة ولا سنة نشر)،(1،108)، وسأشير إليه عند وروده هكذا (**الشوكاني، فتح القدير**).

[3] (سورة البقرة، آية 177).

[4] الصابوني محمد علي الصابوني،**مختصر تفسير ابن كثير**،اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني،دار القـران الكـريم بيروت–لبنان،(ط1399،3 هـ)، (1،154). وسأشير إليه عند وروده هكذا (الصابوني،**مختصر تفسير ابن كثير**).

[5] (سورة البقرة، آية 215).

فهذه الآية الكريمة تحث على النفقة على الوالدين والأقارب والأيتام والمساكين وأبناء السبيل.

4. وقال سبحانه وتعالى: "**اعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا**".[1]

وجه الدلالة أوصى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة بالإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء،[2] كما جاء في الحديث "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة".[3]

5. وقال سبحانه وتعالى تعالى: " **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا،وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا،رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُواْ صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا،وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا،إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ".[4]

وجه الدلالة : المراد بذي القربى: ذوو القرابة، وحقهم هو صلة الرحم التي أمر الله بها، وكرر التوصية فيها، والذي ينبغي الاعتماد عليه هو وجوب صلتهم بما تبلغ إليه القدرة وحسبما يقتضيه الحال.[5]

---

[1] (سورة النساء، آية 36).

[2] (الصابوني، **مختصر تفسير ابن كثير**) (338/1).

[3] النسائي:أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب،(ت303ه) **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1406،2ه1986م، (49،2)، رقم الحديث (2363) كتاب الزكاة باب من سأل بوجه الله عز وجل، قال الألباني صحيح،محمد ناصر الدين،**صحيح الترغيب والترهيب**،(1،217) .

[4] (سورة الإسراء، الآيات 23 – 27).

[5] الشوكاني، **فتح القدير**، (3،220).

6. والله سبحانه وتعالى عظم قدر الأرحام فقال في سورة النساء " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**".[1]

وجه الدلالة : أي (اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها). [2]

"وقد أكد الله سبحانه وتعالى على تقوية بنية الأسرة وصلة الرحم بتذكير الناس بضرورة صلة الأرحام بالمودة والإحسان وتجنب قطع العلاقات الأسرية وتأكيد المحبة والتواصل بين أبناء الأسرة الواحدة ".[3]

7. وكذلك قوله سبحانه وتعالى:" **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ،أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُم** ".[4]

أي:" تفسدوا في الأرض بسفك الدماء وتقطيع الأرحام بالبغي والظلم والقتل،فهؤلاء استحقوا اللعن والطرد من رحمة الله وسلبهم، فهم ما يسمعون بآذانهم وسلبهم عقولهم، فلا يتبينون حجج الله".[5]

8. وقال سبحانه " **وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**".[6]

واختلفوا في المراد من قوله سبحانه وتعالى "**وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ**" فذكروا وجوها أحدها: أرادوا به قطيعة الرحم وحقوق القرابات التي أمر الله سبحانه

---

[1] (سورة النساء،آية 1).

[2] القرطبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (بلا طبعة ولا سنة نشر)، (2/5). وسأشير إليه عند وروده هكذا(القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن**).

[3] الزحيلي: وهبه الزحيلي،**التفسير الوسيط**، دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان، (ط1،1422 هـ _2001م)،(1،280). وسأشير إليه عند وروده هكذا (الزحيلي، **التفسير الوسيط**).

[4] (سورة محمد،آية23).

[5] (الشوكاني.**فتح القدير**) (38/5).

[6] (سورة الرعد،آية 25).

وتعالى بوصلها، وهو كقوله تعالى "**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**".[1]

وجه الدلالة : وفيه إشارة إلى أنهم قطعوا ما بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم من القرابة، وعلى هذا تكون الآية خاصة، وثانيها: أن الله أمرهم أن يصلوا حبلهم بحبل المؤمنين فهم انقطعوا عن المؤمنين واتصلوا بالكفار فذاك هو المراد من قوله تعالى "**ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل**"وثالثها: أنهم نهوا عن التنازع وإثارة الفتن،وهم كانوا مشتغلين بذلك".[2]

يقول القرطبي في هذه الآية: "واختلفوا في الشيء الذي أمر بوصله فقيل صلة الأرحام".[3]

وقيل المراد به صلة الأرحام والقرابة كما ورد عن قتادة، ورجح ذلك الطبري حيث قال في تفسيره "غير أنها وإن كانت كذالك فهي دالة على ذم الله كل قاطع قطع ما أمر الله به أن يوصل رحما كانت أو غيرها.[4]

ثانيا من السنة الشريفة : وردت أحاديث كثيرة فيها الأمر بصلة الرحم وثواب الواصل والنهي عن قطيعة الرحم سأذكر بعضا منها:

1. أخرج البخاري عن ابن عمر مرفوعاً: " ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها"[5]

---

[1] (سورة محمد،آية 23).

[2] الرازي: الفخر الرازي،**التفسير الكبير**،دار الكتب العلمية،(ط2. بلا سنة نشر)، (148/1). وسأشير إليه عند وروده هكذا (الرازي،**التفسير الكبير**).

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**،(247،1)

[4] الطبري:أبو جعفر محمد بن جرير،**جامع البيان في تفسير القران**،دار المعرفة-بيروت-لبنان)،(ط3، 1398هـ-1991م)،(1، 144). وسأشير إليه عند وروده هكذا، (الطبري، **جامع البيان**).

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل(ت، 256ه)، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير اليمامة، بيروت)،(ط3 1407هـ_1987م) كتاب الأدب باب ليس الواصل بالمكافئ،رقم الحديث 5645،(5،2233)،و سأشير إليه عند وروده هكذا:(البخاري، **صحيح البخاري**).

(ابن حجر، **فتح الباري**)،(355/10).

"فالمراد من هذا الحديث أن كمال الصلة لا يتحقق إلا بصلة من قطعك،لأنك إذا وصلت من وصلك فهذا مكافأة، فالمكافئ هو الذي يكافئ ويجزي صاحبه بمثل فعله، والواصل في الحديث هو من يتفضل على صاحبه، وابن حجر عقب على هذا الحديث بقوله "لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل، ومكافئ، وقاطع، فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه، وكما تقع المكافئة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطع من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فإن جوزي سمي من جازاه مكافئا".[1] وقيل: الواصل: هو الكامل.[2]

2. وقال صلى الله عليه وسلم:**"أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح".**[3]

و الكاشح :هو الذي يضمر عداوته في كشحه وهو خصره.[4]

وجه الدلالة : ويعني الحديث أن أفضل الصدقة: الصدقة على ذي الرحم والمضمر العداوة في باطنه وهو في معنى قوله صلى الله عليه وسلم أو تصل من قطعك.[5]

---

[1] انظر:(ابن حجر، **فتح الباري**)،(10/ 355).

[2] المباركفوري، **تحفة الأحوذي**،(35/6).

[3] أخرجه من حديث أم كلثوم بنت عقبه:الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب.**المعجم الكبير** مكتبة ابن تيميه-القاهرة.(ط2،2.1404 هـ -1984م). تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،رقم (204).(25.-80) وسأشير إليه لاحقا:(الطبراني. **المعجم الكبير**).

وأخرجه الحاكم:محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري،**المستدرك على الصحيحين**،دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان)،(بلا طبعه ولا سنه نشر)،كتاب الزكاة بلا رقم(1،406) وقال الحاكم عنه هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح،وسأشير إليه عند ورود:(الحاكم.**المستدرك**).

وأورده الهيثمي:علي بن أبي بكر، في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتاب العربي،بيروت-لبنان،(ط3، 1402هـ_1982م) من رواية أم كلثوم(116/3) وقال عنه الهيثمي:رجاله رجال الصحيح" وسأشير إليه عند ورود لاحقا هكذا بـ(الهيثمي. **مجمع الزوائد**).

[4] ابن منظور، لسان العرب، مادة كشح (3،261).

[5] انظر: المنذري:أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي،**الترغيب والترهيب** من الحديث الشريف،دار الكتب العلمية-بيروت(ط2 1392هـ-1973م) رقم:(3651) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (5.25)وسأشير إليه لاحقا: (المنذري، **الترغيب والترهيب**)

وقال المناوي "ولعل الحكمة من كون الصدقة عليه أفضل منها على ذي الرحم غير الكاشح لما فيه من قهر النفس للإذعان لمعاديها وعلى ذي الرحم المصافي أفضل أجرا منها على الأجنبي لأنه أولى الناس بالمعروف.[1]

3. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رجلا قال يا رسول الله إنه لي قرابة أصلهم و يقطعونني وأحسن إليهم ويسيئون إلي وأحلم عنهم ويجهلون علي، قال:لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل[2]، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك).[3]

ومعنى الحديث كما أشار إليه النووي (كأنما تطعمهم الرماد الحار لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم ولا شيء على هذا المحسن بل الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه وقيل معناه أنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف الملّ. وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالملّ يحرق أحشاءهم والله أعلم).[4]

4. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال"من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ[5] له في أثره فليصل رحمه.[6] ظاهر هذا الحديث يعارض قوله تعالى: " **فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ**".[7]

---

[1] المناوي:عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**،دار المعرفة:بيروت- لبنان،(بلا طبعه ولا سنة نشر)،(رقم. 1263)،(2، 38)، وسأشير إليه لاحقا عند وروده: (المناوي، **فيض القدير**).

[2] المَل:بفتح الميم وهو الرماد الحار،وتُسِفّهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء، أي كأنما تطعمهم الرماد الحار:النووي **شرح النووي على صحيح مسلم**،،دار الفكر: بيروت-لبنان)،(لا توجد طبعه ولا سنة نشر)،(16، 115) وسأشير إليه:(النووي،شرح النووي على صحيج مسلم).

[3] مسلم: ابن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**،دار أحياء التراث العربي – بيروت،(ط2 _ 1972م)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،باب الصلة الرحم وتحريم قطعها،رقم (2554) /، (4،1982).وسأشير إليه لاحقا:(ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي،**منتهى اللإرادات**،عالم الكتب،بلا طبعة ولا سنة نشر،تحقيق عبد الغني عبد الخالق،(2، **88**).مسلم، **صحيح مسلم**).

[4]النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم** (16، 115).

[5] ينسأ: أي يؤخر له في أجله،ابن منظور،**لسان العرب** (3، 621).

[6] البخاري:، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم، رقم (5640).(5،2232)

[7] سورة الأعراف، آية 34.

والجمع بينهما من وجهين:أحدهما أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك، ومثل هذا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر وحاصله أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق والصيانة عن المعصية، فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت،وثانيها:أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، كأن يقال للملك مثلا عمر فلان مائة عام إذا وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة أو النقص (وقد رجح الطيبي الوجه الأول).[1]

5. وقال صلى الله عليه وسلم " لا يدخل الجنة قاطع[2]"، وقاطع هنا أي قاطع رحمه وأقاربه.[3]

وقيل إن هذا الحديث يتأول تأويلين: أحدهما: جملة من يستحل قطيعة الرحم بلا سبب، ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر ولا يدخل الجنة أبدا، وقيل معناه لا يدخلها في أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى.[4]

---

[1] (ابن حجر، **فتح الباري**)،(21، 195–196). الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني،**سبل السلام** شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ويليه نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،المكتبة التجارية الكبرى–مصر(بلا طبعة ولا سنة نشر)،(3،160) وسأشير إليه عند ورود لاحقا هكذا (الصنعاني، **سبل السلام**) /البابي الحلبي، تقي الدين عبد الملك بن أبي المنى،**نزهة الناظرين في الأخبار والآثار المروية عن الأنبياء والصالحين**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده–مصر،(ط3، 1373 هـ–1954 م)،(ص، 137) وسأشير إليه عند ورود هكذا (البابي الحلبي **نزهة الناظرين**)/ العيني: أبو محمد محمود بن احمد،**عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**،دار إحياء التراث العربي.(بلا طبعة ولا سنة نشر)(21، 91). وسأشير إليه عند وروده لاحقا هكذا(العيني،**عمدة القارئ**) _ الطيبي: هو الحسين بن محمد بن عبد الله ت(743هـ) من علماء الحديث والتفسير والبيان، هكذا الزركلي، خير الدين، **الأعلام**،**دار العلم للملايين**، **بيروت**،**ط1989،8**(2،256). (وسأشير إليه عند ورود لاحقا الزركلي،**الأعلام**).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (5638)(5،2231).

[3] المليباري: زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين،**إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد**، دار إحياء الكتب العلمية،(بلا طبعة ولا سنة نشر)،(ص،94). وسأشير إليه عند وروده هكذا(الميلباري، **ارشاد العباد الى سبيل الرشاد**).

[4] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**،(15، 113–114).

أخرج البخاري من حديث عمرو بن العاص: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:-"إن آل أبي ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين،ولكن لهم رحم أبلّها[1] ببلالها".[2]

وقد نقل ابن حجر عن الطيبي أنه "شبه الرحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها حق سقيها أزهرت ورؤيت فيها النضارة فأثمرت المحبة والصفاء، وإذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء"[3].وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الولاء لله ولرسوله ولصالح المؤمنين، ولكن يبقى للرحم حق وهو صلتها والإحسان إليها.

سأكتفي بهذه النصوص التي هي غيض من فيض، وإن دلت على شيء فإنما تدل على أهمية صلة الرحم والثواب العظيم الذي أعده الله للواصل، حيث شملت العديد من المعاني الدالة على صلة الرحم والإحسان إليها.

---

[1] البلال: الماء وبله يبله أي نداه، وبلّ رحمه يبلها بلا وبلالا،وصلها (ابن منظور،**لسان العرب**)،مادة بلل،(1، 260).

[2] البخاري،**صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب تبل الرحم ببلالها رقم (5644) (5،2233)

[3] ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،(21، 204).

الجفاء: البعد، مصطفى وآخرون، **القاموس المحيط**، بلا رقم طبعة، 1380 هـ، مطبعة مصر، (1 – 128).

البغضاء: الكره والمقت، **القاموس المحيط**،(1– 64).

المبحث الثالث

حكم صلة الرحم وحكم قطيعتها

صلة الرحم كلمة تنبعث من الأفواه ويخرج صداها من القلب،وهي أعظم لباس يقي الإنسان من عذاب الدنيا والآخرة، وهي أسمى حلية يتحلى بها المسلمون في كل زمان ومكان، ومن الأدلة التي قمت بسردها وتحليلها يتبين لنا أن صلة الرحم واجبة وقطيعتها حرام ومن كبائر الذنوب.

وقد قال عيّاض: "لا خلاف في أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة،وللصلة درجات أدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام،ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا."[1]

وهاهو المناوي يقول في تفسيره: "وكفاك شاهدا على تأكيد حقها والتحذير من قطعها قرنه سبحانه وتعالى إياها باسمه في قوله تعالى:" **وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ**"[2] [3]

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله تعالى".[4]

فهذا الحديث دل على وجوب وصل الرحم وعلى تحريم قطعها،لأن من قطعه الله تعالى فقد قطع عنه رحمته".[5]

---

[1] العيني، **عمدة القارئ**،(90/21).

[2] (سورة النساء،آية 1).

[3] المناوي، **فيض القدير**،(130،1).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب،باب من وصل وصله الله،رقم الحديث (5988)،(96/7).

[5] عباس:سميح،**إعلام المسلم بما اتفق عليه البخاري ومسلم في الترغيب والترهيب**،الدار المصرية اللبنانية،(ط1، 1411 هـــ-1991م)،(ص،391). وسأشير إليه عند وروده هكذا (عباس، **إعلام المسلم**).

وقد نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الأئمة على حرمة قطع الرحم، ووجوب صلتها، والمراد بقطع الرحم قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والإحسان الذي ألفه مع قريبه مالا أو مكاتبة أو مراسلة أو زيارة أو غير ذلك، فقطع ذلك كله بعد فعله لغير عذر كبيرة.[1]

وكما مرّ فإن الله سبحانه وتعالى اعتبر تقطيع الأرحام من الإفساد في الأرض فهؤلاء أبعدهم الله من رحمته فأصمهم وأعمى أبصارهم كما مر في قوله تعالى " **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أرحامكم،أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ** ".[2] مما سبق يتبين لنا أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة حيث قال القرطبي:-اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وان قطيعتها محرمة.[3] وقد اعتبرها المناوي من الكبائر،[4] وكذلك الذهبي اعتبر هجر الأقارب هي الكبيرة التاسعة في كتابه الكبائر،[5] لكن المناوي قيد هذه الكبيرة بإيذاء ذوي الأرحام أو صدهم أو هجرهم،أما القطيعة بترك الإحسان فليست بكبيرة،حيث قال: "وقطيعة الرحم من الاقتطاع من الرحمة، والرحم القرابة ولو غير محرم بنحو إيذاء،أو صد أو هجر، فإنه كبيرة أما قطيعتها بترك الإحسان إليها فليس بكبيرة".[6]

لكن ينبغي الإشارة من خلال ما سبق إلى أن صلة الرحم عند الدخول بالتفاصيل يختلف حكمها باختلاف قدرة الواصل، وحاجة من يريد وصله، والشيء الذي يوصل فيه، فمثلا إذا كان هناك أخ غنيا وآخر فقيرا فصلته تكون بإعطائه من المال، فالإنفاق هنا أصبح من الصلة الواجبة، وقد راعينا حاجة الموصول في هذا المثال، وكذلك لابد من مراعاة حال الواصل فإن كان مقتدرا تجب عليه الصلة وإلا فلا،لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

---

[1] المليباري،**إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد**،(ص 94).

[2] (سورة محمد، آية 23).

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (5، 6).

[4] المناوي، **فيض القدير** (1، 130).

[5] الذهبي، شمس الدين، **الكبائر**، دار الكتاب العربي-بيروت،(بلا طبعة، 1403 هـ)،(ص، 47،49) وسأشير إليه عند وروده هكذا الذهبي، **الكبائر**).

[6] المناوي، فيض القدير (478/5).

وقد تكون الصلة أيضا بالزيارة وتفقده والسؤال عنه، وتوقير الكبير واحترام الصغير، ومشاركتهم في أفراحهم وأحزانهم،وعيادة مريضهم واتباع جنائزهم، وإجابة دعوتهم وسلامة الصدر نحوهم،وإصلاح ذات البين بينهم والدعاء لهم، ودعوتهم إلى الهدى،فهناك العديد من صور الصلة لا أستطيع حصرها في مثل هذا الموطن.

ولا بد من الإشارة إلى أن هجر الرحم بسبب أو لحاجة لا مانع منه، حيث قال النووي في روضة الطالبين :" إذا كان الهجران لعذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما أو كان فبه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ونهيه عن كلامهم وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضا[1]"

---

(1) النووي : يحيى بن شرف، (ت 676 هـ) **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي بلا رقم طبعة، 1386هـ، (7،367-368)

المبحث الرابع

من أسباب قطيعة الرحم

إننا نعيش في زمان سيطر عليه حب المادة والتشبث بالدنيا وما فيها،وطغت على أواصر المودة والمحبة بين الأقارب ولا شك أن لهذا الجفاء وهذا البعد بين الأقارب أسبابا سأبين بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر:[1]

1. **ضعف الوازع الديني:** حيث ينبثق عن ذلك الجهل بعواقب قطيعة الرحم التي ستلحق بالقاطع في الدنيا والآخرة، وكذلك الجهل بالثواب العظيم الذي أعده الله سبحانه للواصل في الدنيا والآخرة .

2. **وقد يكون الشح والبخل سببا من أسباب قطيعة الرحم،** وخاصة إذا كانت الصلة تتعلق بالنفقة على القريب المحتاج،مما يدفعه إلى التقصير في صلته بخلا وحرصا على الدنيا بما فيها وقد قال الله تعالى:" **وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ".[2]

3. **وقد يكون الاستعلاء والكبر أحد أسباب قطيعة الرحم:** فالتعالي على القريب الفقير والتكبر عليه بالمال والجاه والحسب والنسب قد يكون سببا في قطيعة الرحم.

4. **ومنها أيضا التقليد الأعمى للآباء والأجداد:** إذ ربما ينشأ الطفل ولم يشاهد أباه أنه وصل رحمه أو رافقه لصلة أرحامه كي ينشأ ويترعرع هذا الطفل على صلة أرحامه وحبهم،حيث قال تعالى: "**بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ** ".[3]

5. **العتاب الشديد بين الأقارب:** لاشك أن هذا الأمر هو سبب من أسباب قطيعة الرحم، فبعض الأشخاص قد ينقطع عن أقربائه فترة طويلة لظروف ما، فإذا زار قريبه بعد طول انقطاع

---

[1] الحمد، محمد بن إبراهيم، **قطيعة الرحم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف،المملكة العربيـــة الســـعودية، ط2 1423 هــ .**

[2] (سورة التغابن، آية 16).

[3] (سورة الزخرف، آية 2).

أمطر عليه وابلا من العتاب واللوم على تقصيره في حقه وتأخره في المجيء إليه، من هنا ينفر هذا القريب من كثرة اللوم والعتاب،وقد لا يفكر في زيارته مرة أخرى.

6. **ومنها أيضا التكلف الزائد:** وهو من أخطر ما تعاني منه مجتمعاتنا في هذه الأيام، فهناك من إذا زار أقاربه تكلف بالهدايا والأموال الطائلة بأكثر من اللازم،وقد يكون فقيرا مما يضطره إلى تكليف نفسه فوق الطاقة،وخاصة ما يحصل في الأعياد والمناسبات المختلفة، فالناس يحاكي بعضهم بعضا فيما يحضر لأرحامه، مما يؤدي إلى تقييد زيارة الأرحام في الأعياد والمناسبات فقط.

7. **الزوجات:** قد تكون الزوجة سببا في قطيعة الرحم خاصة إذا كانت ضعيفة الوازع الديني وطلباتها لا نهاية لها، مما يدفع زوجها إلى التقصير برحمه لتلبية رغباتها التي لا تنتهي، وقد قال الله تعالى في كتابه "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ**".[1] وقال ابن كثير عن مجاهد في تفسير هذه الآية: "يحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه".[2] وقد يكون سوء الخلق عند بعض الزوجات سببا من أسباب قطيعة الرحم، فهي دائما تنفره من أقاربه وتحثه على قطيعتهم وعدم زيارتهم، وإذا قدموا إليه أظهرت النفور والإعراض عنهم مما يدفع الزوج في كثير من الأحيان الإذعان لرغباتها مما يؤدي إلى قطيعة أرحامه .

8. **الميراث:** قد يكون الجور والظلم في تقسيم الميراث سببا من أسباب قطيعة الرحم، وقد يكون أيضا تأخير القسمة أيضا من هذه الأسباب وقد تؤدي إلى العداوة والبغضاء بين الأقارب مما ينجم عنها الفرقة والقطيعة وكذلك حرمان البنات من الميراث لا شك أنها سبب رئيس من أسباب قطيعة الرحم .

9. **زواج الأقارب وطلاق الأقارب :** لكن ليس بالضرورة أن يكون دائما سبب من أسباب قطيعة الرحم، لكن إذا رافق هذا الزواج مشكلات بين الزوجين قد يكون سببا من أسباب القطيعة،

---

(1) (سورة التغابن: آية 14).

(2) (ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت 774، هـ **تفسير القرآن العظيم**، دار الأندلس بيروت، بلا رقم طبعة ولا سنة نشر،(7، 30). وسأشير إليه عند وروده هكذا (ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**).

خاصة إذا انبثق عن هذه المشكلات الطلاق الذي يفضي لا محالة إلى قطيعة الرحم. وكما قال طرفة ابن العبد :

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة على المرء من وقع الحسام المهند[1]

10. **التقارب في المساكن:** قد يكون التقارب في المساكن سببا من أسباب قطيعة الرحم،وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال "مروا ذوي القرابات أن يتزاوروا ولا يتجاوروا" وقد قال الغزالي معلقا على مقولة سيدنا عمر: "وإنما قال ذلك لأن التجاور يورث التزاحم على الحقوق، وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم" [2]

وقد يكون القرب في المسافة سبباً في بعض المشكلات بين الأولاد مما يؤدي انتقالها للوالدين، فيسبب القطيعة والعداوة بين الأقارب. هذه بعض الأسباب الحاملة على الهجر وقطيعة الرحم.

11. الإنشغال بالدنيا واللهث وراء حطامها فلا يجد هذا اللاهث وقتا يصل به قرابته ويتودد إليهم

12. بعد المسافة والتكاسل عن الزيارة، فمن الناس من تنأى به الديار فيبتعد عن أهله وأقاربه

13. الحسد: فقد ينعم الله سبحانه على أحد الأقارب بالمال أو العلم أو الجاه فيحسده بعض أقاربه وينابه العداء .

هذه بعض الاسباب الحاملة على الهجر وقطيعة الرحم فعلينا أن نحذر قطيعة الرحم ونتجنب الأسباب الداعية إليها لأن صلة الرحم هي شعار الإيمان بالله سبحانه وتعالى وهي من أعضم أسباب دخول الجنة .

---

[1] **موسوعة الشعر العربي،** اختارها وشرحها وقدم لها، مطاع صفدي و إيليا حاوي، تحقيق أحمد قدامة، شـركة خيـاط للكتب والنشر، بيروت – لبنان، بلا رقم طبعة، 1974م (2، 405) .

[2] الغزالي: أبو حامد بن محمد، **إحياء علوم الدين،** دار الرشاد الحديثة (بلا طبعة ولا سنة نشر)(2، 216). وسأشير إليه عند وروده هكذا(الغزالي، **إحياء علوم الدين**).

الفصل الثاني

تصنيف الدار إلى دارين وبيان أصناف الكفار وعلاقة المسلمين بغيرهم

المبحث الأول: دار الإسلام

المبحث الثاني: دار الحرب

المبحث الثالث: علاقة المسلمين بغيرهم

المبحث الرابع: أقسام الكفار

المبحث الخامس: صور صلة غير المحاربين من الكفار

الفصل الثاني

تقسيم العالم إلى دارين وبيان أصناف الكفار وعلاقة المسلمين بغيرهم

إن الفقهاء قد استنبطوا هذا التقسيم من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد ورد في بعض الآثار أن مكة المكرمة كانت بعد الهجرة دار حرب، ثم صارت دار إسلام، وجاء في رسالة خالد بن الوليد:"وجعلت لهم – أي أهل الذمة – أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة أو كان غنيا فافتقر، فصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته و عيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام،فليس على المسلمين النفقة على عيالهم"[1]

ذكر بعض الفقهاء أن تقسيم العالم إلى دارين لا يستند إلى نصوص شرعية،بل إلى اجتهاد الفقهاء المبني على التعامل الواقعي،[2] أي ليس هناك دليل شرعي على تأصيل فكرة التقسيم، فمما لاشك فيه أن هذا التقسيم كان متأثرا بالواقع السياسي الذي كان الفقهاء يعيشونه في عصر وحدة دولة الإسلام فهو تقسيم عرفي زماني وهو محض اجتهاد من الفقهاء رحمهم الله وفي هذا يقول الزحيلي في كتابه الإسلام والعلاقات الدولية" وأما تقسيم العالم إلى دارين فلم يكن بحكم الشرع وإنما باستنباط الفقهاء المجتهدين بحكم الواقع"(3).

---

[1] أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم "صاحب أبي حنيفة " (ت،183 هـ) **الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بلا رقم طبعة، (1399هـ – 1979 م)،(ص، 143 – 144). وسأشير إليه عند وروده هكذا:"أبو يوسف، **الخراج**"

[2] محمصاني، صبحي،**القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**، دار العلم للملايين، بيروت، بلا رقم طبعة،(1392، 1972)،(ص،77) وسأشير إليه عند وروده هكذا:" محمصاني، **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**".

(3) الزحيلي،وهبة **العلاقات الدولية في الإسلام** مؤسسة الرسالة،(ط4 –1417ه –1997م) ص102 .

المبحث الأول

دار الإسلام

عرف الفقهاء دار الإسلام تعريفات منها:

الحنفية قالوا في تعريف دار الإسلام: هي البلاد التي تجري فيها أحكام الإسلام. [1]

أما **المالكية** فقالوا: تظل دار الإسلام داراً للإسلام مادامت شعائر الإسلام قائمة فيها وإن استولى عليها الكفار بالقهر والغلبة.[2]

وعند **الشافعية:** هي الدار التي تحت قبضة المسلمين وإن كان فيها أهل ذمة أو عهد.[3]

وعند **الحنابلة:** فقالوا: دار الإسلام هي "الدار التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام.[4]

من خلال هذه التعريفات فإني أميل والله أعلم إلى تعريف الحنابلة، لأنهم اشترطوا في تعريفهم لدار الإسلام شرطين هما: أن يكون سكانها مسلمين، وكذلك تطبق فيها الأحكام الشرعية، بينما في تعريف الفقهاء الآخرين،فمنهم من يرى أن أي ارض هي دار الإسلام إذا كانت الأحكام الشرعية مطبقة فيها، ومنهم من يرى أن الدار التي يسكنها المسلمون هي دار إسلام.

---

[1] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر،(ط1، 1400 هـ، 1980 م)، (790/5) وسأشير إليه عند وروده هكذا: "العيني، **البناية**".

[2] الدسوقي، محمد عزمة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش، بلا رقم طبعة ولا سنة نشر، (2، 188) وسأشير إليه عند وروده هكذا:"الدسوقي، **حاشية الدسوقي**".

[3] الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيثمي**، دار صادر، بيروت، بلا رقم طبعة ولا سنة نشر، (9، 258). وسأشير إليه عند وروده هكذا:"الشرواني، **حواشي الشرواني**".

[4] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، (ت، 571 هـ)، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق وتعليق يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، دار ابن حزم، بيروت، (ط1، 1418هـ – 1997 م)،(2، 827) وسأشير إليه عند وروده:"ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**".

المبحث الثاني

دار الحرب

تباينت تعريفات الفقهاء لدار الحرب:

فعرفها **الحنفية:** بأنها البلاد التي تظهر فيها أحكام الكفر،[1] واشترط الإمام أبي حنيفة ثلاثة شروط حتى تعد البلاد دار حرب وهي:

- ظهور أحكام كفر فيها.
- أن تكون متاخمة لدار كفر.
- أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين.[2]

وعرفها **المالكية** بتعريف قريب من تعريف الحنفية وهي:"بلاد الحرب التي تجري أحكام الكفر عليها" [3]

الشافعية قالوا في تعريف دار الحرب هي:"بلد كان للمسلمين فغلب عليه الكفار، أو بلد يفتحه المسلمون من قبل أو فتحوه فغلب الكفار عليه" [4]

أما **الحنابلة:** فعرفوا دار الحرب بأنها:" البلاد التي لم تجر عليها أحكام الإسلام، ولم تكن دار إسلام وإن لاصقها"[5].

---

[1] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (ت، 587 هـ)، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط2، 1406 هـ - 1986 م)، (7، 131)، وسأشير اليه عند وروده هكذا:"الكاساني، **بدائع الصنائع**".

[2] السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت-لبنان،(ط3، 1398 - 1978 م)، (10، 144)،وسأشير إليه عند وروده هكذا:"السرخسي، **المبسوط**"

الكاساني، **بدائع الصنائع**،(7، 130)

[3] المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، (ت، 954 هـ)، **مواهب الجليل**، دار الفكر، بيروت، (ط2، 1398 هـ)، (2، 518)، وسأشير إليه هكذا، (المغربي، **مواهب الجليل**)

[4] النووي،أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، المكتبة السلفية،المدينة المنورة، بلا طبعة ولا سنة نشر (15، 286).

[5] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة** (2، 728)

وبين دار الإسلام ودار الحرب، رأى الإمام **الشافعي** وجود دار ثالثة وهي دار الصلح حيث عرفها بأنها:"الدار التي لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على الشيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجاً "[1] دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم،لأنهم في غير دار الإسلام.[2]

وإلى هذا الرأي أيضا ذهب محمد بن الحسن الشيباني حيث يقول "المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم، فإن كان الحكم حكم الموادعين، فبظهورهم على الأخرى كانت الدار دار موادعة، وان كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى وليس لواحد من أهل الدارين حكم الموادعة".[3]

ولكن بعض الفقهاء لم يعترفوا بدار الصلح، ويرون أنها مما يدخل في دار الإسلام إذا لم يعقد المسلمون عهدهم معها إلا وهم على منعة وقوة، وحجتهم فيها ذهبوا إليه، أنه متى عقد سكان الإقليم معاهدة صلح مع المسلمين صارت دارهم بالصلح دار إسلام وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم".[4]

والذي أراه والله أعلم هو ما ذهب إليه الفقهاء الذين عرفوا دار الحرب، بأنها البلاد التي تظهر فيها أحكام الكفر، ولا تكون السيادة والسلطة فيها للإسلام.

---

[1] الخراج: هو ضريبة على الأرض الزراعية، في البلاد التي يفتحها المسلمون، وفي رقابهم جزية يؤدونها.
أبو يوسف، **الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بلا رقم طبعة (1399 هـ – 1979 م) ص 25. وسأشير إليه هكذا، أبو يوسف، **الخراج**.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، اشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، (ط2، 1393 هـ – 1973 م)، (4 / 182) وسأشير إليه عند وروده هكذا: "الشافعي، **الأم**"

[3] الشيباني، محمد بن الحسن، **السير الكبير**، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، تحقيق عبد العزيز أحمد، بلا رقم طبعة، 1972م، (5، 1703) وسأشير إليه عند وروده هكذا:"الشيباني، **السير الكبير**"

[4] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ت،450 هـ، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، بلاطبعة ولا سنة نشر، (ص، 157). وسأشير إليه عند وروده هكذا (الماوردي، **الأحكام السلطانية**).

المبحث الثالث

علاقة المسلمين بغيرهم

قبل الحديث عن هذا الموضوع لابد من الإشارة إلى طبيعة الدعوة الإسلامية في أنها دعوة عالمية، ورسالة خالدة للناس جميعا، لا تخاطب جنساً ولا لوناً ولا عرقاً ولا قوماً دون غيرهم، فهي الدين الكامل الذي أتمه الله علينا حيث قال سبحانه:" **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**".[(1)]

والنصوص الشرعية التي تبين عالمية الدعوة الإسلامية كثيرة منها قوله تعالى:" **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً**".[(2)]

وكذلك قوله تعالى:" **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**".[(3)]

وهذا خطاب الله موجه للناس جميعا وهو قوله تعالى:" **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**".[(4)]

ومن السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة ".[(5)]

---

(1) (المائدة،3)

(2) (سبأ، 28)

(3) (الأنبياء، 107)

(4) (الأعراف، 158)

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، باب قوله تعالى:فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، رقم الحديث: 328،(1، 128).

وخير شاهد على عالمية هذا الدين معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم الخالدة ألا وهي القرآن الكريم الذي قال في شأنه سبحانه وتعالى:" **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ".[1]

من هذه الدلائل وغيرها يتبين لنا أن الإسلام دعوة عالمية إنسانية للناس جميعاً.

هذا وقد أثارت مسألة علاقة المسلمين بغيرهم الكثير من الجدل بين فقهاء المسلمين وقد انقسم الرأي إلى فريقين :

الرأي الأول: أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب وبهذا قال كثير من علماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . فأما الأدلة من القرآن الكريم: فقوله سبحانه وتعالى : " **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** "[3]، وقوله سبحانه وتعالى: "**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ** "[4].

وكذلك قوله تعالى : "**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**"[5]، فهذه الآيات وما شابهها مما لم يذكر تدل على وجوب قتال الكفار مطلقا دون قيد أو شرط .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم : " بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له،وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري"[6] ومعنى هذا الحديث أن للسيف المقام الأول في تقرير دعوة التوحيد .

---

[1] (الحجر، 9).

[2] .الكاساني **بدائع الصنائع**، (7، 100)، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، (3، 107- 108)، الشربيني، **مغني المحتاج** (4، 275)، ابن قدامه، **المغني في التشريح الكبير**، (10، 387- 388).

[3] (سورة الحج، آية 39) .

[4] (سورة البقرة، آية 216)

[5] (سورة البقرة، آية 191)

[6] أحمد،**مسند أحمد بن حنبل**،،، إسناده ضعيف كما قال شعيب الارناؤوط (2: 50) رقم (5115) .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ "[1]

وهذا يدل على أن الأمر بقتال الناس هو من أجل الدخول في الإسلام .

الرأي الثاني: أن أصل علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم وبهذا قال سفيان الثوري وكثير من المالكية ونسب هذا القول لابن عمر وبه قال ابن تيمية وابن القيم ومحمد رشيد رضا والقرضاوي وغيرهم[2].

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان :" وقد ذهب بعض الفقهاء والكتاب المحدثين إلى أن الأصل في علاقة دار الإسلام بدار الحرب هي السلم لا الحرب ولا يغير هذه العلاقة إلا سبب من أسباب القتال المشروعة"[3]

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة الشريفة، أما من القرآن الكريم فقوله سبحانه و تعالى: "**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** "[4]

فالآية الكريمة تحث المسلمين على قبول السلم من الكفار حين اللجوء إليه .

وكذلك قوله سبحانه وتعالى: " **فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً** "[5]، وكذلك قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ**

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، بَاب (**إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**)، (1، 17) رقم 25

[2] شلتوت، محمود،**الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق بلا رقم طبعة 1400هـ–1980م (ص 453–454)، أبو زهرة، محمد، **المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام**، المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1386هـ–1966م، (ص 404–405) . الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب في الإسلام**، دار الفكر دمشق، ط4، 1412 هـ – 1991م) رضا محمد رشيد، **الوحي المحمدي**، مكتبة القاهرة – القاهرة، ط6 1380هـ –1960م، ص 240، القرضاوي، يوسف، **خطابنا في عصر العولمة**، دار الشروق، بلا رقم طبعة 1424 هـ – 2004م، ص 158 .

[3] زيدان، عبد الكريم، **مجموعة بحوث فقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت بلا رقم طبعة 1402هـ– 1982م

[4] (سورة الأنفال، آية 61)

[5] (سورة النساء، آية 90)

كَافَّةً"[1] فهذه الآيات وما شابهها مما لم يذكر تدل على الأمر بقبول السلم من الكفار إذا جنحوا إليه .

أما الأدلة من السنة النبوية الشريفة فكثيرة منها، قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فأصبروا"[2]

حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن الرغبة في الحرب وتمني لقاء العدو.

وكذلك رسائله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء ودعوته لهم بالدخول إلى الإسلام[3]، فهذا يدل على أن الأصل هو السلم فلو كان الأصل هو الحرب لما أرسل إليهم هذه الرسائل .

والذي أميل إليه والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه الزحيلي حيث قال :

وإن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، والحرب عارض لدفع الشر، وإخلاء طريق الدعوة ممن وقف أمامها وتكون الدعوة إلى الإسلام بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان[4].

"وليس في هذا نسبة الخطأ إلى فقهائنا الأوائل فإن رأيهم كان بناء على مرحلة تاريخية معينة وليس من الضرورة أن ينسجم على كل المراحل مادام أنه اجتهاد وليس نص، ولكن لا يعني هذا عدم الإهتمام بالقوة المادية والتجهيز العسكري، وفي هذا يقول الدكتور القرضاوي : "فأمة الإسلام تحرص على مسالمة من يسالمها كحرصها على معاداة من يعاديها"[5]

---

[1] (سورة البقرة، آية 208)

[2] البخاري،**صحيح البخاري**، بَاب كان النبي إذا لم يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ. (3، 1082)، (رقم 2804).

[3] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، (12، 103- 111).

[4] الزحيلي، **آثار الحرب**، (ص 120) .

[5] القرضاوي، **خطابنا في عصر العولمة**، (ص 158).

المبحث الرابع

أقسام الكفار

المطلب الأول: الحربيون وفيه الفروع التالية

إن القرآن الكريم وضع دستوراً ومنهاجاً لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في آيتين من كتاب الله عز وجل في سورة الممتحنة فقال تعالى: " **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ،إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**".[(1)]

ففرقت الآيتان بين المحاربين وغير المحاربين، وسأبين مفهوم كل منهما وموقف المسلم من كل صنف.

الفرع الأول: تعريف الحربي في اللغة والاصطلاح

الحربي: نسبة إلى الحرب، وهو العدو المحارب، والحرب نقيض السلم، وجمعها حروب، يقال: أنا حرب لمن حاربني أي عدو، و فلان حرب أي عدو محارب، ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين.[(2)]

وأما تعريف الحربي **شرعا:**

عرف الحنفية الحربي:"بأنه مباح الدم الذي رفض الإسلام ورفض أن يكون من أهل العهد ".[(3)]

وعند **المالكية:** فالحربي "هو مباح الدم والمال ما لم يدخل تحت حكم الإسلام "[(4)]

أما **الشافعية:** فعرفوا الحربي" بأنه غير معصوم الدم والمال ".[(5)]

[(1)] سورة الممتحنة، الآيات 8-9

[(2)] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة حرب، (1، 595).

[(3)] العيني، **البناية**،(5، 650 -653).

[(4)] الصاوي، **بلغة السالك** (2، 353). المغربي، **مواهب الجليل**، (3، 360).

[(5)] الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة نشر، (4، 117)، وسأشير إليه عند وروده هكذا: الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**.

وعند **الحنابلة:** " فالحربي مباح الدم على الإطلاق ".[1]

ومن الجدير بالذكر أن هناك فرق بين الحربي والمحارب، فالمحارب الوارد في آية الحرابة: "**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**".[2]

هو الذي يخرج على المارة لأخذ المال عل سبيل المغالبة، وعلى وجه يمتنع المارة منه من المرور، وينقطع الطريق سواء كان انقطع من جماعة، أو واحد، وسواء كان القطع بالسلاح أو الخشب أو العصا، لأن الانقطاع يحصل بكل هذا.[3]

والذي أميل إليه من هذه التعريفات والله أعلم وما ذهب إليه المالكية والشافعية، حيث عرفوا الحربي بأنه مباح الدم والمال ما لم يدخل تحت حكم الإسلام.

أما الحربي فدمه هدر لكل مسلم، لكونه حربياً غير معصوم الدم، فإذا قتل مسلم أو ذمي حربياً لم يقتل به[4]، وذلك للنص الوارد في هذا حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"ولا يقتل مسلم بكافر ".[5]

---

[1] ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم محمد بن عبد الله، (ت 484) **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي – بيروت، (بلا رقم طبعة، 1400هـ)، (8، 263) وسأشير إليه عند وروده هكذا: (ابن مفلح، **المبدع**).

[2] سورة المائدة، آية 33

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع** (7، 90). الشربيني، محمد الخطيب،(ت 977)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**، مصر، (بلا رقم طبعة، 11377 هـ – 985 م)،(4، 235 – 236) وسأشير إليه عند وروده هكذا (الشربيني، **مغني المحتاج**). الخرشي، أبو عبد الله محمد، (ت 1101 هـ)، **شرح الخرشي 5على مختصر أبي الضياء، سيدي خليل**، مطبعة بولاق – القاهرة، (ط2، 1317 هـ)، (8، 103) وسأشير إليه عند وروده هكذا:(**الخرشي، شرح الخرشي**).

[4] الصاوي، **بلغة السالك**، (2،353)، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامية – القاهرة، (بلا رقم طبعة 1313 هـ)، (6،104)وسأشير إليه عند وروده هكذا: (الزيلعي، **تبيين الحقائق**).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، باب كتابة العلم، رقم الحديث 111، (1، 52).

الفرع الثاني: موقف المسلم من الحربيين

كما بينت فالحربي دمه هدر لكونه غير معصوم، وقد حرّم الإسلام موالاتهم والتودد إليهم والإحسان إليهم حيث قال سبحانه في كتابه العزيز:" **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**".[1]

يقول ابن كثير معلقاً على الآية:"إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم بالعداوة،فقاتلوكم وأخرجوكم وعاونوا على إخراجكم، ينهاكم الله عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم،ثم أكد الوعيد على موالاتهم بقوله:" **وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ".[2]

وكذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن موالاتهم ومودتهم في قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ**".[3]

فالآية نهت عن موالاة المشركين والكفار، وكذلك نهت عن التودد والتقرب إليهم سواء كان في الإعلان أو الإسرار، فالإخفاء والإعلان سيان في علم الله لا تفاوت بينهما، فتجب عداوتهم ومصارمتهم، وعدم اتخاذهم أولياء وأصدقاء.[4]

---

[1] سورة الممتحنة، آية 9. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (18، 60). الرازي، **التفسير الكبير** (29، 304).

[2] ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، (6، 628).

سورة الممتحنة، آية 9.

[3] سورة الممتحنة، آية 1.

[4] الرازي، **التفسير الكبير** (9، 297). الزمخشري، جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، (ت 538 هـ)،**الكشاف**، بلا دار نشر، (بلا رقم طبعة ولا سنة نشر) (4، 89) وسأشير إليه هكذا:"الزمخشري، **الكشاف**". ابن كثير، **تفسير ابن كثير** (6، 623).

المصارمة: مأخوذة من الصرم وهي اسم للقطيعة والهجران، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة صرم (2، 434).

المطلب الثاني: أصناف غير الحربيين

فهؤلاء لم يقبلوا الإسلام، لكنهم لا يقفون في طريق دعوته، فهؤلاء هم المسالمون الذين أمرنا الله ببرهم والإحسان إليهم، في قوله تعالى:" **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** "[1]، يقول القاسمي حول هذه الآية " جواز صلة الذين لم يعادوا المسلمين من جميع أصناف الملل والأديان، وذلك لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة أو نسب أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام.[2]

وكذلك قوله تعالى:" **فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً** ".[3]

قال الشوكاني رحمه الله معلقا على هذه الآية:"فإن اعتزلوكم ولم يتعرضوا لقتالكم، واستسلموا لكم، وانقادوا فلا يحل لكم قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم، فهذا الاستسلام يمنع من ذلك ويحرمه".[4]

الفرع الأول: الذميون وتعريفهم في اللغة والاصطلاح

الذمة في اللغة: العهد والكفالة والأمان، وسمي الذمي بذلك لأنه يدخل في أمان المسلمين، ورجل ذمي أي له عهد، وجمعها ذمام، وأهل الذمة أي أهل العقد أو أهل العهد، وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين.[5]

---

(1) سورة الممتحنة، آية 8.

(2) القاسمي، محمد جمال الدين، **تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل**، دار الفكر بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط2، 1398 هـ – 1978 م)، (4، 129). وسأشير له عند وروده هكذا، القاسمي، **تفسير القاسمي**.

(3) سورة النساء، آية 90 .

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،(ت 1250 هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، (ط3 1973 م – 1393هـ)، (1، 496)، وسأشير إليه عند وروده هكذا: (الشوكاني، **فتح القدير**).

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، (1، 1077). الزبيدي، **تاج العروس** (8، 301). البستاني، **فاكهة البستان** (ص 495).

الذمة في الاصطلاح: عرف **الحنفية** الذمة بأنها: الأمان المؤبد[1]

وعند **المالكية:** التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية [2]

وعرفها **الشافعية:** هو التزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم ".[3]

وأما **الحنابلة** فعرفوا الذمة بأنها:"إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة ".[4]

والذي أميل إليه من هذه التعريفات والله أعلم ما ذهب إليه الحنابلة حيث عرف ابن القيم أهل الذمة بقوله:"هؤلاء لهم ذمة مؤبدة وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله،إذا كانوا يقيمون في بلاد المسلمين التي يجري فيها حكم الله ورسوله ".[5] وقد أجمع الفقهاء على جواز عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس.[6]

أما أهل الكتاب فالآية واضحة وصريحة في جواز عقد الذمة لهم، وهي قوله تعالى:" **قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ**

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** (7، 110)

(2) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (2، 201/200)

(3) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، (ت،505 هـ) **الوسيط في المذهب**، دار السلام، مصر (ط1 1417هـ – 1997 م)تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (7، 55) وسأشير إليه عند وروده هكذا: (الغزالي، **الوسيط**).

(4) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، دار الفكر، لبنان – بيروت، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال،(بلا رقم طبعة 1402 هـ – 1982م)، (3، 116)، وسأشير إليه عند وروده هكذا، البهوتي، **كشاف القناع**.

(5) ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، (2، 874).

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**،(7، 110). ابن رشد، **بداية المجتهد**، (1، 404). الشافعي، **الأم**، (4، 173). البهوتي، **كشاف القناع**، (3، 117). ابن حزم، المحلى (7، 345)

المجوس: قوم يعبدون النار، وقيل يعبدون الشمس والقمر، وقيل إنهم أخذوا بعض دينهم من اليهود وبعضه من النصارى، الشوكاني، **فتح القدير**، (3، 443)

دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ "،[1] أما المجوس فقد ثبت جواز عقد الذمة لهم بقوله صلى الله عليه وسلم:"سنوا بهم سنة أهل الكتاب".[2]

الفرع الثاني: شروط عقد الذمة

الشرط الأول: دفع الجزية وهو مبلغ من المال مقابل إقامتهم في الدولة الإسلامية، فليس المقصود من دفع الجزية هو المال كما يقول السرخسي " ليس الهدف هو المال، بل الدعوة إلى الدين بأحسن الوجوه، لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلا ولا يقاتل من لا يقاتل ثم يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الدين، ويعظه واعظ فربما يسلم ".[3]

وتجلت رحمة الإسلام في أنه أسقط الجزية عن النساء والضعفاء والمساكين، حيث قال أبو يوسف في كتابه الخراج:"لا تجوز الجزية على النساء والصبيان، ولا تؤخذ من المسكين الذي يتصدق عليه، ولا من مقعد، وكذلك المترهبون الذين في الأديرة إذا كان لهم يسار أخذ منهم، وإن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم".[4]

والشرط الثاني: عليهم الانقياد للإسلام أي لكل حكم من أحكامه في المعاملات المالية وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية، ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.[5]

ومقابل دفع الجزية فإن الدولة الإسلامية تعترف بالحقوق الشرعية لكل طائفة، ولا سيما تلك التي تتعلق بالأحوال الشخصية والشعائر الدينية، ويكتسب بموجب عقد الذمة الإقامة الدائمة في دار الإسلام مع الحماية لهم، والتمتع بالحقوق والحريات.

---

(1) سورة التوبة، آية 29

(2) البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر، **سنن البيهقي الكبرى**، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (1414هـ/1994م)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، رقم الحديث، 1834، (9، 189).

(3) السرخسي، **المبسوط**، (10، 78/77).

(4) أبو يوسف، **الخراج**،، (ص 122).

(5) البهوتي، **كشاف القناع**،(3، 126). الرملي، **نهاية المحتاج**،(8، 86).

الفرع الثالث: المستأمنون وتعريفهم في اللغة والاصطلاح

المستأمن في اللغة: مأخوذ من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، فنقول: قد أمنت فأنا آمن وأمنت غيري.[1]

أما المستأمن في اصطلاح الفقهاء:

عرفه **الحنفية** بأنه:"الطالب للأمان، وهو من يدخل دار غيره بأمان، مسلما كان أو حربيا".[2]

وعرفه **المالكية** بأنه: رفع استباحة دم الحربي.[3]

وعند **الشافعية:** هو ترك القتل والقتال مع الكفار.[4]

أما **الحنابلة** فعرفوه: هو كل من كان بينه وبين المسلمين عهد.[5]

الدليل الشرعي على الأمان في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

أولا من القرآن الكريم :

قوله تعالى:" **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ** ".[6]

وجه الدلالة: أي "وإن أحد من المشركين سألك جوارك أي أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه ونواهيه، فإن قبل أمرا فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه".[7]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب** (1، 106)

[2] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، مكتبة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، (ط 2 1386 هـــ – 1966م)، (4، 166) وسأشير إليه عند وروده هكذا: (ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين)**

[3] المغربي، **مواهب الجليل**، (3، 360).

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**،(313،4).

[5] ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية في الفقه**، طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز، الرياض،(ط1، 1382 هـ)،(10/22) وسأشير إليه عند وروده هكذا: (ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية في الفقه)**.

[6] سورة التوبة، آية 6.

[7] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (8، 76/75).

ثانيا أما من السنة الشريفة:

فقال صلى الله عليه وسلم:" ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم".[1]

وجه الدلالة أي:"إذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة، لم يكن لأحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة".[2]

وكذلك ما روي عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها قالت:" يا رسول الله زعم ابن أمي على أنه قاتل رجلا قد أجَرْته" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ".[3]

ثالثا الإجماع:

أجمعت الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية الأمان والعمل به فلو أن أحدا من المسلمين أجار أحدا من الكفار وأمنه فهو في ذمة المسلمين فيحرم التعرض له وينبغي حمايته حتى إبلاغه مأمنه وإلا كان غدرا وخيانة لأن الأمان لازم من جهة المسلمين (4) .

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسر، باب من عاهد ثم غدر وقوله تعالى:"الذين عاهدت منهم ثم ينقضـــون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون " رقم الحديث 3800، (2، 1160)

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، (8، 215)

[3] أبو داود، سليمان بن الأسعد السجستاني الأزدي (ت275هــ) **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،دار الفكر بلا طبعة ولا سنة نشر، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة، رقم الحديث 2763، (3، 84)،قال الألبـــاني صـــحيح. الألباني، **السلسلة الصحيحة**. مكتبة المعارف، الرياض، بلا طبعة وبلا سنة نشر، (5، 77)

[4] الشيربيني، مغني المحتاج (4،238)

المبحث الخامس

صور صلة غير المحاربين من الكفار وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: اللين في مخاطبتهم

من رحمة الله سبحانه وتعالى أن جعل الناس أمماً مختلفة في الرأي والفكر والمعتقد، حيث قال تعالى في كتابه العزيز: " **وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**".[1]

كل مسلم عليه أن يتحلى بآداب الإسلام أثناء الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى امتثالا لأوامره سبحانه، حيث قال في كتابه العزيز:" **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ".[2]

"أي أدع إلى الإسلام بالحكمة، أي المقالة المحكمة الصحيحة وهي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة، والموعظة الحسنة هي التي لا يخفى عليهم أنك تناصحهم بها وتقصد ما ينفعهم فيها، ويجوز أنه يريد القرآن، أي أدعهم بالكتاب الذي هو حكمة وموعظة حسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن، أي بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين من غير فظاظة ولا تعنيف".[3]

فالمجادلة: "هي دفع القول على طريقة الحجة بالقوة، فتكون حقًا في نصرة الحق، وباطلا في نصرة الباطل".[4]

وكذلك أمر الله موسى عليه السلام عندما أرسله إلى فرعون أن يقول له قولا لينا حيث قال تعالى: " **اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى** ".[5]

---

[1] سورة هود: آية 118.

[2] سورة النحل: آية 125 .

[3] الزمخشري: **الكشاف** (2، 435).

[4] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (7، 77).

[5] سورة طه: الآيات(43،44).

"وهذا خطاب لفرعون،فإذا كان الموعظة بالرفق واللين مع فرعون،إذن ما حال الموعظة مع غير فرعون".[1]

وقد تجلى اللين أيضا في دعوة إبراهيم لأبيه:"**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا،إِذْ قَالَ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا، يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا، يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا، يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَن فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا**".[2]

وقد علق الفخر الرازي على قصة إبراهيم مع والده بقوله: "واعلم أن إبراهيم عليه السلام رتب هذا الكلام في غاية الحسن،لأنه نبّه أولا على ما يدل على المنع من عبادة الأوثان، ثم أمر باتباعه في النظر والاستدلال، وترك التقليد، ثم نبّه على أن طاعة الشيطان غير جائزة في العقول، ثم ختم الكلام بالوعيد الزاجر عن الإقدام على ما لا ينبغي، ثم إنه عليه السلام أورد هذا الكلام الحسن مقرونا باللطف والرفق، فإن قوله في مقدمة كلامه " **يَا أَبَتِ** " دليل على شدة الحب والرغبة في صونه عن العقاب وإرشاده إلى الصواب، وختم الكلام بقوله تعالى:"**إِنِّي أَخَافُ**".ذلك يدل على شدة تعلق قلبه بمصالحه".[3]

وقد أمرنا الله سبحانه في كتابه الكريم أن نقول للناس القول الحسن حيث قال سبحانه:"**وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا**".[4]

أي قولوا للناس قولا ذا حسن، وقولوا لهم الطيب من القول وجازوهم بأحسن ما تحبوا أن تجازوا به، وهذا كله حض على مكارم الأخلاق، فينبغي أن يكون قوله (أي المسلم) للناس لينا ووجهه منبسطاً طلقاً مع البرّ والفاجر والسنيّ والمبتدع من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلّم معه بكلام يظن أنه يرضى مذهبه ".[5]

---

[1] اسعيفان وآخرون، مصطفى عايد، رشا خميس ذياب: **فقه الدعوة إلى الله** (ص،138)،دار البداية الأردن، (ط2007،1 هـ)، وسأشير إليه عند وروده هكذا "اسعيفان وآخرون: **فقه الدعوة إلى الله**".

[2] سورة مريم:آيات (41،45).

[3] الرازي: **التفسير الكبير**(21، 226_227)، دار الكتب العلمية، طهران، (ط2، بلا سنة نشر).

[4] سورة البقرة:آية 83 .

[5] القرطبي: **الجامع لأحكام القران**،(2، 16).

وكذلك ورد في قوله تعالى:" **وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**". [1]

أي "بالخصلة التي هي أحسن، وهي مقابلة الخشونة باللين،والغضب بالكظم،والسّوْرة بالأناة". [2] "فيجادل بالتي هي أحسن ليكون أنجع فيه". [3]

"فيجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله عز وجل، والتنبيه على حججه وآياته، وإجابتهم إلى الإيمان لا عن طريق الإغلاظ والمخاشنة". [4]

وكذلك قوله تعالى: " **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**". [5]

قال ابن كثير حول هذه الآية:"هذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم،والكلمة تطلق على الجملة المفيدة،ثم وصف الكلمة بقوله تعالى: "سواء بيننا وبينكم" أي عدل ونَصْف نستوي نحن وأنتم فيها". [6]

فالسواء هنا هو العدل والنصفة وهي الكلمة العادلة المستقيمة التي ليس فيها ميل عن الحق". [7]

---

(1) سورة العنكبوت، آية 46.

(2) الزمخشري، **الكشاف** (3، 208). والسورة من سار إذا غضب وثار، **المعجم الوسيط**، مادة سار (1، 464).

(3) ابن كثير،**تفسير ابن كثير** (5، 328).

(4) القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن** (3، 350).

(5) سورة آل عمران، آية 64.

(6) تفسير ابن كثير، (2،53).

(7) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (4، 106).

وكذلك فإن الله نهانا عن سب آلهتهم بقوله: "**وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**".(1) "نهى الله سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثان الكفار،لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا قال ابن عباس : قالت كفار قريش لأبي طالب إما أن تنهى محمدا وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها وإما أن نسب إلهه ونهجوه".(2)

والله سبحانه وتعالى أمرنا أن لا نقابل الإساءة بالإساءة،بل ندفع بالتي هي أحسن لما يترتب على ذلك من الخير الكثير،حيث يقول سبحانه:" **لا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ إدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**".(3)

"فالحسنة هنا دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى دين الحق، والصبر على جهالة الكفار، وترك الانتقام وترك الالتفات إليهم، والمراد بالسيئة: ما أظهروه من الجلافة، ادفع جهالتهم وسفاهتهم بالطريق الذي هو أحسن الطرق، فإنك إذا صبرت على سوء أخلاقهم مرة بعد أخرى، ولم تقابل سفاهتهم بالعنف ولا إصرارهم بالإيذاء والإيحاش، استحيوا من تلك الأخلاق المذمومة، وتركوا تلك الأفعال القبيحة".(4)

من خلال هذه الأدلة وأقوال الفقهاء والمفسرين فيها أرى أن دعوة غير المسلمين تكون بالرفق واللين، ولا يحق للمسلم أن يحاسب غير المسلمين على معتقداتهم، لأن حسابهم على الله تعالى، وفي هذا يقول الدكتور يوسف القرضاوي:" وليس المسلم مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا ليس إليه، وليس موعده في الدنيا، وإنما حسابهم إلى الله يوم الحساب وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين، قال تعالى: " **وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ، اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**".(5)

---

(1) سورة الأنعام، آية 108.

(2) القرطبي الجامع لأحكام القرآن (7،61)

(3) سورة فصلت : آية 34.

(4) الرازي، **التفسير الكبير**، (127،27) والمشاق:هو الطعان، المؤذي، **المعجم الوسيط**، (2، 871).

(5) سورة الحج، آيات 68، 69.

وقال سبحانه وتعالى يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم في شأن أهل الكتاب " **فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**".[(1)] وبهذا يستريح ضمير المسلم ولا يجد في نفسه أثرا للصراع بين اعتقاده بكفر الكافر وبين مطالبته ببره والإقساط إليه، وإقراره على ما يراه من دين واعتقاد.[(2)]

المطلب الثاني: الدعاء لهم بالهداية والتوفيق

من أعظم صور البر الدعاء لغير المسلم بالهداية، قدوتنا في ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن ذلك:

1. دعاؤه صلى الله عليه وسلم لقبيلة دوس "وقد قدم عليه الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه فقالوا: يا رسول الله إن دوسا قد كفرت وأبت فادع عليها، فقيل هلكت دوسا–أي ستهلك بدعائه عليها– فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"اللهم اهد دوسا وائت بهم مسلمين".[(3)]

2. وقيل في موضع آخر "يا رسول الله أدع على المشركين، قال عليه الصلاة والسلام:" إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة".[(4)]

"فلم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه".[(5)]

---

(1) سورة الشورى، آية 15.

(2) القرضاوي، يوسف، **غير المسلمين في المجمع الإسلامي،** (ط2 1404 ه – 1983م) مؤسسة الرسالة، بيــروت، (ص 49 _50).

(3) البخاري، **صحيح البخاري،** كتاب الجهاد والسير، باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم، رقــم الحــديث 2779، (3، 1073).

طفيل بن عمرو الدوسي: صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، كان سيدا مطاعا من أشراف العرب، ودوس بطن من الأسد، أسلم قبل الهجرة بمكة، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت 1374 هــ، **ســير أعــلام النــبلاء،** مؤسســة الرسالة، بيروت، تحقيق مأمون الصاغرجي،(344،1)،وسأشير إليه عند وروده هكذا، الذهبي، **سير أعلام النبلاء.**

(4) **صحيح مسلم،** كتاب البر والصلة، رقم الحديث 2599 (4/ 2007).

الفحش: الشنيع من القول والفعل، **المعجم الوسيط** (675/2).

(5) **النووي،شرح النووي على مسلم،** (16، 152).

3. وكذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب بالهداية وهو مازال مشركا حيث قال:"اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب".[1]

أما الدعاء لهم بالمغفرة والرحمة وكل ما يتصل بذلك من ثواب الآخرة،فهذا متفق على عدم جوازه بعد وفاة غير المسلم،والدليل على هذا قوله تعالى: "**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**".[2]

"هذه الآية الكريمة تضمنت قطع موالاة الكفار حيّهم وميّتهم فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين، فطلب الغفران للمشرك مما لا يجوز، أما الاستغفار للأحياء جائز، لأنه مرجو إيمانهم ويمكن تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين، فلا بأس أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين، ويستغفر لهما ما داما حييّن،فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يدعى له".[3]

فالآية تفيد "النهي من الله تعالى عن الاستغفار للمشركين بعد مماتهم، وذلك لا يتبينه أحد إلا بأن يموت على كفره، وأما من هو حي فلا سبيل إلى علم ذلك فللمؤمنين أن يستغفروا لهم".[4]

وكذلك قوله تعالى: "**وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ**".[5]

"والمعنى لا حجة لكم أيها المؤمنون في استغفار إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه، فإن ذلك لم يكن إلا عن عِدَة، وقال ابن عباس: كان أبو إبراهيم وعد إبراهيم الخليل أن يؤمن بالله ويخلع الأنداد، فلما مات على الكفر علم أنه عدو لله، فترك الدعاء له".[6]

---

[1] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم الحديث 3681 (617/5) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

[2] سورة التوبة، آية 113.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (8_273_274).

[4] الطبري، **جامع البيان**، (44/11).

[5] سورة التوبة: آية 114 .

[6] القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، (8،274).

وقد ورد في تفسير الطبري حول هذه الآية "فلما تبين له بموته مشركا بالله تبرأ منه وترك الاستغفار له".[1]

المطلب الثالث: العدل معهم وعدم ظلمهم في أنفسهم وأعراضهم

إن أسمى وأرقى ما دعا إليه الإسلام هو العدل، وعظمة هذا الخلق يظهر بين المسلمين مع بعضهم البعض، ولكنه يبرز بشكل أعظم وأرقى مع غير المسلمين، فقد أمرنا الإسلام بالعدل مع غير المسلمين، وهناك أدلة عديدة على ذلك منها:

أولا من القرآن الكريم قوله تعالى:" **وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**".[2]

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية "دلَّت الآية على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمّونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصدا لإيصال الغم والحزن عليهم".[3]

وكذلك قوله تعالى: "**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ".[4]

وجه الدلالة "أي لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم من أجل دينكم من جميع أصناف الملل والأديان أن تصلوهم وتعدلوا فيهم بإحسانكم إليهم وبركم بهم".[5]

---

[1] الطبري، **جامع البيان**،، (11، 45).
[2] سورة المائدة، آية 8.
[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (6، 110).
المثلة: من مثل إذا شنع في عقوبته وجعله مثلا وعلما، ابن منظور لسان العرب، مادة مثل، (3، 338).
[4] سورة الممتحنة، آية 8 .
[5] الطبري،مختصر جامع البيان،(2، 446).

ويقول السايس في كتابه تفسير آيات الأحكام حول هذه الآية:"لا ينهى المسلمين عن الإحسان إلى من اتصفوا من الكفرة بعدم المقاتلة في الدين وعدم إخراج المسلمين من ديارهم، ومعنى الإقساط الإفضاء بالقسط وهو العدل".[1]

ثانيا من السنة الشريفة : كما أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم، حيث جعل من نفسه خصماً للمعتدي عليهم يوم القيامة، فقال عليه أفضل الصلاة والتسليم: " ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة ".[2]

وكذلك أكد الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث آخر أن ظلم غير المسلم موجب لانتقام الله تعالى الذي يقبل دعوته على ظالمه المسلم، فقال صلى الله عليه وسلم:"اتقوا دعوة المظلوم – وإن كان كافرا– فإنه ليس دونها حجاب".[3]

"وهذا رجل يسأل ابن عباس رضي الله عنه فيقول:"إنا نمر بأهل الذمة فنصيب من الشعير أو الشيء، فقال ابن عباس رضي الله عنه:"لا يحل لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه".[4]

وكذلك لما كتب النبي صلى الله عليه وسلم صلحه لأهل نجران قال فيه: "ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين".[5]

---

[1] السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، مطبعة محمد علي صبيح،(4،140)، (بلا طبعة ولا سنة نشر)، وسأشير إليه عند وروده هكذا: "السايس، **تفسير آيات الأحكام**".

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**،كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم الحـديث: 3052،(3، 170)، قال الألباني صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتـب الإسلامي، بلا طبعة ولا سنة نشر، (1، 442).

[3] أحمد، **مسند أحمد**، رقم الحديث: (12571)،(3، 153) قال شعيب الأرناؤوط: صحيح.

[4] رواه أبو عبيد في **الأموال**، (ص 219)،أبو عبيد،القاسم بن سلام، (ت،224 هـ) **الأموال**، تحقيق محمد خليل هـراس، دار الفكر القاهرة، (1401 هـ_1981م).

[5] ابن سعد، الطبقات الكبرى،(1، 266)، دار صادر– بيروت،"بلا طبعة ولا سنة نشر"،وسأشير إليه عند وروده هكذا:"ابن سعد الطبقات الكبرى".

وأما قمة الظلم وأفظعه فهو قتل النفس بغير حق، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما ".[1]

وأعجبني قول القرافي في الفروق حيث يقول:"عقد الذمة يوجب حقوقا علينا، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيّع ذمة الله تعالى وذمة رسول الله- صلى الله عليه وسلم – وذمة دين الإسلام".[2]

ويتابع القرافي قوله في معنى البر والعدل مع غير المسلمين "وأما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنية،فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم،وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم".[3]

يقول القرضاوي محذراً من ظلم غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: "وهذا مبني على أن الذمي في دار الإسلام أضعف شوكة عادة، وظلم القوي للضعيف أعظم في الإثم".[4]

ثالثا من التاريخ الإسلامي :والتاريخ أيضا قد شهد بعدل المسلمين مع غيرهم ومن ذلك:

المساواة في القضاء:

1. قصة القبطي مع عمرو بن العاص والي مصر وابنه، فقد اقتص الخليفة عمر للقبطي في مظلمته، وقال مقولته المشهورة:"يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".[5]

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم،رقم الحديث:2995، (3، 1155).

(2) القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي،(ت 684 هـ)، **الفروق** ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق للإمام أبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط، ضبطه وصححه خليل المنصور،(3، 29)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط 1، 1418هـ – 1998م)وسأشير اليه هكذا:"القرافي، **الفروق**".

(3) القرافي، **الفروق** (3،29). خفارتنا أي حمايتنا، (القرافي، **الفروق**)، (3، 31).

(4) القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، (ص، 11).

(5) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، (ت، 597هـ) **تاريخ عمر بن الخطاب**، مطبعة السعادة، (ط1، 1342 هـ – 1924م)،(ص 100) وسأشير إليه عند وروده هكذا: "ابن الجوزي، **تاريخ عمر**".

2. وكذلك تجلى العدل مع غير المسلمين حتى في خصومهم مع الخلفاء ومن ذلك "خصومة الخليفة علي رضي الله عنه مع يهودي في درعه التي فقدها، ثم وجدها عند يهودي، فاحتكما إلي شريح القاضي فحكم بها لليهودي،فأسلم اليهودي وقال:أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه، فيقضي لي عليه، أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين فخرجت من بعيرك الأورق، فقال علي كرم الله وجهه،أما إذا أسلمت فهي لك".[1]

3. وها هو علي رضي الله عنه يأمر عماله بالعدل التام مع غير المسلمين، حيث كتب إلى عماله على الخراج "إذا قدمت عليهم فلا تبيعنّ لهم كسوة شتاءً ولا صيفاً، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابةً يعملوا عليها ولا تضربنّ أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضا في شيء من الخراج، فإنا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به، يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلت".[2]

4. الوثيقة العمرية حيث أعطى عمر بن الخطاب أهل إيلياء أمانا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم،وأنهم لا يضطهدون بسبب نصرانيتهم ولا يضار أحد منهم ".[3]

من هذه المواقف وغيرها نلمس أن التاريخ الإسلامي خير دليل وخير شاهد على عدل المسلمين وحسن معاملتهم لغيرهم، فلم ولن يوجد أعظم ولا أسمى من تعاليم الإسلام في تعامله،

[1] ابن كثير، ابو الفداء، (ت،774 هـ)، **البداية والنهاية**، (8، 4 – 5)، مكتبة المعارف – بيروت، (ط1، 1966م–1386 هـ)،وسأشير إليه عند وروده هكذا:"ابن كثير، **البداية والنهاية**".

شريح القاضي:– هو الفقيه أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،(4، 100).

صفين: حصلت وقعة صفين بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان حيث ادعى الأخير أن علياً قتل عثمان فأراد أن يلزم دم عثمان ويقاتله وقد حصلت سنة 36هـ، ابن الأثير محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني، **الكامل في التاريخ**،(3، 276–277)،دار صادر، بيروت، بلا رقم طبعة، (1399 – 1979)، وسأشير إليه عند وروده: "ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**".

الأورق: ما كان لونه لون الرماد، **المعجم الوسيط** (2، 1026).

[2] البيهقي،**سنن البيهقي الكبرى**، (9، 205) .

[3] الطبري،أبو جعفر محمد بن جرير،**تاريخ الأمم والملوك**،(3، 105)،مكتبة الاستقامة – القاهرة،(بلا رقم طبعة، 1357هـ_ 1939م)، وسأشير إليه هكذا:" الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**".

وعلاقته مع غير المسلمين، فما نراه اليوم من تجاوزات لتعاليم ومبادئ الإسلام من بعض المسلمين الذين ليسوا بحجة على الإسلام، فالإسلام من تصرفاتهم بريء، فمن الظلم أن نحاكم الإسلام بتصرفات بعض المسلمين، فالعدل يقتضي أن نقيس تصرفات المسلمين بمعايير ومقاييس الإسلام وليس العكس، فما يرتكبه بعض المسلمين من ظلم للآخرين وإشعال نيران الفتنة والفرقة والعداوة وتنفير لغير المسلمين فالإسلام بريء كل البراءة منهم، لأنه أمر بالعدل والإحسان والرحمة بالمسلم وغير المسلم،وإذا كان هذا التوجيه مع الكفار غير المحاربين، فمن باب أولى هذا الإحسان والعدل واللين مع القريب غير المسلم.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الظلم والقهر والإعتداء الذي يتعرض له المسلمون من قبل غير المسلمين يؤدي إلى ارتكاب بعض الأعمال غير المسؤولة تجاه الآخرين .

الفصل الثالث

أحكام التعامل مع غير المسلمين

المبحث الأول: حكم الزواج بين المسلمين وغير المسلمين

المبحث الثاني: حكم النفقة على غير المسلم

المبحث الثالث: حكم الوصية لغير المسلم

المبحث الرابع: حكم التوارث بين المسلمين وغير المسلمين

المبحث الخامس: حكم إخراج الزكاة لغير المسلم

المبحث السادس: حكم إخراج صدقة الفطر لغير المسلم

المبحث السابع: حكم الوقف لغير المسلم

المبحث الثامن: حكم عيادة القريب غير المسلم والأدلة على جواز عيادته

المبحث التاسع: حكم إخراج الكفارة لغير المسلم

المبحث العاشر: حكم إلقاء السلام على غير المسلم

المبحث الحادي عشر: حكم غسل القريب غير المسلم وتشييعه واتباع جنازته

المبحث الثاني عشر: حكم الأكل من ذبائح غير المسلمين

المبحث الثالث عشر: حكم الإهداء لغير المسلم وقبول هداياهم

المبحث الأول

حكم الزواج من غير المسلمين

المطلب الأول: حكم الزواج بالمشركة

المشركة: هي التي ليس لها كتاب سماوي ولا شبه كتاب،وهي من الذين يعبدون الأوثان أو الأصنام أو غير ذلك، فهذه المشركة لا يجوز للمسلم نكاحها، وهذا باتفاق الفقهاء لقوله تعالى:"**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**".[1]

المطلب الثاني: حكم زواج المسلم بالكتابية

اختلفت آراء الفقهاء في زواج المسلم بالكتابية:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حل زواج المسلم بالكتابية. واستدلوا على رأيهم بقوله تعالى:"**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**".[2]

---

[1] العيني، **البناية**، (4،308). القيرواني: ابن أبي زيد، **الثمر الداني في تقريب المعاني**، (ص:451)، المكتبة الثقافية – بيروت–لبنان،(بلا طبعة ولا سنة نشر)، وسأشير إليه عند وروده هكذا: (القيرواني، **الثمر الداني**). الشرقاوي، **حاشية الشرقاوي على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، وبهامشها الشرح المذكور مع تقرير الفاضل السيد مصطفى الذهبي، (2،237)، دار إحياء الكتب العربية – مصر، (بلا طبعة ولا سنة نشر)، وسأشير إليه هكذا: (الشرقاوي، **حاشية الشرقاوي**). ابن قدامه، **المغني** (6،472). ابن حزم، **المحلى**، (9،445).

(سورة البقرة،آية 221).

[2] الجصاص: أبو بكر احمد بن علي الرازي، (ت،370 هـ) **أحكام القران** (2،324)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، (بلا طبعة ولا سنة نشر)وسأشير إليه وروده هكذا (الجصاص،**أحكام القرآن**)،(3،226)، الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت، 204 هـ)، **أحكام القرآن**، مكتبة الخانجي – القاهرة (1،187) (ط2،1414 هـ – 1994م) وسأشير إليه هكذا: (الشافعي، **أحكام القرآن**)، ابن قدامه، **المغني** (6،589).، السرخسي، **المبسوط**، (5، 38).

(سورة المائدة، آية 5).

وجه الدلالة : والمحصنات في الآية هن الحرائر العفائف فالله سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم والطيبات من المناكح.[1]

أما إذا كانت حرة كتابية فإنه يجوز نكاحها مع الكراهة على قول مالك، وحجة مالك لأنها تتغذى بالخمر وتغذي وليدها، وهو يقبلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك، ولا من الذهاب إلى الكنيسة،وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقابر الكفار وهي حفرة من حفر النار ".[2]

القول الثاني: وهو منقول عن ابن عمر وبعض الحنابلة، كراهة زواج المسلم بالكتابية، والحجة في ذلك قوله تعالى:"**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**" [3] وأيضا قول ابن عمر رضي الله عنهما حينما سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: إن الله حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئا أكبر من أن تقول ربها عيسى أو عبد من عبيد الله.[4]

فحجة هذا الفريق أن الكتابية مشركة،وبالتالي ينطبق عليها التحريم الوارد في الآية الكريمة، لكن جمهور الفقهاء بينوا أن الكتابية تختلف عن المشركة فالنص واضح وصريح " **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**"[5]

والمحصنة هي الحرة والعفيفة فهذا دليل على جواز نكاح الكتابية الحرة، وكذلك لو كانت آية "**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**"[6] على العموم يوجب أن تكون مخصوصة بقوله تعالى: "**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ.**"[7]

وجه الدلالة : خاصة وأن نزولها متأخر عن نزول الآية التي احتج بها الذين كرهوا الزواج بالكتابية.[8]

---

(1) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (2، 503–504). الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن** (6،67–66).

(2) الخرشي **شرح الخرشي**،(3،226)،

(3) (سورة البقرة،آية 221).

(4) الجصاص، **أحكام القرآن** (1،332–333). ابن قدامه، **المغني** (6،590).

(5) (سورة المائدة،آية 5).

(6) (سورة البقرة،آية 221).

(7) (سورة المائدة،آية 5).

(8) الجصاص، **أحكام القرآن** (1،333) (2،325–326). ابن قدامه، **المغني** (6،590).

(وكذلك الاحتجاج بما روي عن ابن عمر لا يدل على تحريم نكاح الكتابية، لأنه روي عنه جواز نكاح الكتابيات، كما روي عنه التوقف عن ذلك).[1]

والذي أميل إليه بعد ذكر هذه الآراء، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حل زواج المسلم بالكتابية، لوضوح النص القرآني في إباحة الزواج بهن .

يقول ابن قيم الجوزية: (ولو سلمنا أن لفظ المشركات في الآية عام يشمل الكتابيات وأهل الملل الأخرى، فإنه مخصوص بحل نكاح الكتابيات في قوله تعالى: "**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** " فالمراد: المشركات الوثنيات وأهل الكتاب لا يدخلون في لفظ المشركين في كتاب الله.[2]

المطلب الثالث: حكم زواج المسلمة بغير المسلم

أجمعت كلمة الفقهاء على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم لقوله تعالى: "**وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**".[3]

وقد دلت الآية على تحريم زواج المسلمة بالمشرك، ولو تزوجت بغير مسلم فالزواج باطل،لأن في زواج المسلمة بغير المسلم خوف من وقوعها في الكفر، والزوج قد يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثروا من الأفعال ويقلدونهم في الدين.[4]

---

[1] الجصاص، **أحكام القرآن** (1،332_333).المرجع السابق (2،324_325).

[2] ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، (2،421،422).

(سورة المائدة،آية 5).

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**،(7،271- 272). العك، خالد بن عبد الرحمن، **موسوعة الفقه المالكي**،(5،302). دار الحكمة _دمشق،(ط1،1413 هـ _ 1993 م) وسأشير إليه عند وروده هكذا (العك، **موسوعة الفقه المالكي**). الشافعي، محمد بن إدريس **الأم**، دار المعرفة بيروت لبنان أشرف على طبعه وباشر على تصحيحه محمد زهري النجار،(ط2، 1393هـ، 1973م). (5،6). ابن قدامة، **المغني** (6،634). ابن حزم، **المحلى** (9،449). (سورة البقرة، آية 221).

[4] العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ت 1392 هـ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لايوجد مكان الطبع،(6،357)،(ط1،1399 هـ) وسأشير إليه عند وروده هكذا)العاصمي، **حاشية الروض المربع**).

المبحث الثاني

في حكم النفقة على غير المسلم

المطلب الأول: نفقة الزوجة غير المسلمة على زوجها المسلم

لا خلاف بين الفقهاء على أن الزوجة الكتابية لها نفقة على زوجها المسلم نظير احتباس زوجها لها الثابت بالعقد الصحيح، والكتابية حين تتزوج بمسلم حبست لحقه ولمنفعة تعود عليه وفرغت نفسها له، فتكون كفايتها من ماله فتجب نفقتها على زوجها،[1]

الأدلة على وجوب نفقة الزوجة غير المسلمة على زوجها المسلم:

1) قوله تعالى:"**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[2]، فالآية تدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

2) ما رواه مسلم عن جابر بن عبد اللهرضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الوداع في حديث: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".[3]

المطلب الثاني: نفقة الأصول والفروع من غير المسلمين

قبل الشروع في بيان نفقة الفروع والأصول من غير المسلمين لا بد من الحديث عن أنواع القرابة وآراء الفقهاء في القرابة الموجبة للنفقة.

فأصل القرابة نوعان: قرابة الولادة وهي في الأصول والفروع،وقرابة غير الولادة وهي نوعان:قرابة محرمة للنكاح، كالإخوة، والعمومة والخؤولة، وقرابة غير محرمة للنكاح كقرابة بني الأعمام والأخوال والخالات".[4]

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** (3،210). الشربيني،**مغني المحتاج**، (3،426). الشافعي، **الأم** (5،90)، ابن قدامه، **المغني** (7،573).

(2) **(البقرة، 233).**

(3) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،رقم الحديث:1218، (2، 889).

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (4،30 – 31).

أراء الفقهاء في القرابة الموجبة للنفقة:

الرأي الأول وهو رأي الحنفية والظاهرية: قالوا في للقرابة الموجبة النفقة هي قرابة الولادة فتجب عندهم النفقة للأصول على الفروع وللفروع على الأصول، والأصول عندهم هم الأبوان وإن علوا والفروع هم الأولاد وإن نزلوا.[1]

وقال الحنفية أيضا في قرابة غير الولادة أنها تستحق النفقة إذا كانت محرمة للنكاح ويتم التوارث بينهم.[2]

وقد أعجبني قول ابن حزم في المحلى حيث يقول:- "فرض على كل أحد من الرجال والنساء والكبار والصغار أن يبدأ بما لابد منه ولا غنى عنه من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله،ثم بعد ذلك يجبر كل أحد على من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم منه على نفسه من أبويه وأجداده وجداته وإن علوا، وعلى البنين والبنات وبنيهم وإن سفلوا والإخوة والأخوات والزوجات كل هؤلاء يستوي في إيجاب النفقة عليهم، ولا يقوم منهم أحد على أحد قل ما بيده بعد موته أو كثر لكن يتواسون فيه، فإن لم يفضل له عن نفقة نفسه شيء لم يكلف أن يشركه في ذلك أحد ممن ذكرنا، فإن فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة وموَرثيه، إن كان ممن ذكرنا لاشيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه، وهم الأعمام والعمات وإن علوا والأخوال والخالات وإن علوا وبنو الإخوة وإن سفلوا ".[3]

الرأي الثاني وهو للمالكية: قالوا لا تجب النفقة إلا للفروع على الأصول وللأصول على الفروع، فالأصول عندهم هم الأبوان فقط فلا تجب على الولد نفقة جده، أو جدته، ولا تجب نفقة ولد الابن على جده.[4]

---

(1) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**،(3،347). ابن حزم، **المحلى**، (10، 104- 105).

(2) ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (3،348). الكاساني، **بدائع الصنائع** (4،31-32).

(3) ابن حزم، **المحلى** (10،100 - 101)

(4) الدردير، أبو البركات احمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على اقرب المسالك**، والى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، (2،751) دار المعارف مصر، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث، مصطفى كمال وصفي (بلا طبعة ولا سنة نشر) وسأشير إليه هكذا (الدردير، **الشرح الصغير**).

فلا يلزم عند المالكية نفقة أخ ولا أخت ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه.[1]

قال الإمام مالك في المدونة:"ينفق على الأب من مال الولد وعلى امرأته "أي امرأة الأب" ولا تلزمه النفقة على إخوته إلا أن يشاء".[2]

الرأي الثالث وهو للشافعية: قالوا لا تجب النفقة إلا في قرابة الولادة، فتجب للأصول على الفروع وللفروع على الأصول.[3]

الرأي الرابع وهو ما ذهب إليه الحنابلة: قالوا تجب النفقة للأصول وإن علوا وللفروع وإن نزلوا، وتجب لكل قريب يرث قريبه، أما الأقارب الذين لا يرثون فلا نفقة لهم أو عليهم إذا لم يكونوا من الأصول أو الفروع.[4]

فشرط الالتزام بالنفقة عند الحنابلة من خلال رأيهم هو أن يكون المنفق وارثا.

والذي أميل إليه بعد استعراض هذه الآراء هو رأي الحنفية وأهل الظاهر، وهو النفقة لكل قرابة محرمة للنكاح أما القرابة التي لا يحرم بها النكاح، فلا تجب لها النفقة، ولكن لا مانع من برها والإحسان عليها على قدر الوسع والطاقة.

بعد هذا التوضيح سأقوم ببيان حكم النفقة على القريب غير المسلم:

اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين بين من تجب له النفقة وعليه على قولين:

---

(1) الإمام مالك، بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، (3، 979) مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة – الريـاض، تحقيـق حمدي الدمرداش محمد،(ط1،1419 هـ – 1999 م) وسأشير إليه هكذا (الإمام مالك، المدونة).

(2) الإمام مالك، **المدونة** (3،977).

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب** (18،291–292). الشافعي، **الأم**، (5،100).

البيجوري، إبراهيم، **حاشية إبراهيم البيجوري** على شرح العلامة القاسم الغـزّي علـى مـتن الشـيخ أبـي شـجاع، (2،345_346) دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، (ط1، 1415 هـ –1994م) وسأشير إليه هكذا **حاشية البيجوري**.

(4) ابن قدامه، **المغني** (7،584–586).

الرأي الأول وهو رأي جمهور الفقهاء من **الحنفية والمالكية والشافعية** حيث قالوا: إن اتحاد الدين ليس بشرط في قرابة الولادة لوجوب النفقة، فتجب النفقة للفروع على الأصول وللأصول على الفروع ولو مع اختلاف الدين.[1]

الرأي الثاني: الحنابلة: قالوا لا تجب النفقة عند اختلاف الدين، وحجتهم أن اختلاف الدين مانع من الميراث، والشرط عندهم في وجوب النفقة هو أن يكون من تجب له النفقة وارثا للمنفق فلا نفقة مع اختلاف الدين،[2] يقول ابن ضويان في كتابه منار السبيل :"ولا نفقة مع اختلاف الدين بقرابة ولو من عمودي النسب لأنهما لا يتوارثان ".[3]

والذي أميل إليه هو رأي الجمهور وهو وجوب النفقة للأصول على الفروع وللفروع على الأصول عند اختلاف الدين، وذلك لثبوت النفقة في القرآن الكريم دون اشتراط اتحاد الدين ومنه قوله تعالى:" **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً** ".[4]

وجه الدلالة: فالآية الكريمة لم تفرق بين المسلم وغير المسلم، وكذلك قوله تعالى في شأن الوالدين: "**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**".[5]

---

[1] نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار المعرفة بيروت، لبنان،(ط 2، 1310) (1،564،566). الإمام مالك، **المدونة** (3،978). الرملي، **نهاية المحتاج**، (7،218). الشربيني، **مغني المحتاج** (3،585).

[2] ابن قدامة: **المغني** (7،584-585).ابن ضويان: إبراهيم محمد بن سالم (ت 1353 هـ) **منار السبيل في شرح الدليل**، (2،273)المطبعة الهاشمية _دمشق (ط1، بلا سنة نشر) وسأشير إليه عند وروده هكذا (ابن ضويان، **منار السبيل**. **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس، ت1051 هـ **شرح منتهى الإرادات**، (3، 256-257) دار الفكر،(بلا طبعة ولا سنة نشر)وسأشير إليه هكذا:(البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**).

[3] ابن ضويان، **منار السبيل** (2، 306).

[4] (سورةالإسراء،آية 23).

[5] (سورة لقمان،آية 15).

المطلب الثالث: نفقة الحواشي وذوي الأرحام من غير المسلمين

الذين ذهبوا إلى وجوب النفقة للحواشي وذوي الأرحام هم الحنفية والحنابلة، لكنهم اشترطوا اتحاد الدين، لأنه لا وراثة عند اختلاف الدين بالتالي لا نفقة أيضا عند اختلاف الدين.[1]

فعند اختلاف الدين اتفق الفقهاء على عدم وجوب النفقة على غير الأصول والفروع، فلا تجب نفقة الأخ النصراني مثلا على أخيه المسلم، أو للأخ المسلم على أخيه اليهودي، وذلك لأن اختلاف الدين له تأثير في عدم وجوب النفقة.[2]

قال الكاساني في البدائع :"فلا تجري النفقة بين المسلم والكافر في قرابة غير الولادة، أما في قرابة الولادة فاتحاد الدين ليس بشرط فتجب على المسلم نفقة أبائه وأمهاته من أهل الذمة".[3]

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** (4،36-37). ابن قدامه، **المغني** (7،585).

(2) السرخسي، **المبسوط** (5،226). الإمام مالك، **المدونة الكبرى** (3،978).الشربيني، **مغني المحتاج**،(3،585).ابن قدامة، **المغني** (7،585).

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع** (4،36).

المبحث الثالث

حكم الوصية لغير المسلمين

المطلب الأول: تعريف الوصية في اللغة والاصطلاح

الوصية في اللغة: نقول "أوصى الرجل ووصاه، عهد إليه ووصيت الشيء وصلته، ووصيت الليلة باليوم وصلتها، وذلك في عمل تعمله".[1]

أما **في الإصطلاح** عند الحنفية فالوصية هي:"تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع سواء كانت في الأعيان أو في المنافع".[2]

عرف **المالكية** الوصية بأنها:" تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا كان أو منفعة ".[3]

أما **الشافعية والحنابلة** قالوا في الوصية هي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.[4] والتعريف الشامل والجامع الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه المالكية وذلك لعمومه وشموله.

ودليل مشروعيتها قوله تعالى: **"كُتِبَ عَلَيكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إن تَركَ خَيراً الوصيةُ للوِالِدَين وَالأَقرَبِينَ بِالمَعرُوفِ حَقّاً عَلى المُتّقِين"**.[5]

المطلب الثاني: وصية المسلم لغير المسلم

اختلف العلماء في حكم الوصية لغير المسلم على أقوال:

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة وصي (938).ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (116،6) دار الفكر، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون (بلا طبعة ولا سنة نشر)، وسأشير إليه هكذا:(ابن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**).

(2) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (6،647- 648).

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (4،422).

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، (3، 39)، ابن قدامة، **المغني**،(4، 474).

(5) سورة البقرة،آية 180).

القول الأول :وهو للحنفية: قالوا لا يشترط أن يكون الموصي مسلما، فلو أوصى ذمي لمسلم لصحت وصيته، لأن الكفر لا ينافي أهلية التملك، ألا يرى أن الكافر يصح بيعه وهبته فكذا وصيته، وكذا وصية الحربي المستأمن.[1]

وكذلك عندهم لا يشترط في الموصى له أن يكون مسلما، إلا أنهم اشترطوا أن لا يكون حربيا، لأن التبرع بتمليك المال إياه يكون إعانة له على الخراب.[2]

"ويجوز أن يوصي المسلم للكافر، والكافر للمسلم، فالأول لقوله تعالى "**لاينهاكُمُ اللهُ عَنِ الذّينَ لَم يُقَاتِلوكُم فِي الدّين ولَم يُخرِجُوكُم مِن دِيارِكُم أَن تَبَرُوهُم وَتقسِطُوا إِليهم إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقسِطِين**"، والثاني لأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات، ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حال الحياة فكذا بعد الممات".[3]

القول الثاني :وهو للمالكية: تجوز وصية الكافر للكافر أو للمسلم بما يصح تملكه، فتصح وصية الكافر للكافر بالخمر، ولا يصح ذلك للمسلم، لأن غير المسلم له أن يتملك الخمر، ولا يجوز للمسلم [4] يقول الدردير:"وتصح الوصية للذمي ولا تمنع إذا كان قريبا أو جارا، أو سبق منه معروف وإلا منعت خلافا للإطلاق".[5]

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[6]: قالوا بجواز الوصية من المسلم للذمي، وتصح وصية الذمي للمسلم وللذمي،وتصح الوصية للحربي، واستدلوا لذلك بما روي عن النبي

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع** (7،335). **العيني، البناية في شرح الهداية** (10،499).

(2) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية**، اعتنى بتصحيحه طلال يوسف (بلا طبعة ولا سنة نشر) وسأشير إليه (المرغيناني، **الهداية**).**الكاساني، بدائع الصنائع** (7،341).

(3) المرغيناني، **الهداية** (4،514 -515).

(سورة الممتحنة، آية 8).

(4) الدردير، **الشرح الصغير** (4،580).القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (ت، 684 هـ) **الذخيرة** (6،12)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، تحقيق أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن (ط1،1422هـ-2001م)وسأشير إليه هكذا: (القرافي، **الذخيرة**).

(5) الدردير، **الشرح الصغير** (4،582).

(6) الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي(ت، 476هـ)، **المهذب** (1،458)دار المعرفة بيروت-لبنان (ط2، 1379 هـ،1959 م)، وسأشير إليه (الشيرازي، **المهذب**).

صلى الله عليه وسلم أنه أعطى حلّة لعمر رضي الله عنه فبعثها إلى أخ له مشرك بمكة، ومكة يومئذ دار حرب.[1] واحتجوا أيضا بما روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها وصلت أمها لما جاءتها، وكانت حربية بعد أن سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن جواز صلتها فأجاز لها ذلك.[2]

القول الرابع : أهل الظاهر: قالوا أيضا بجواز الوصية للذمي، حيث قال ابن حزم في المحلى:"لا نعلم في ذلك خلافا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في كل كبد رطبة أجر".[3]

وكذلك يرى أهل الظاهر عدم حل الوصية بمعصية لا من مسلم ولا من ذمي فلا تجوز الوصية ببناء كنيسة ونحوها، واستدلوا لذلك بقوله تعالى " **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ".[4]

والذي أميل إليه بعد مناقشة هذه الآراء هو أنه لا مانع من الوصية للقريب غير المسلم إلا أن يكون حربيا، فلا تصح الوصية له، لأن في إعطائه الوصية إعانة له على حرب المسلمين وتقوية شوكة الكفار والله تعالى أعلم .

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب الهبة وفضلها،باب هدية ما يكره لبسه،(2،921)، رقم الحديث2470.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كياب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين (2، 924) رقم الحديث (2477).

(3) ابن حزم،**المحلى** (9،322).البخاري،**صحيح البخاري**،كتاب المزارعة،باب فضل سقي الماء،رقم الحديث (2234).

(4) ابن حزم، **المحلى** (9،327).

(سورة المائدة،آية 2).

المبحث الرابع

حكم التوارث بين المسلمين وغير المسلمين

المطلب الأول: توريث غير المسلم من المسلم

أراء الفقهاء في هذه المسالة:

أولا _ الحنفية: يرى الحنفية أنه لا توراث بين المسلم وغير المسلم، وحجتهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم".[1] وكذلك عمل الأمة في كل العصور على عدم ميراث غير المسلم من المسلم، أما ميراث المسلم من غير المسلم فهو قول أكثر الصحابة رضوان الله عليهم، وقالوا أيضا أن في الإرث معنى الولاية لأنه "أي الوارث"يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر".[2]

ثانيا _ المالكية: ذهبت المالكية إلى عدم التوارث بين مسلم وكافر، وقد قال صاحب كتاب الشرح الكبير: "لا يرث مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره من يهودي أو نصراني فلا توراث بينهما إذ كل منهما ملة مستقلة".[3]

ثالثا _ الشافعية: يرون أيضا أن لا توارث بين مسلم وكافر، وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم "لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".[4] وكذلك فإن الميراث صلة ومودة وموالاة، وقد انقطعت الموالاة بين المسلم والكافر وقد انعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم،

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث(3836)، (2484/6).

(2) السرخسي، **المبسوط** (30،30).

(3) عليش: **الشرح الكبير على حاشية الدسوقي**، سيدي الشيخ محمد، حاشية الدسوقي، محمد عرفة،(486،4)عيسى البابي الحلبي وشركاه _ مصر، بلا طبعة ولا سنة نشر.ابن رشد، **بداية المجتهد** (353،2).النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي (ت، 1125هـ). **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني** (280،2)، (دار الفكر، بيروت-لبنان)، بلا طبعة ولا سنة نشر)،وسأشير إليه عند وروده هكذا: (النفراوي، **الفواكه الدواني**).

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث(3836)، (2484/6).

ولكنهم اختلفوا في توريث المسلم من. الكافر، فالجمهور على المنع، وقيل نرثهم كما ننكح نسائهم ولا ينكحون نساءنا، وقد رد هذا القول إذ أن هناك فرق بين التوارث والنكاح، فالتوارث مبني على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة بين المسلم والكافر بحال، وأما النكاح فنوع من الاستخدام.(1)

رابعا _ الحنابلة: يرى الحنابلة أن المسلم لا يرث الكافر، وأيضا الكافر لا يرث المسلم.(2)

وقد قال ابن قدامه:"أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء لا يرث المسلم الكافر، يروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وبه قال عمرو بن عثمان، وعروة والزهري، وعطاء،وطاووس،والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك والشافعي وعامة الفقهاء وعليه العمل".(3)

خاسا _ **الظاهرية:** يرون أن لا توارث بين المسلم وغير لمسلم.(4)

والذي أميل إليه هو ما قاله جمهور الفقهاء وهم عدم توريث غير المسلم، لأن الميراث موالاة، ولا موالاة بين المسلم والكافر.

المطلب الثاني: توريث المسلم من غير المسلم

اختلف الفقهاء في حكم توريث المسلم من غير المسلم على رأيين:

الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه الجمهور وهم **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** إلى أنه لا يرث المسلم من الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام:"ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".(5)

---

(1) الرملي، **نهاية المحتاج** (27،6).الشربيني، **مغني المحتاج** (34،3). الشيرازي، **المهذب** (25،2).

(2) ابن قدامه، **المقنع**، (2، 465).

(3) ابن قدامه، **المغني**،(294،6).

(4) ابن حزم، **المحلى**،(304،9).

(5) الشوكاني، **نيل الأوطار**، (193،6). ابن رشد، **بداية المجتهد**،(351،2) البهوتي، **كشاف القناع** (476،4). البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (625،2). الشربيني، **مغني المحتاج** (34،3). ابن قدامه، **المغني** (294،6).
البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث(3836)، (2484/6).

الرأي الثاني: أن المسلم يرث من الكافر وقد روي هذا الرأي عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، وحكي هذا الرأي عن محمد من الحنفية وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق وعبد الله بن مغفل، والشعبي والنخعي، ويحي بن معمر وإسحاق، وحجتهم في هذا الرأي أنهم شبهوا ذلك بنسائهم فقالوا كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم، ولا يجوز لنا أن ننكحهم نساءنا كذلك الإرث، واستدلوا أيضا لرأيهم بما روي عن معاذ أنه ورث مسلما من يهودي محتجا بان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "الإسلام يزيد ولا ينقص".[1]

المطلب الثالث: توريث غير المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة

الرأي الأول:الجمهور وهم الحنفية والمالكية والشافعية، قالوا لا يرث الكافر من المسلم ولو أسلم قبل قسمة الميراث، وحجتهم الحديث الشريف، "لا يرث الكافر المسلم،"وكذلك أن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت، فلا يستحق الإرث كما لو بقي على كفره، وكذلك فإن المال انتقل إلى الورثه المسلمين، فلا يشاركهم من أسلم كما لو اقتسموا التركة قبل إسلامه.[2]

الرأي الثاني: هو ما ذهب إليه الحنابلة حيث قالوا:" إذا أسلم هذا الكافر قبل قسمة التركة فإنه يرث مورثه المسلم، أما إذا قسمت قبل إسلامه فلا شيء له"، واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كل قسم قسّم في الجاهلية فهو على ما قسم،وكل قسم قسّم في الإسلام فهو على قسم الإسلام ".[3]

---

(1) الجصاص، **أحكام القرآن،** (2،101-102). الصنعاني، **سبل السلام،** (3،98-99). ابن رشد، **بداية المجتهد،**(2،353). ابن قدامه، **المغني،**(6،294-295). ابن قدامه، **المقنع،** (2،448).

الحديث رواه أبو داود **سنن أبي داود،** كتاب الوصايا، باب هل يرث المسلم الكافر(3،126)، رقم الحديث (2912)،ضعفه الألباني، **السلسلة الضعيفة،**(بلا طبعة ولا سنة نشر)(3،252).

(2) السرخسي، **المبسوط** (30،30-31). الإمام مالك، **المدونة الكبرى،** (4،1302). الرملي: **نهاية المحتاج،** (6، 27-28). البخاري، **صحيح البخاري،** كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث(3836)، (2484/6).

(3) أبو داود، **سنن أبي داود،** باب فيمن اسلم على ميراث (3،126)، رقم الحديث (2914). أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب قسمةالماء، (2،831)، رقم الحديث 2485،قال الألباني صحيح،الألباني،محمد ناصر الدين،مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،ط2،1405ه،1985م، (6،157) .

"واحتجوا أيضا بأن في توريثه ترغيبا له في الإسلام ".[1]

والذي أميل إليه هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها أما ما استدل به الحنابلة لعدم ورود الحديث في موقعه .

المطلب الرابع: ميراث المسلم من تركة المرتد

الرأي الأول: الحنفية: قالوا:إن المرتد إذا اكتسب مالا قبل ردته فإن هذا المال يرثه ورثته من المسلمين إذا مات أو قتل على ردته،وحجة هذا الرأي أن المال قبل الردة ملكه صحيح، أما بعد الردة يكون فيئا لبيت مال المسلمين.[2]

يقول أبو حنيفة:"يورث عن المرتد كسب إسلامه ولا يورث عنه كسب الردة".[3]

الرأي الثاني: المالكية والحنابلة و الظاهرية: ذهبوا إلى أن المرتد إذا مات أو قتل فإن ماله يوضع في بيت مال المسلمين يصرف لمصالحهم العامة، وليس لقرابته أن يرثوه، وقد روي هذا الرأي عن مجموعة من الصحابة منهم علي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وكذلك قال به الأوزاعي واحتجوا لرأيهم بأحاديث منع التوارث بين المسلمين وغير المسلمين، والردة صورة من صور الكفر فلا يرث المرتد أحد وهو لا يرثه أحدا من المسلمين.[4]

الرأي الثالث: وهو رأي الشافعي: ذهب إلى أن مال المرتد لا يورث بل يكون فيئا لبيت مال المسلمين سواء اكتسبه في حال إسلامه أو في حال ردته.[5] والذي أميل إليه والله أعلم هو ما ذهب إليه الحنفية، حيث يورث عن المرتد كسب إسلامه، ولا يورث عنه كسب ردته، وإنما يكون فيئا لبيت مال المسلمين.وذلك لأن المال قبل ردته ملكه صحيح .

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع** (4، 476–477). ابن قدامه، **المغني**، (6،299). البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (2،626). ابن قدامه، **المقنع** (2،448).

[2] الجصاص، **أحكام القران** (2،102). الشوكاني، **نيل الاوطار** (6،192–193). السرخسي، **المبسوط** (30،31).

[3] السرخسي، **المبسوط** (30،31).

[4] البهوتي، **كشاف القناع** (4،477 –478). ابن مفلح، **الفروع** (5،15). ابن رشد، **بداية المجتهد** (2،353). ابن حزم **المحلى** (9،304).

[5] النووي، **المجموع شرح المهذب** (16،59). الرملي، **نهاية المحتاج**، (6،27 –28).

المبحث الخامس

حكم إخراج الزكاة لغير المسلم

المطلب الأول: تعريف المؤلفة قلوبهم وأصنافهم

تعريف المؤلفة في **اللغة:** "ألف بينهما، جمع وصل الشيء بعضه ببعض، وائتلف الناس اجتمعوا وتوافقوا، ائتلف فلان استماله".(1)

وقال صاحب تاج العروس: وألف بينهما تأليفا، أوقع الألفة وجمع بينهما بعد تفرق ووصلها، ومنه تأليف الكتب، ومنه قوله تعالى "**وَلَكِنّ اللهّ ألّفَ بَينهم**".(2)

أصناف المؤلفة قلوبهم:

قال تعالى في سورة التوبة:" **إنّما الصّدقات للفُقَرَاء وَالمَسَاكِين والعَامِلِينَ عَلَيهَا وَالمُؤَلّفَة قُلُوبُهم وَالغَارِمينَ وَفِي الرِّقَاب وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابنِ السّبيلِ فَريضةً مِنَ اللهِ واللهُ عليمٌ حَكِيم**".(3)

أما في **الاصطلاح:** قال صاحب صفوة التفاسير في توضيح معنى المؤلفة قلوبهم :

"والمؤلفة قلوبهم هم قوم من أشراف العرب،أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليتألف قلوبهم على الإسلام".(4)

---

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، **المعجم الوسـيط** (1،23 -24)، دار الدعوة استانبول – تركية، (بلا طبعة ولا سنة نشر) وسأشير إليه عند وروده هكذا:(إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**).

(2) الزبيدي،، **تاج العروس** (6،44).(الأنفال، 63).

(3) (سورة التوبة، آية 60).

(4) الصابوني، محمد بن علي، **صفوة التفاسير**، (1،546)، دار الصابوني- مصر، (بلا طبعة ولا سنة نشر)، وسأشير إليه هكذا: (الصابوني، **صفوة التفاسير**).

والقرطبي يقول: لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل غير قسم الصدقات، وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر عليهم الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم[1].

"وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام: 1- منهم من يعطى ليسلم كما أعطى النبي- صلى الله عليه وسلم -صفوان بن أمية من غنائم حنين، وكان قد شهدها مشركا، قال فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إلي بعد أن كان أبغض الناس إلي".[2]

2- ومنهم من يعطى لحسن إسلامه وتثبيت قلبه،كما أعطى يوم حنين جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل،حيث قال عليه الصلاة السلام: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار".[3]

وجاء في المغني مع الشرح الكبير: والمؤلفة قلوبهم قسمان:

أ- كفار . ب- ومسلمون: وهم جميعا السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم، ومنهم من يخشى شره فيرجى بعطيته كف شره، وكف شر غيره، ومنهم من يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم وإسلام نظرائهم".[4]

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (178،8).

[2] الترمذي، أبو عيسى محمد السلمي، (ت 279هـ) **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان بلا طبعة ولا سنة نشر كتاب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم،(147،2)، رقم الحديث (666) الحديث صحيح..

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان باب اذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الإستسلام أو الخوف من القتل (18،1) رقم الحديث 27. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**(379،2).

[4] ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن محمد، (ت، 620 هـ)،**المغني** على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ويليه الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أبي أحمد بن قدامة المقدسي (ت، 682هـ)، (697،2)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (طبعة جديدة 1403هـ- 1983م) وسأشير إليه عند وروده هكذا: (ابن قدامه، **المغني مع الشرح الكبير**).

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الكفار من مال الزكاة

اختلفت آراء الفقهاء في إعطاء غير المسلمين من أموال الزكاة على رأيين

الرأي الأول: وهو قول **الحنفية والشافعية** قالوا لا يعطى الكافر من الزكاة لا لتأليف ولا لغيره، وحجتهم في ذلك أن إعطاءهم كان في صدر الإسلام حيث قلة عدد المسلمين وكثرة عدد الكفار، وقد أعز الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تألف الكفار، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، حيث قال عمر رضي الله عنه:" إنا لا نعطي على الإسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر".[(1)]

قال الشافعي في كتابه الأم:"وللمؤلفة قلوبهم في سهم الصدقات سهم، ودليل هذا أن عدي بن حاتم جاء أبا بكر الصديق بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرا، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه، فجاء بزهاء ألف رجل، وأبلى بلاء حسنا، وليس في الخبر في إعطائه إياها من أين أعطاه إياها، غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالإخبار(والله أعلم) أنه أعطاه إياها من قسم المؤلفة قلوبهم، فإما زاده ليرغبه فيما يصنع،وإما أعطاه ليتألف به غيره، من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم، فأرى أن يعطي من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى أن نزلت بالمسلمين نازلة، ولن تنزل إن شاء الله تعالى ".[(2)]

ثم يكمل الشافعي قائلا:"فإن لم يكن مثل ما وصفت ما كان في زمان أبي بكر مع امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها، لم أر أن يعطى أحد منهم من سهم المؤلفة قلوبهم".[(3)]

---

(1) المرغيناني، **الهداية**، (1،110). ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق** شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت لبنان،ط2 بلا سنة نشر (2،240). الشافعي، **الأم**، (2،72). **المجموع شرح المهذب للنووي**،(6،197). الشيرازي، **المهذب**، (1،179).

(2) الشافعي، **الأم** (2،85). عدي بن حاتم بن امرئ القيس بن عدي أبو وهب وأبو طريف الطائي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ولد حاتم طي الذي يضرب بجوده المثل.الذهبي، **سير اعلام النبلاء** (3 – 162)

(3) الشافعي، **الأم** (2،85).

"فواضح أن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين وتعطى لفقرائهم فكما أنها لا تؤخذ من أغنياء غير المسلمين فلا تعطى لفقراء غيرهم، ويجوز أن يعطى غير المسلمين من الصدقات غير الواجبة ".[1]

وقد قال الشيرازي في المهذب:" ولا يعطى الكافر من أموال الزكاة، لأن الزكاة لاحق فيها للكافر".[2]

واحتجوا أيضا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن بقوله: "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".[3]

وجه الدلالة : فالرسول صلى الله عليه وسلم خصص أخذ الزكاة من المسلمين وإعطائها لهم، وكذلك ورد في كتاب الاختيار (ولا يدفعها إلى ذمي، -أي الزكاة- ويدفع لغير المسلم غيرها من الصدقات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر").[4]

وها هو الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية يقول:"السهم الرابع سهم المؤلفة قلوبهم، ولهم أربعة أصناف، صنف يتألفهم لمعونة المسلمين، وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين، وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام،وصنف لتأليف وترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام، فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلما جاز أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، ومن كان منهم مشركا عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفيء والغنائم".[5]

---

[1] الخن وآخرون، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، الدكتور علي الشربجي، **الفقه المنهجي علـى مـذهب الإمام الشافعي**،(2 _64)، دار القلم -دمشق(ط4 1413 هـ - 1920 م)وسأشير إليه عند وروده هكذا (الخن وآخـرون، **الفقه المنهجي**).

[2] الشيرازي، **المهذب**، (1،179). **المجموع شرح المهذب للنووي** (6،197).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي،باب بعث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى الـيمن قبل حجة الوداع،رقم الحديث (4090)،(1580/4)

[4] ابن مودود، عبد الله بن محمد الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، وعليه تعليقات لفضيلة الشيخ المرحوم محمود أبو دقيقة، (1،120) دار المعرفة - بيروت،- لبنان، (ط3، 1395- 1975 م) راجع تصحيحها الأستاذ حسن أبو دقيقـة، وسأشير إليه عند وروده هكذا:(ابن مودود، **الاختيار**).

[5] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص: 157).

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، حيث قالوا: يعطون من أموال الزكاة ترغيبا في الإسلام، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم.[1]

واستدل ابن قدامه في كتابه على إعطاء المؤلفة قلوبهم من الكفار بقوله:"ولنا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله تعالى سمّى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، وكان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم كثيرا في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات.

ولا يجوز ترك العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النسخ لا يكون إلا بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقراض زمن الوحي، فكيف يترك الكتاب الكريم والسنة الشريفة بمجرد الآراء أو بقول الصحابي أو غيره".[2]

واحتج ابن قدامه أيضا بقوله: "**والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم**"[3] هذه الآية هي في سورة براءة وهي آخر ما نزل من القرآن، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم من المشركين والمسلمين، وأعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم حين قدم عليه من الصدقة بثلاثمائة حمل ثلاثين بعيرا، ومخالفة كتاب الله وسنة رسوله واطراحها بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم ولعلهم لم يحتاجوا لهم -أي الكفار-، فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى إعطائهم لا لسقوط سهمهم، ومثل هذا لا يثبت به النسخ والله أعلم".[4]

---

[1] ابن ضويان، **منار السبيل** (1،209-211). ميارة،ابن أحمد بن محمد المالكي، **الدر الثمين والمــورد المعــين**، وهــو الشرح الكبير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لأبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي، وبالهامش شرح خطط نظم مقدمة ابن رشد لعبد الرحمن الرفعي،(2،101)، مطبعة مصــطفى البــابي الحلبــي وأولاده -مصر، (طبعة أخيرة، 1373 هــ،1954م)وسأشير إليه عند وروده هكذا:(ميارة، **الدر الثمين والمورد المعين**).

[2] ابن قدامة، **المغني** (2،666).

[3] (سورة التوبة،آية 60).

[4] ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، (2،697).

بعد استعراض هذه الآراء فإني أميل إلى ما ذهب إليه ابن العربي في كتابه أحكام القرآن:"والذي عندي إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا،كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم".[1]

وكما يقول الشوكاني في كتابه نيل الأوطار حيث يقول:"والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلبة فله أن يتألفهم".[2]

---

[1] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد البجاوي، دار الفكر، بلا رقم طبعة ولا سنة نشر، (966،2). وسأشير إليه عند وروده هكذا (ابن العربي، **أحكام القران**).

[2] الشوكاني، **نيل الاوطار**. (234،4).

المبحث السادس

حكم إخراج صدقة الفطر لغير المسلم

المطلب الأول: تعريف صدقة الفطر في اللغة والاصطلاح

الصدقة في اللغة: يقول ابن فارس فيها الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولا وغيره.[1]

وقال القرطبي الصدقة مأخوذة من الصدق وهي دليل على صحة إيمان المرء وصدق باطنه مع ظاهره وأنه ليس من المنافقين.[2]

أما الفطر في اللغة اسم مصدر من قولك أفطر الصائم إفطارا.[3]

أما صدقة الفطر في الاصطلاح:

فهي صدقة تجب للفطر من رمضان.[4]

المطلب الثاني: دليل مشروعيتها ومقدارها وحكمها

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاه الفطر واجبة على كل مسلم والدليل على هذا ما رواه ابن عمر– رضي الله عنهما – قال: " فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين".[5]

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (2، 71–72).

(2) القرطبي، **تفسير القرطبي**، (8،249).

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة فطر (2،1110).

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**،(2، 69)، الخرشي على **مختصر سيدي خليل**،(1، 227).

الشربيني، **مغني المحتاج**، (، 592)، ابن قدامة، **المغني**، (3، 55).

(5) انظر المراجع السابقة.

البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث (1432)، (2،547).

الصاع أربع حفان بكفي رجل معتدلهما، الشربيني، **مغني المحتاج**، (، 597).

ومقدارها ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:" كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب".[1]

وقد أجاز الحنفية إخراج القيمة في صدقة الفطر بدلا من الأصناف المذكورة، وحجتهم في ذلك أن إخراج القيمة هو الأنفع للآخذ والأيسر للمعطي، والأقرب لتحقيق مقصود النص.[2]

المطلب الثالث: حكم إخراج صدقة الفطر لغير المسلم

أما حكم إخراج صدقة الفطر لغير المسلم فهي محل خلاف بين الفقهاء:

أولا : فقد ذهب الحنفية إلى جواز إخراج صدقة الفطر لغير المسلم[3]، وحجتهم في جواز إخراجها لغير المسلم هو ما ذكره السرخسي في المبسوط حيث قال: "إن المقصود من صدقة الفطر سد حاجة المحتاج ودفع حاجته بفعل هو قربة من المؤدي،وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة، فإن التصدق عليهم قربة بدليل التطوعات، لأننا لم نُنهَ عن المبرة لمن لا يقاتلنا،قال تعالى:" **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** "[4]، بخلاف المستأمن وقد نهينا عن المبرة مع من يقاتلنا ".[5]

ثانيا : الرأي الثاني: وهو رأي المالكية والشافعية وأحمد بن حنبل،يقولون بعدم جواز صرف زكاة الفطر لغير المسلم، وحجتهم فيما ذهبوا إليه أنهم قاسوا صدقة الفطر على زكاة المال، فكما لا يصح صرف الزكاة إلى غير المسلمين، كذلك لا يصح صرف صدقة الفطر لغير المسلم،

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم الحديث (1435)، (2،548).

أقط: اللبن المجفف، ابن منظور، **لسان العرب**، (1،76)

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (2، 73).

(3) الكاساني: **بدائع الصنائع**،(2، 74). ابن عابدين،**حاشية ابن عابدين**،(2، 369). السرخسي: **المبسوط**،(3، 111).

(4) (سورة الممتحنة، آية 8).

(5) السرخسي: **المبسوط**، (3، 111).

وكذلك فإن صدقة الفطر وجبت للمحاويج متى كانوا موافقين للدافع في الملة فلا تصرف إلى غيرهم.[1]

والذي أميل إليه وهو ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم جواز صرف زكاة الفطر لغير المسلم قريبا كان أم لا قياسا على زكاة المال،حيث لا يجوز صرفها لغير المسلم، فكذا صدقة الفطر والله تعالى أعلم.

---

(1) الكشناوي، أبو بكر بن الحسن: **أسهل المدارك إلى فقه الإمام مالك**،(1، 408) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، (ط2،بلا سنة نشر)، وسأشير إليه عند وروده لاحقا هكذا: "الكشناوي، **أسهل المدارك**". النووي، **المجموع شرح المهذب**، (6، 228). **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، (2. 233). ابن قدامة: **المغني**، (3، 78_ 79).

المبحث السابع

حكم الوقف على غير المسلم

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح

الوقف لغة: هو الحبس، مصدر من قولك وقفت الشيء وقفا، أي حبسته، يقال حبست أحبس حبسا، أي وقفت، ومنه وقف الأرض على المساكين وللمساكين، ووقفت الدابة والأرض ونحو ذلك، أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه، وليس لأحد تغييرها ولا التصرف فيها، والفعل وقفت – بلا همزة وألف – وهو الصحيح المشهور بمعنى حبست،ونقول: وقفت الشيء أقفه وقفاً، ولا يقال فيه: أوقفت إلا على لغةٍ رديئة ".[1]

الوقف اصطلاحا: وقد ورد معنى الوقف عند الفقهاء كما يلي، 1. ذهب الحنفية إلى تعريف الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة".[2]

2. المالكية قالوا في الوقف هو: "إعطاء شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً".[3]

3. وعند الشافعية فالوقف هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود".[4]

4. وعند الحنابلة فقد عرفه ابن قدامة: "بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة".[5]أي جعلها في سبيل الله .

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، مادة وقف، (3، 969 – 970).

(2) المرغيناني: **الهداية** (3، 15).

(3) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،** (6، 18) وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد يوسف الشهير بالمواق،(دار الفكر – بيروت)، (ط2، 1398 ه – 1978 م)، وسأشير إليه عند وروده هكذا: الحطاب، **مواهب الجليل.**

(4) الشربيني، **مغني المحتاج،** (2، 485).

(5) ابن قدامه،**المغني** على مختصر الخرقي،مطبوع مع الشرح الكبير، (6، 185)، دار الكتاب العربي – بيروت "طبعة جديدة، 1392 هـ – 1972 م).

والذي أميل إليه من هذه التعريفات هو رأي ابن قدامة وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة حيث إن هذا التعريف مأخوذ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ".[(1)] ومعنى تسبيل الثمرة أي جعلها في سبيل الله .

المطلب الثاني: حكم وقف المسلم على غير المسلم

وهذا يختلف بحسب غير المسلم فقد يكون ذميا أو مستأمناً أو حربياً:

أما الوقف على الذمي والمستأمن والوقف منهم فللفقهاء آراء حول هذه المسألة فقد ذهب

1. الحنفية: إلى أن الإسلام ليس بشرط في الواقف، فلو وقف ذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين لجاز وقفه[(2)]، كما أجازوا وقف الذمي على الذمي أو على المسلم، وأجازوا وقف المسلم على الذمي.[(3)]

ولكنهم اشترطوا لصحة الوقف من الذمي أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة عندهم وعندنا، أما إذا كان وقف الذمي أو الوقف عليه ليس بقربة عندنا وعندهم، أو كان قربة عندنا لا عندهم، أو كان قربة عندهم لا عندنا، فلا يصح الوقف من الذمي[(4)]، فالشرط عندهم أن يكون وقف الذمي قربة عندهم وعندنا.

2. المالكية: "أجاز المالكية الوقف لغير المسلم ذميا كان أو مستأمنا، لأن الوقف عليه صدقة، وفي الصدقة عليه أجر، حيث قالوا: إن الوقف على القربات الدينية في الشرع الإسلامي التي

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، (3، 259) "رقم الحديث، 2772".
ومعنى حبس الأصل:أي اجعله محبوسا لا يباع ولا يوهب،ابن بطال، محمد بن أحمد، **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، مطبوع بهامش المهذب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (ط2 1379 هـ – 1959 م) وسأشير إليه عند وروده هكذا: ابن بطال، **النظم المستعذب** "

(2) ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (5، 37، 38) المطبعة الكبرى الأميرية – مصر (ط1، 1316 هـ). وسأشير إليه عند وروده هكذا (الهمام، **شرح فتح القدير**).

(3) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (4، 343).

(4) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (5، 38).

فيها منفعة دينية عامة كالمساجد لا يصح من غير المسلم، أما القربات الدنيوية كبناء القناطر ونحو ذلك، فإن وقف الذمي عليها صحيح".[1]

إلا أن المالكية قيدوا وقف المسلم للذمي والمستأمن بالكراهية، حيث قال الخرشي: "إن الوقف على أغنياء أهل الذمة وليس هناك صلة رحم مكروه، أما الوقف على فقرائهم أو رحمهم وإن كان غنيا فجائز".[2]

فالمالكية أجازوا الوقف لغير المسلم مع الكراهة إلا إذا وجدت بين المسلم وغير المسلم صلة رحم أو قرابة فيجوز الوقف حينئذ عندهم ولو كان القريب غير المسلم غنيا، وكذلك أبطل المالكية وقف المسلم على الكنائس وكتب التوراة والإنجيل، حيث قال الدسوقي في حاشيته :"وكذلك الوقف باطل إذا وقف على الكنائس وخدامها وكتب التوراة والإنجيل،لأنها مبدلة".[3]

3. رأي الشافعية: أجاز الشافعية الوقف على الذمي والوقف منه، لكنهم اشترطوا لذلك شروطا منها: أن لا يظهر قصد معصية من الواقف، وأن يكون الشيء الموقوف مما يصح تملك الكافر له، فلا يصح عندهم وقف المصحف والعبد المسلم على غير المسلم.[4]

"فلو وقف مسلم أو ذمي على جهة معصية، كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها أو حُصُرها، أو قناديلها، أو خدامها، أو كتب التوراة والإنجيل، أو السلاح لقطاع الطريق فباطل،لأنه إعانة على معصية، والوقف شرع للتقرب إلى الله فهما متضادان".[5]

---

[1] **الخرشي على مختصر سيدي خليل،** (7، 82). الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، **الشـــرح الكبيــر**،(4، 77–79) دار الفكر – بيروت، بلا رقم طبعة ولا سنة نشر وسأشير إليه: "الدردير، **الشرح الكبير**"

[2] **الخرشي على مختصر سيدي خليل** (7، 81)

[3] عرفة، محمد: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المـــذكور مـــع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبـــي وشـــركاه، (4، 78)، (بلا طبعة ولا سنة نشر)،

وسأشير إليه هكذا حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

[4] الشربيني: **مغني لمحتاج** (2، 489)، الرملي، **نهاية المحتاج**، (5، 366– 370).

[5] الشربيني، **مغني المحتاج** (2، 490).

4. أما **الحنابلة** فقد قالوا: بجواز الوقف على الذمي والوقف منه واحتجوا لذلك، بأن الوقف صلة، وصلة الذمي جائزة، ولأنهم يملكون مالا محترما ويجوز أن يتصدق عليها فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، كما روي أن صفية زوج النبي- صلى الله عليه وسلم- وقفت على أخ لها يهودي،[1] ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم، لكنهم اشترطوا لصحة وقف الذمي، أن يكون الوقف قربة في نظر الشريعة الإسلامية دون النظر إلى اعتقاد الواقف، وعلى هذا لا يصح وقف الذمي على كنيسة،لأن هذا إعانة للذمي على المعصية والكفر وكذلك إن ما لا يصح من وقوف المسلمين لا يصح من أهل الذمة [2]

فالذي يظهر لي أنه لا مانع عند الحنابلة من الوقف للقريب غير المسلم بشرط أن يكون قربة في نظر الشريعة الإسلامية، والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الوقف للقريب غير المسلم، شريطة أن يكون قربة في نظر الشريعة الإسلامية، وهو صورة من صور البر والإحسان لغير المسلمين، وكذلك قد يكون سبيلا من سبل الدعوة إلى الله وتعريفهم بعظمة وسمو تعاليم الدين الإسلامي.

المطلب الثالث: حكم الوقف على الحربي

اتفق الفقهاء على عدم جواز الوقف للحربي استنادا إلى أن أموال الحربيين مباحة في الأصل، وبالتالي لا يصح الوقف لهم، [3] فابن عابدين في حاشيته يقول:"لا يجوز الوقف للحربي لأنا قد نهينا عن برهم" [4]

واحتج الشافعية بعدم جواز الوقف للحربي بقولهم:" المرتد والحربي لا دوام لهما مع كفرهما، والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف ما لا دوام له،لا يوقف على من لا دوام له،أي مع كفره".[5]

---

[1] البيهقي،**سنن البيهقي الكبرى**، باب الوصية للكفار (6،281).

[2] ابن قدامة: **المغني** (5، 646). البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، (2، 492-493).

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (4، 342). الصاوي، **بلغة السالك** (2، 281). **الخرشي، على مختصر سيدي** خليل (7، 82). الشربيني، **مغني المحتاج** (2، 489).

[4] **ابن عابدين، حاشية ابن عابدين** (4، 342).

[5] الشربيني، **مغني المحتاج** (2، 489- 490).

وكذلك قال ابن قدامه في المغني:"لا يصح الوقف على مرتد ولا على حربي، لأن أموالهم مباحة في الأصل، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة، فما يتجدد لهم أولى، والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ لأنه تحبيس الأصل".[1]

فالذي يظهر لي من خلال أقوال الفقهاء أنه لا يجوز الوقف للحربي قريبا كان أم لا، وذلك لأننا نهينا عن برهم في قوله تعالى: "**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**".[2]

فالآية تنهى عن موالاة الكافر الحربي، والوقف صورة من صور الولاء له فلا يصح الوقف لهم والله تعالى أعلن .

[1] ابن قدامه، **المغني**، (5، 646).

[2] (سورة الممتحنة،آية 9).

المبحث الثامن

حكم عيادة القريب غير المسلم والأدلة على جواز عيادته

اختلف الفقهاء في حكم عيادة الكافر على قولين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ورأي للحنابلة إلى جواز عيادة الكافر وفاء بصلة الرحم وحق الجوار.[1]

الأدلة على جواز عيادة غير المسلم

1- حديث جاء في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أن غلاما يهوديا كان يخدم الرسول صلى الله عليه وسلم،فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه وقال له:أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له أطع أبا القاسم،فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول:الحمد لله الذي أنقذه بي من النار.[2]

وقد قال ابن حجر معلقا على هذا الحديث "وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض.[3]

إن هذا الموقف النبيل العظيم ليكشف الجوانب العظيمة في شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو يكشف عن حقيقة نفس المؤمن تجاه البشر حتى الكفار منهم،فقد قبل الرسول عليه السلام أن يخدمه هذا الفتى اليهودي،ليبين لنا أن الأصل في علاقة المسلم بغيره هي علاقة صلة وتعارف ودعوة،وكذلك ألمس من هذا الموقف جانباً إنسانياً عظيما تعجز الأقلام والكتب عن وصفه، وهو زيارته صلى الله عليه وسلم لخادم صغير غير مسلم، فهذا إن دل على شيء

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق** (8،232) القرافي، **الذخيرة**،(3، 285 _288) الشيربيني، مغني المحتاج، (1،491)، ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير** (10،617) ابن تيمية **الفتاوي الكبرى** (3،5) . ".

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم الحديث (1290)، (1، 455).

(3) ابن حجر، **فتح الباري** (6،269).

فإنما يدل على مظاهر الحنو والشفقة والرحمة والتواضع والاحترام من خاتم الأنبياء والمرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وكذلك ما ورد في صحيح البخاري عن سعيد بن المسيب أن أباه أخبره،قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة،جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام،وعبد الله بن أمية بن المغيرة،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب:يا عم قل لا اله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله ".[1]

فهذا الحديث دليل على جواز عيادة القريب غير المسلم كما فعل صلى الله عليه وسلم حيث زار عمه في مرض وفاته.

الرأي الثاني : عدم الجواز حيث قال ابن قدامة في المغني "وفي تهنئتهم وعيادتهم روايتان :إحداهما لا نعودهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بداءتهم بالسلام وهذا في معناه، والثانية يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم زار الغلام اليهودي "[2]

وقد تناول هذه المسألة بالتفصيل الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله حيث فصل هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

1- عيادة المسلم لقريبه أو جاره مستحبة إذا زاره ليعرض عليه الإسلام ويرغبه في الدخول فيه كما حصل مع الرسول صلى الله عليه وسلم عندما زار اليهودي، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) يسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده، قال:نعم، قيل له:

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا اله إلا الله، رقم الحــديث (1294)، (1، 457).

سعيد بن المسيب: هو سعيد بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، من كبار التابعين، فقيه المدينة وأحد الفقهاء السبعة فيها، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، ـــ ت 94 هـــ، انظر: (الذهبي،أبو عبد الله محمد، **تذكره الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي)، (1، 54).

[2] ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير** (10،617)

نصراني، قال أرجو أن لا تضيق الزيارة، قال الأثرم: قلت له مرة أخرى: يعود الرجل اليهود والنصارى؟ قال: أليس عاد النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي ودعاه إلى الإسلام.[1]

2- الزيارة مباحة وهي زيارة الكافر لا لقصد الدعوة وإنما لصلة القرابة، قال المروذي بلغني أن أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) سئل عن رجل له قرابة نصراني يعوده، قال: نعم .[2]

3- المنع من الزيارة إذا قصد المسلم بها موالاة الكفار والرضا والسرور بمنكراتهم والتعاون معهم في ذلك، قال جعفر بن محمد سئل أبو عبد الله (أحمد بن حنبل) عن الرجل يعود شريكا له يهوديا أو نصرانيا قال: لا ولا كرامة.[3]

وقد أورد ابن حجر في كتابه فتح الباري جواز عيادة غير المسلم:" إنما تشرع عيادته -أي غير المسلم- إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا، فالذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى".[4]

فالذي يظهر لي من خلال هذه الأقوال والله أعلم :أنه لا مانع من عيادة القريب غير المسلم إذا كان في عيادته دعوة له إلى الدخول في الإسلام،لاسيما أن البشر ينظرون دائما إلى النماذج العملية في حياتهم، فعيادة غير المسلم تريه حقيقة الإسلام وجوهره في حبه الخير حتى لغير المسلمين.

فالمسلم عليه أن يستغل كل الفرص لدعوة الناس إلى الإسلام، لا سيّما قريبه غير المسلم، ففترة المرض هي من الفرص الرائعة للدعوة إلى الله تعالى، حيث يكون المريض في حالة ضعف وافتقار إلى خالقه، وليكن شعار المسلم في عيادته: لئن يهدي الله بنا أحدا خيرُ لنا من الدنيا وما فيها.

---

[1] ابن قيم الجوزيه، **أحكام أهل الذمة**، (1،427).

الأثرم: أحمد بن محمد بن هانئ الاسكافي الطائي محدث وفقيه،صاحب أحمد بن حنبل (ت، 261 هـ)،انظر كحالة،عمر رضا، **معجم المؤلفين**،مكتبته المثنى،بيروت،دار إحياء التراث العربي بيروت(1،167)،(بلا رقم طبعة ولا سنه نشر)، وسأشير إليه عند وروده هكذا، (كحّاله، **معجم المؤلفين**).

تضيق: نقيض السعة، ضاق الشيء يضيق ضيقا، ابن منظور، **لسان العرب**، (2- 562).

[2] ابن قيم الجوزيه، **أحكام أهل الذمة**،(1،427)

[3] ابن قيم الجوزيه، **أحكام أهل الذمة**، (1،429).

[4] ابن حجر، **فتح الباري**،(21،231).

المبحث التاسع

حكم إخراج الكفارات لغير المسلم

المطلب الأول مفهوم الكفارة في اللغة والاصطلاح

الكفارة مأخوذة من كفر، الكفر نقيض الإيمان، كفرَ يكفرُ كفراً وكفراناً وكفورا".[1]

والكفر جحود النعمة وهو ضد الشكر، قال تعالى:" **إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ** " أي جاحدون.[2]

الكفارة اصطلاحا: "الكفارة ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما".[3]

المطلب الثاني: حكم إخراج الكفارة لغير المسلم

اشترط الفقهاء شروطا ينبغي توافرها فيمن يعطى الكفارة ومن هذه الشروط: الإسلام. وللعلماء في هذا الشرط رأيان هما:

الرأي الأول وهو رأي الحنفية :

الإسلام ليس بشرط فيمن يعطى من الكفارة وعلى هذا يجوز إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارة، والى هذا ذهب أبو حنيفة و محمد،[4] وقال أبو ثور يجوز دفعها للذمي لدخوله في اسم المساكين، فيدخل في عموم الآية، ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام فأجزأ الدفع إليه من الكفارة كالمسلم.[5]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة الكفر، (3،273).

[2] الجوهري، إسماعيل ين حماد، **الصحاح**، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط1399،1هـ - 1979 م (2، 807).

سورة القصص، آية 48.

[3] ابن نجيم،**البحر الرائق**، (4، 108).

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (5، 104).

[5] ابن قدامة **المغني مع الشرح الكبير**، (11، 252)، **حاشية المقنع**،(3، 252).

واستدلوا على رأيهم بعموم قوله تعالى " **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ** ".[1] من غير فصل بين المؤمن والكافر.[2]

ولأن الكفارة وجبت لدفع المسكنة، والمسكنة موجودة في الكفرة فيجوز صرف الصدقة إليهم، كما يجوز صرفها إلى المسلم، بل صرفها إليهم أولى لأن التصدق عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام ويحملهم عليه [3].

لكن الثوري قيد إعطاء فقراء أهل الذمة بأن لا يجد غيرهم.[4] إلا أن الإمام أبو حنيفة ومحمد لا يجيزون إعطاء الحربي أو المستأمن من الكفارة، وحجتهم قوله تعالى::" **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**".[5] وكذلك إن الدفع إلى الحربي إعانة له على الحراب مع المسلمين.[6]

الرأي الثاني :وهو للمالكية والشافعية والحنابلة: الإسلام شرط فيمن يعطى الكفارة، فلا يجوز دفع الكفارة لغير المسلمين ولو كانوا يعيشون في دولة الإسلام والى هذا الرأي ذهب المالكية والشافعية والحنابلة،[7] واحتجوا بأنهم كفار فلم يجز إعطاؤهم منها[8]، وقاسوا ذلك على العتق، فلا يعتق الكافر، وكذا الكفارة لا يعطي الكافر منها.[9]

---

[1] سورة المائدة،آية 89.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**،(5، 104).

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (5، 104).

[4] ابن قدامة **المغني مع الشرح الكبير**،(11، 252).

[5] سورة الممتحنة، آية 9.

العيني، **البناية**، (3، 206– 207).

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (5، 104).

[7] الدردير، **الشرح الصغير**،(2، 654). الشافعي، **الأم**، (5، 285). الشيرازي، **المهذب**، (2، 119). الرملي، **نهاية المحتاج**، (7، 102). ابن قدامة، **المغني**، (8، 735).

[8] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، (8، 735).

[9] الشيرازي، **المهذب**، (2، 119).

والذي أميل إليه والله أعلم هو جواز إعطاء غير المسلم من الكفارة وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة كي نرغبه في الإسلام ونشجعه على الدخول فيه، وخاصة القريب غير المسلم،لاسيما أنها صورة من صور البر به والإحسان إليه.

وكذلك يجوز إخراج الصدقة لهم حيث يقول الزحيلي في الوجيز (وتحل صدقة التطوع على فاسق وكافر ومعاهد أو حربي لقوله تعالى:"**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**"[1]

وكذلك روى أبو عبيد في الأموال "إن بعض المسلمين كان لهم أنسباء وقرابة من بني قريظة وبني النضير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم، يريدوهم أن يسلموا،فنزل قوله تعالى:" **لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ** ".[2]

ووفق هذا الهدي سلك أصحاب النبي من بعده، فكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه لنصارى الحيرة"وجعلت أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات،أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله".[3]

---

[1] الزحيلي وهبة، **الوجيز في الفقه الإسلامي**، (1، 414- 415)، دار الفكر – دمشق، (ط1،1426 هـ – 2005 م) وسأشير إليه عند وروده هكذا: "الزحيلي، **الوجيز في الفقه**". (الإنسان،8)

[2] القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن**،(3،337)،سورة البقرة، آية 272.

[3] الدردير، ابو البركات سيدي أحمد،**الشرح الكبير**، دار الفكر بيروت تحقيق محمد عليش،(6، 212)، وسأشير إليه عند وروده هكذا: (الدرير **الشرح الكبير**).

المبحث العاشر

حكم إلقاء السلام على غير المسلم

إن السلام هو تحية المسلم، فالسلام اسم من أسماء الله الحسنى، وكذلك لكل أمة تحية، وتحية الإسلام هي جزء من هوية المسلمين وثقافتهم التي يتميزون بها من غيرهم،

وعلى هذا فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يبدأ الكفار بالتسليم، وإذا بدأ الكافر بالتسليم قال له المسلم وعليكم ".[1]

فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه".[2]

وكذلك ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود، فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، قالت عائشة قلت: بل عليكم السام والذامّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يا عائشة، لا تكوني فاحشة "، فقالت: ما سمعت ما قالوا، فقال: أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا، قلت: وعليكم ".[3]

وقد رخص بعض العلماء في ابتداء أهل الذمة بالسلام إذا دعت إلى ذلك حادثة تحوج إليهم، وقد روي ذلك عن النخعي وعن أبي يوسف قوله: لا تسلم عليهم ولا تصافحهم وإذا دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى ولا بأس بالدعاء له بما يصلحه في دنياه".[4]

وقد أجاز بعض الصحابة كابن عباس وابن مسعود وكذلك عمر بن عبد العزيز، وسفيان بن عينية و الأوزاعي ابتداء أهل الكتاب بالسلام. وقد رجح هذا الرأي محمد رشيد رضا في

---

[1] الزمخشري، **الكشاف**،(1، 550). ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (1، 350 – 351). النسفي،أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود، **تفسير النسفي** (1، 241) دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، بلا طبعة ولا سنة نشر، وسأشير إليـــه: **تفسير النسفي**.

[2] مسلم **صحيح مسلم**،(4، 1707)، كتاب السلام، رقم الحديث: 2167.

[3] مسلم **صحيح مسلم**،(4، 1706 –1707)، كتاب السلام، رقم الحديث (2165).

الذام: العيب، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة ذمّ (1، 1077).

[4] الزمخشري، **الكشاف**، (1، 550).

تفسير المنار حيث يقول "ومن آداب الإسلام التي كانت فاشية في عهد النبوة إفشاء السلام إلا مع المحاربين، لأن من سلم على أحد فقد أمنه، فإذا فتك به بعد ذلك كان خائنا ناكثاً".[1]

واختلف في رد السلام على أهل الذمة هل هو واجب كالرد على المسلمين، وإلى هذا الرأي ذهب ابن عباس والشعبي وقتادة تمسكاً بعموم الآية وبالأمر بالرد عليهم في صحيح السنة، وذهب مالك إلى أنه ليس بواجب فإن رددت فقل وعليك ".[2]

لكن لو تحقق لنا أن غير المسلم قال: سلام عليكم فماذا نرد عليه؟ وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله في ردنا عليه إذا قال السلام عليكم،"فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له وعليك السلام،فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان حيث قال تعالى: " **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** "فالعدل هي التحية،يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه.[3]

وكذلك يجوز السلام على مجموعة فيهم المسلمين وغير المسلمين وذلك للحديث الذي رواه البخاري ومسلم"أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم" [4]. وقد قال ابن حجر حول هذا الحديث "يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوي حينئذ بالسلام للمسلمين" [5].

من خلال هذه الأدلة يتبين لي تحريم ابتداء غير المسلم بالسلام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم،ويشرع رد السلام على الكافر بمثله إذا كان سلامه صريحا لا تلاعب فيه، وكذلك يشرع إلقاء السلام على مجموعة فيهم المسلمون والكفار بنص الحديث السابق، وكذلك أرى والله

---

[1] رضا،محمد رشيد، **تفسير المنار**،مطبعة المنار،مصر، ط1 1339 هـ،1931 م، (5، 313- 316)،وسأشير إليه عند وروده هكذا محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (5، 304).

[3] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، (1، 525).

سورة النساء، آية 86 .

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المرضى، باب عيادة المريض راكبا وماشيا على الحمار، رقم الحديث (5339)،(5، 2143).

[5] ابن حجر، **فتح الباري**، (23، 45).

أعلم أنه لا مانع من ابتدائهم بتحية غير تحية الإسلام كصباح الخير وغيرها من المصطلحات المتعارف عليها بين الناس، لأن هذا داخل في حسن المعاملة والبر الذي لم ينهنا الله عنه بل هو من أعظم وسائل الدعوة إلى الله تعالى .

يقول ابن باز في حكم السلام على الكافر: (لا يبدأ الكافر بالسلام مطلقا، ومتى بدأ هو بالسلام وجب الرد عليه بقولنا: وعليكم، امتثالا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا مانع بأن يقال له بعد ذلك كيف حالك وكيف أولادك، كما أجاز ذلك بعض أهل العلم. ولا سيما إذا اقتضت المصلحة ذلك، كترغيبه في الإسلام وإيناسه بذلك ليقبل الدعوة ويصغي لها، لقول الله عز وجل " **وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**"وقوله تعالى. " **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ".[(1)]

وجه الدلالة : فالله سبحانه وتعالى أمر محمد صلى الله عليه وسلم أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف دون مخاشنة وتعنيف [(2)]

[(1)] ابن باز، (1017) **فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء**، دار القلم، بيروت، لبنان،(ط1، 1408هــــ _ 1988م)، (1، 119). وسأشير إليه عند وروده هكذا(ابن باز، **فتاوي إسلامية**)

سورة العنكبوت، آية 46.

سورة النحل، أية 125.

[(2)] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (5،200)

المبحث الحادي عشر

حكم غسل القريب غير المسلم وتشييعه ودفنه واتباع جنازته وتعزيته

المطلب الأول: حكم غسله ودفنه وتشييعه وإتباع جنازته

اختلف الفقهاء في حكم تغسيله ودفنه وتشييعه وإتباع جنازته على أقوال:

الرأي الأول: أجاز الحنفية وقول للشافعي ورواية عن أحمد بجواز غسله وتكفينه.[(1)]

حيث قال العيني صاحب البناية:" وإن مات الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه، وبذلك أمر علي رضي الله عنه في حق أبيه أبي طالب، هذا في القريب والوالد أما غيرهما فلا يجوز إلا إن لم يوجد من يواريه ".[(2)]

وقال الشافعي في كتاب الأم:"ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابة له من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه لكن لا يصلي عليه".[(3)]

واستدلوا على رأيهم بحديث عن علي رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبا طالب مات فقال صلى الله عليه وسلم:"اذهبْ فوارهِ "، فقال إنه مات مشركاً،فقال: "إذهب فواره"، فلما واريته رجعت إليه فقال: "اغتسل".[(4)]

وكذلك ما أخرجه البيهقي عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن أبي مات نصرانيا، فقال: اغسله وكفنه وحنّطه ثم ادفنه، ثم قال:" **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ** ".[(5)]

---

(1) العيني، **البناية** (2، 1015). الشافعي، **الأم**، (1، 266). ابن قدامه، **المغني** (2، 528).

(2) العيني، **البناية** (2، 1015).

(3) الشافعي، الأم (1، 266).

(4) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك، رقم الحديث (190) (1، 110). قال الألباني:صحيح،الألباني،**السلسة الصحيحة** (1،302).

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه، رقم6495،(3،398).

(سورة التوبة،آية 113)

سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي كنيته أبو عبد الله، تابعي كوفي، أخذ عن ابن عباس وأنس وغيرهما، ت 95 هـ، انظر، الزركلي، خير الدين، **الأعلام** دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط14، 1999 (3، 93).

الرأي الثاني: وهو رأي الإمام مالك والمشهور عن أحمد أنهم لا يجيزون غسل القريب الكافر ولا دفنه ولا إتباع جنازته[1]، حيث قال الإمام مالك في المدونة: "ولا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرا ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه".[2]

وقال البهوتي في كشاف القناع:"ويحرم أن يغسل مسلم كافرا ولو قريبا أو يكفنه أو يصلي عليه، أو يتبع جنازته أو يدفنه لقوله تعالى " **لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**"، وغسلهم ونحوه تولٍ لهم، ولأنه تعظيم لهم وتطهير فأشبه الصلاة عليه، إلا أن لا يجد من يواريه غيره، فيوارى عند العدم ولأنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بموت أبي طالب قال لعليّ: إذهب فواره".[3]

والذي أراه من خلال آراء الفقهاء أنهم اتفقوا على أنه إن لم يوجد من يواريه، فإن المسلمين يوارونه، أما إن وجد من الكفار من يقوم بدفن هذا الكافر وتشييعه فليس للمسلم أن يتولى ذلك ولو كان قريبا، وكذلك اتفقوا على تحريم الصلاة عليه لقوله تعالى:" **وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ** ".[4]

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية "إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم، فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم عملا بالتقاليد السياسية، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى: " **وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ**" وأما إن لم يوجد منهم من

---

[1] الإمام مالك، **المدونة**، (1، 316) ابن قدامه، **المغني** (2، 528).

[2] الإمام مالك، **المدونة**، (1/ 316)

[3] البهوني، **كشاف القناع** (2، 122)

سورة الممتحنة، آية 13 .

النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك، رقم الحديث (190)، (1، 110) قال الألباني: صحيح،**السلسة الصحيحة** (1،302).

[4] سورة التوبة،آية 84

يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى بدر وبعمه أبي طالب لما توفي قال لعلي: إذهب فوارِه ".[1]

المطلب الثاني: حكم تعزية غير المسلم

الفرع الأول: تعريف التعزية في اللغة والاصطلاح

التعزية في اللغة

قال ابن فارس في معجمه: معنى التعزية، هو أن يتأسى بغيره فيقول حالي مثل حال فلان، ولذلك قيل تأس، أي أجعل أمره أسوة أمر غيره، فكذلك التعزي، وقولك عزيته أي قلت له انظر إلى غيرك ومن أصابه مثل ما أصابك [2] وعزيت فلانا أعزيه تعزية أي آسيته وضربت له الأسى ".[3]

التعزية في اصطلاح الفقهاء:

عرف **الحنفية** التعزية بأنها: تصبير أهل الميت وترغيبهم في الصبر والدعاء لهم به.[4]

والمالكية: قالوا في التعزية بأنها "الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب "[5]

وعند **الشافعية:** فهي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر والجزع والدعاء بالمغفرة للميت وللمصاب بجبر المصيبة ".[6]

---

[1] **فتاوى هيئة كبار العلماء**، سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفتاوى اللجنة الدائمة (351،1). مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة، بلا رقم طبعة ولا سنة نشر، وسأشير إليه فيما بعد: "**فتاوى هيئة كبار العلماء**".

سورة التوبة، آية 84.

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**،مادة عزو، (4 / 310).

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة عزا (2، 770).

[4] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (2، 239).

[5] الدردير، **الشرح الصغير**، (1، 560).

[6] الرملي، **نهاية المحتاج**، (3، 13).

أما **الحنابلة:** فقالوا في التعزية بأنها التسلية، وحث المصاب على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت إن كان مسلما.[1]

والذي أميل إليه من هذه التعريفات و الله أعلم هو ما ذهب إليه الحنابلة حيث بينوا وفصلوا أن الدعاء لا يكون إلا للميت المسلم أما الكافر فلا دعاء له لقوله تعالى" **وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ**"..[2]

الفرع الثاني: حكم تعزية غير المسلم

أما تعزية غير المسلم فقد اختلف الفقهاء في حكم تعزيته على أقوال:

1-فقد ذهب أبو **حنيفة والشافعي** إلى أنه يعزي المسلم بالكافر وبالعكس، والكافر غير الحربي.[3]

قال النووي: "ويجوز للمسلم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول: أخلف الله عليك ولا نقص عددك".[4]

2-أما الإمام **أحمد** فقد توقف عن تعزية غير المسلم وقد أورد ذلك ابن قدامة في كتابه المغني حيث قال:"توقف أحمد عن تعزية أهل الذمة، وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان إحداهما لا نعودهم، فكذلك لا نعزيهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تبدؤهم بالسلام"[5]" والثانية نعودهم لما ورد من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال:" أطع أبا

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع** (2، 160 – 161).

[2] سورة التوبة، آية 84 .

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (2، 242). النووي، **المجموع شرح المهذب**، (5، 305).

[4] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت 676 هـ)، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، (2، 145)، بلا طبعة ولا سنة نشر، وسأشير إليه عند وروده هكذا:" النووي، **روضة الطالبين**".

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (رقم الحديث، 2167)(4، 1707)

القاسم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار "[1]، فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميّتك، وعن كافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك، ويقصد زيادة عددهم لتكثير جزيتهم".[2]

والذي أميل إليه من خلال هذه الآراء والله أعلم أنه لا مانع من تعزيتهم عند الوفاة ولكن بضوابط منها: أن نستخدم ألفاظ وعبارات أثناء تعزية غير المسلم، تختلف عن تلك التي يستخدمها المسلمون مع بعضهم بعضا، وكذلك يجب التنبيه في حال التعزية، أن لا ندعو لميّتهم بالمغفرة والرحمة والجنة وذلك لقوله تعالى:" **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**"[3]، وكذلك أن لا يكون الميت حربيا عدواً للمسلم فقد أجاب الألباني حينما سئل عن تعزية غير المسلم بقوله:"نعم يجوز لكنه قيد ذلك بأن لا يكون حربيا عدوا للمسلمين"[4]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام "رقم الحديث، 1290"، (1، 455).

[2] ابن قدامة، **المغني**، (2، 545).

[3]سورة التوبة، آية 113.

[4] العوايشة، حسين بن عودة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، (4، 185)، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، (ط 1، 1423 هـ، 2002 م)، وسأشير إليه عند وروده هكذا: "العوايشة، **الموسوعة الفقهية** ".

المبحث الثاني عشر

حكم الأكل من ذبائح غير المسلمين

أجمع أهل العلم على تحريم ذبائح سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة والمجوس وغيرهم، وأجمعوا على إباحة ذبائح أهل الكتاب[1] وذلك لقوله تعالى: " **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**".[2]

ولكن أبا ثور شذ فأباح ذبائح المجوس[3]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب" ولأنهم يقرون بالجزية فيباح صيدهم، وذبائحهم كاليهود والنصارى".[4]

لكن ابن قدامة رد على قول أبي ثور بإباحة ذبائح المجوس:"هذا قول – أي قول أبي ثور – يخالف الإجماع فلا عبرة به[5]،لأن الله يقول:" **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** "[6]، فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان، ولأن كفرهم مع كونهم غير أهل الكتاب يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب، ولأن الجزية أخذت لضرورة حقن دمائهم ولا ضرورة في حل ذبائحهم ".[7]

---

(1) ابن رشد، **بداية المجتهد**، (1، 449 – 450)، النووي، **المجموع شرح المهذب**، (9، 75)، ابن قدامـه، **المغني مع الشرح الكبير**، (11، 38) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، (2، 501 – 503)،

(2) سورة المائدة،آية 5.

(3) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، (2، 502)

المجوس: هم قوم يعبدون النار وقيل هم قوم يعبدون الشمس والقمر، وقيل إنهم أخذوا بعض دينهم من اليهود وبعضه من النصارى، الشوكاني، **فتح القدير** (3، 443).

(4) ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، (11، 38).

البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، رقم 1834، (9، 189).

أبو ثور: هو إبراهيم بن أبي اليمان، لقبه الذي اشتهر به "أبو ثور"، أصله من بني كلب من بغداد، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي، توفي سنة 240 هـ ببغداد – الزركلي، **الأعلام** (1، 37)

(5) ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير** (11، 38).

(6) سورة المائدة،آية 5.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (5 / 45). ابن قدامه، **المغني، مع الشرح الكبير** (11، 38 – 39).

المطلب الأول: من هو الكتابي الذي تحل ذبيحته

اختلف العلماء في تحديد أهل الكتاب:

فالحنفية: يرون أن الكتابي هو كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب فيدخل في هذا التعريف اليهود والنصارى، ومن آمن بصحف إبراهيم وزبور داود ".[1]

أما **الشافعية وأكثر الحنابلة والظاهرية فقد** خصوا أهل الكتاب باليهود والنصارى دون غيرهم[2]، وقال البغوي: "أما الذين لهم كتاب فهم اليهود والنصارى "[3]، واستدلوا لرأيهم بقوله تعالى:" **أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا** "[4]، فهذه الآية تدل على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم، ولأن تلك الصحف كانت مواعظ وأمثالا لا أحكام فيها، فلا يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام.[5]

والذي أميل إليه من هذه الآراء والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو القول الثاني وذلك لأن القرآن أطلق اسم أهل الكتاب على اليهود والنصارى دون غيرهم فهو خاص بهم.[6]

وقد رجح الجصاص قول الجمهور، حيث قال:"والآية صريحة في أن أهل الكتاب في عرف القرآن الكريم هم اليهود والنصارى دون غيرهم ".[7]

---

[1] السيوسي، محمد بن عبد الواحد، السكندري، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، (ط2، بلا سنة نشـر)، (3، 229)، العيني، **البناية**، (4، 74).

[2] البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت 516 هـ) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت (ط1 1418 – 1997)، (5، 368) وسأشير إليه عند وروده هكذا: "البغوي، **التهذيب**"

[3] البغوي، **التهذيب** (5، 368).ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، (11، 32). ابن حزم، **المحلى** (7، 454).

[4] سورة الأنعام، آية156 .

[5] ابن قدامة، **المغني**، (6، 590 – 591) الشيرازي، **المهذب** (2، 45). البغوي، **التهذيب**، (5 / 375).

[6] رضا، **تفسير المنار**، (6، 190).

[7] الجصاص، **أحكام القران** (2، 327).

المطلب الثاني: شروط حل ذبيحة الكتابي

من أهم الشروط في حل ذبيحة الكتابي.

الشرط الأول: أن لا يكون مما حرمه الله علينا بعينه كالخنزير والدم أو الميتة وذلك لقوله تعالى:" **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**"[1]

وكذلك قوله تعالى:" **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**"[2]، ولقوله تعالى:"**وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ**".[3]

أما **الشرط الثاني:** فهو التذكية الشرعية، ولا بد هنا من تعريف الذكاة في اللغة والاصطلاح:

أما الذكاة في اللغة فهي: تمام الشئ وكماله، والتذكية بمعنى الذبح لقوله تعالى:"**إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**"[4]، أي إلا ما ذبحتموه على التمام، والذكاة في الحيوانات مأخوذة من التطيب والتطهير لأن الذكاة في الحيوانات تظهر اللحم وتطيب الأكل، لأنها تفصل عنه الدم النجس المسفوح.[5]

والذكاة في الاصطلاح: تطلق على الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم"[6]

والمعتبر لأجل الأجزاء قطع جميع الحلقوم والمريء، فالحلقوم هو مجرى النفس خروجا ودخولا، والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم، ووراءهما عرقان يقال لهما الودجان فيستحب قطع الودجين مع الحلقوم والمريء.[7]

---

(1) سورة الأنعام، آية 145.

(2) سورة البقرة، آية173.

(3) سورة المائدة، آية 3.

(4) سورة المائدة، آية 15

(5) **المعجم الوسيط** (1، 308).الزبيدي، مرتضى، **تاج العروس**، مادة ذكو (10،137).ابن منظور، **لسان العرب**، مادة ذكا (1، 1073).

القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (6، 52).

(6) ابن رشد، **بداية المجتهد** (1،441)

(7) الحصيني، تقي الدين أبو بكر محمد بن الحسيني الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، طبعه ونشره عبد الله الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، قطر، ط 4، بلا سنة نشر، (2، 423) وسأشير إليه عند وروده:" الحصيني، **كفاية الأخيار**".

ولحل أكل الحيوان المباح أكله لابد من تذكيته تذكيه شرعية وذلك لقوله تعالى "**وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**"[1] أي لا يخرج عن حكم الحرمة إلا الحيوان الذي يموت بتذكيتكم[2] ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الفقهاء اتفقوا على حل ذبيحة الكتابي ذميا كان أو حربياً.[3]

الشرط الثالث: التسمية على الذبيحة وفيه الفروع الآتية :

الفرع الأول: ترك الكتابي التسمية بالكلية فللعلماء فيها قولان:

القول الأول: التحريم،وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة واستدلوا لذلك في أن التسمية شرط في حل ذبيحة المسلم، فالكتابي من باب أولى وإن قيل أنها ليست بشرط في المسلم فلأن اسم الله في قلبه وإن تركه بلسانه والنسيان ومعفو عنه بخلاف الكتابي".[4]

القول الثاني: وهو إباحة الأكل من متروك التسمية بالكلية وهو قول المالكية والشافعية واستدلوا لرأيهم بظاهر الآية:"**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** " فظاهر الآية يتناول ما لم يذكر اسم الله عليه، ولأن التسمية إذا لم تكن شرطا في ذبيحة المسلم، لم تكن شرطا في ذبيحة الكتابي.[5] فالحنفية منعوا من أكل ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها عامدا لانتفاء تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد وهو قوله صلى الله عليه وسلم "ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أم لم يذكر " في حين أن الشافعية أجازوا تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد فيجوز الأكل من الذبيحة دون التسمية عليها[6].

---

[1] سورة المائده، آية 3

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القران**،(6،50) الشوكاني، فتح القدير، (2، 9-10).

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (6، 297). ابن رشد، **بداية المجتهد** (1، 450). النووي، **المجموع شـــرح المهـــذب** (9، 79). ابن قدامه، **المغني مع الشرح الكبير** (11، 35).

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (5، 46). ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (6، 299). ابن قدامه، **المغني مع الشرح الكبير** (11، 56).

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد**، (2، 448). النووي، **المجموع الشرح المهـــذب**، (9، 78). الشـــربيني، **مغنـــي المحتـــاج**، (4، 362) (المائدة،5).

[6] الخن،مصطفى سعيد، **أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** مؤسسة الرســالة (ط7، 1418هـــــ-1998م) (ص 210-212)، البيهقي **سنن البيهقي الكبرى** باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته (9،240) رقــم (18674) .

والذي يظهر لي من خلال هذه الآراء، اشتراط التسمية لحل ذبيحة المسلم لظاهر النص وعليه فالكتابي أولى، لقوله تعالى " **وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْه وإنه لفسق**"[1]

عليها وقد أعجبني ما قاله ابن القيم عن التسمية " لعمر الله إنها لشرط بكتاب الله وسنة رسوله، وأهل الكتاب وغيرهم فيها سواء، فلا يؤكل متروك التسمية سواء ذبحه مسلم أو كتابي".[2] ولعل في قوله تعالى " **وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وإنه لفسق** "[3]،إشارة إلى هذا لأن الخطاب هنا يشمل المخاطبين من المسلمين وكذلك أهل الكتاب الذين تحل ذبائحهم كالمسلمين.

الفرع الثاني: إذا سمى الكتابي على الذبيحة اسم غير اسم الله

وهنا أيضا للعلماء في هذه المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: تحريم الأكل منها، وهذا رأي **الحنفية والشافعية** وأصح الروايتين عن أحمد[4]، واستدلوا لرأيهم بقوله تعالى: "**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**"[5]، وكذلك بقوله تعالى: "**وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**"[6]، فهذا صريح عام في تحريم كل ما ذبح لغير الله ومنه هذا لأنهم أخلصوا الكفر عند تلك الذبيحة ".[7]

الرأي الثاني: الإباحة وهي رواية عن **أحمد وجماعة من السلف**[8]، واستدلوا لرأيهم بأن هذا من طعامهم وقد أباحه الله لنا، مع علمه أنهم يسمون غير اسمه، ولو كان محرما لبيّن،إذ لا يجوز

---

(1) (سورة الأنعام، آية 121).

(2) ابن قيم الجو زيه،**أحكام أهل الذمة**،(1، 510).

(3) (سورة الأنعام، آية 121).

(4) الكاساني، **بدائع الصانع**،(5، 46). ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (6،300). النووي، **المجمـوع شـرح المهـذب** (9،78). الشربيني، **مغني المحتاج** (4، 363 – 364). ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، (11، 56).

(5) (الأنعام،1 12)

(6) (سورة البقرة، آية173)

(7) ابن رشد، **بداية المجتهد** (2، 450). ابن القيم الجو زيه، **أحكام أهل الذمة**، (1،510).

(8) ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير** (11 / 58). الشربيني،**مغني المحتاج** (4، 362).

تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد أكل النبي صلى الله عليه وسلم من الشاه المسمومة التي قدمها له اليهود ولم يسأل أذكر اسم الله عليها أم لا.[1]

الرأي الثالث: المالكية: فصلوا في هذه المسألة فقالوا: "وإذا كان ما ذبحوه تقربا لآلهتهم وتركوه فلم ينتفعوا به فلا يحل لنا أكله لأنه ليس من طعامهم، أما ما ذبحوه لأنفسهم بقصد الأكل منه ولو في أعيادهم، لكن سموا عليه اسم آلهتهم تبركاً فيكره أكله ولا يحرم.[2]

واستدلوا لرأيهم بقوله تعالى "**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** "[3]، فإنه يصرفه عن التحريم إلى الكراهة لذكر اسم الآلهة.[4]

والذي أميل إليه من هذه الأقوال والله أعلم: هو القول الأول وهو التحريم وذلك لعموم النص الوارد فيها: " **وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**"[5]، وإباحة ذبائح أهل الكتاب وإن كانت مطلقة إلا أنها مقيدة بما لم يهلوا به لغير الله، فلا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه، بل يحمل المطلق على المقيد جمعا بين النصوص.[6]

ومما أجده في هذا الموضوع قول ابن تيميه حيث قال: " **وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**"، عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يشترط له الذكاه المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم يبح ذكاته، لأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير اسم الله لم يبح، فليس كل ما استحلوا يحل لنا، ولأنه تعارض حاظر ومبيح، فالحاظر أولى أن يقدم، ولأن الذبح لغير الله أو باسم غيره، قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتف في هذا ".[7]

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، 2474، (2، 923).

(2) ابن رشد، **بدايه المجتهد** (1،451). الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (2، 101).

(3) (سورة المائدة،آية 5)

(4) ابن رشد، **بداية المجتهد** (1، 451)

(5) (سورة البقرة،آية 173)

(6) ابن قيم الجو زيه، **أحكام أهل الذمة** (1، 526)

(7) ابن تيمية، (ت _ 728 هـ)، **اقتضاء الصراط المستقيم**، مطابع المجد، بلا رقم طبعة ولا سنة نشر، (ص 256).

الفرع الثالث: حكم اللحوم المستوردة

من المسائل المعاصرة التي ابتلي بها المسلمون في زماننا هذا ألا وهي قضية اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية فما حكم هذه اللحوم وما هي أقوال الفقهاء المعاصرين فيها؟

لقد أصدر المجمع الفقهي في قراره رقم (94) بشأن الذبائح المستوردة ما يبين حكمها بقوله:

- إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة، بمراعاة شروط التذكية الشرعية فهي لحوم حلال.
- أما اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.
- اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند السابق إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلماً أو كتابياً فهي حلال.[1]

ومن خلال اطلاعي على فتوى ابن باز قال في شأن اللحوم المستوردة : "إن علم كونها من ذبائح أهل الكتاب فالأصل حلها، ما لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي، لأنه لا يعدل عن الأصل إلا بيقين وإن كان من غير ذبائح أهل الكتاب، وإنما من بقية الكفار فهي حرام، ولا تكفي التسمية عليها عند غسلها أو أكلها، وأما كون المسلم في تلك الدول غير الإسلامية يشق عليه تحصيل اللحم المذبوح على الوجه الشرعي، فهذا لا يسوغ له أكل اللحوم المحرمة، ولا يجعله بحكم المضطر بإجماع المسلمين، فينبغي التنبيه لهذا الأمر والحذر من التساهل الذي لا وجه له".[2]

وأيضا أفتى ابن عثيمين في اللحوم المستوردة حيث قال:

---

(1) **قرارات المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي** ص 224 رقم 94.

(2) **أبحاث هيئة كبار العلماء** (2، 660). دار الزاحم، الرياض، ط 2 و 1426 هـ – 2005 م وسأشير إليه عند وروده:"**أبحاث هيئة كبار العلماء**.

"فإن لهذه اللحوم المستوردة ثلاثة أحوال إذا كانت من كتابيين، **الأولى:** أن نعلم بأن ذبحه كان على الطريقة الإسلامية بذكاة وتسمية فالمذبوح حلال"

الثانية: بأن نعلم أن ذبحه كان على غير الطريقة الإسلامية مثل الخنق والطعن والضرب وترك التسمية، أو ذكر اسم غير اسم الله أو ذبحها لصنم ونحوه تقرباً فالمذبوح حرام.

الثالثة: أن نعلم: أن الذبح وقع ونجهل كيفيته وصفته وهل سمي أم لا؟ فهنا الأصل حلّه ولا يجب السؤال تيسيرا على العباد، ويدل عليه قصة أكله صلى الله عليه وسلم من الشاه المسمومة.[1]

فاللحوم المستوردة إذا كانت من بلاد أهلها نصارى، فإنه يحل أكلها بشرطين:

1. أن لا يُعلم أنهم ذكروا عليها اسم الله كالصليب أو المسيح أو غير ذلك.
2. وكذلك أن تذكى (تذبح) ذكاة شرعية.[2]

ولكن من وجهة نظري لا بد من التدقيق والتمهل في مسألة اللحوم المستوردة التي اكتظت بها الأسواق العربية والإسلامية اليوم، وقد يسأل البعض عن حكم هذه اللحوم فتكون الإجابة ملصقة على هذه اللحوم بأنها ذبحت على الطريقة الإسلامية، فلا يكفي من وجهة نظري الشخصية كتابة هذه العبارة، لأنها قد تكون خداعا وابتزازاً لأموالنا وترويجا لبضاعتهم وتقوية لاقتصادهم واستخفافا بعقول المسلمين، فلا بد من التأكد من تطبيق أهل الكتاب لشروط الذكاة الشرعية الصحيحة حتى نطمئن لأكلها كمسلمين والله تعالى أعلم.

بعد هذا التأصيل الفقهي يتبين لي أنه يجوز الأكل من ذبيحة القريب غير المسلم إذا كان من أهل الكتاب بالشروط التي اشترطها الفقهاء،وهي التسمية على الذبيحة وأن تكون مما احله الله لنا،وهذا ينطبق أيضا على اللحوم المستوردة بالضوابط التي ذكرها الفقهاء.

---

[1] **أبحاث هيئة كبار العلماء** (2، 680 – 682)

[2] سالم، أبو مالك كمال بن السيد، **صحيح فقه السنة مع تعليقات معاصرة**، ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، (2، 340)، المكتبة التوفيقية، مصر – القاهرة، (بلا طبعة ولا سنة نشر) وسأشير إليه عند وروده هكذا: "سالم، **صحيح فقه السنة**".

المبحث الثالث عشر

حكم الإهداء إليهم وقبول هداياهم وتهنئتهم في أعيادهم

المطلب الأول: تعريف الهدية في اللغة والاصطلاح

الهديّة في **اللغة:** هديت العروس إلى بعلها هِداء بالكسر والمد، وأهديتها بالألف فهي مهداة، وأهديت للرجل كذا بالألف بعثت به إكراماً فهو هديّة.(1)

أما الهديّة في الاصطلاح: فهي "تمليك في الحياة بغير عوض"(2)، وقال النووي في المجموع: "والهبة والعطية والهديّة والصدقة معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شاملٌ لجميعها وكذلك الهبة،والصدقة والهديّة متغايران"، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهديّة ولا يأكل الصدقة".(3)

المطلب الثاني: حكم الإهداء لغير المسلم

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة :إلى جواز هبة المسلم لغير لمسلم ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً معاهداً، واتفقوا على عدم جواز هبة المسلم لغير المسلم الخمر والخنزير وكل ما يحرم على المسلم تملكه، وكذلك عدم جواز هبة المصحف ولا العبد المسلم لغير المسلم.(4)

إلا أن المالكية منعوا الهبة للحربي وحجتهم في ذلك أن الهبة نفع، والحربي لا يجوز نفعه ولا التودد إليه.(5)

---

(1) الفيومي،أحمد بن محمد بن علي المقري،(ت _ 770 هـ): **المصباح المنير**، مادة هدى، ط 6، 1926 م، القاهرة،المطبعة الأميرية (874،2). وسأشير اليه عند وروده هكذا::"الفيومي: **المصباح المنير**".

(2) ابن قدامة، **المغني** (5، 649).

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب** (15 / 370).

(4) السرخسي، **المبسوط**، (12، 60). الصاوي، **بلغة السالك** (2، 289). الشربيني، **مغني المحتاج** (2، 521). ابن قدامه، **المغني**، (6، 103 – 104).

(5) الصاوي، **بلغة السالك**، (2، 289).

واستدلّوا على جواز الهبة من المسلم لغير المسلم من الكتاب والسنة، أما من الكتاب: فقوله تعالى:"**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**".[1] والهبة صورة من صور البر لهم.

ومن السنّة النبوية، ما روي عن أبن عمر رضي الله عنهما – رأى عمر حلّة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد، قال:"إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة"، ثم جاءت حلل، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا منها حلّة، فقل عمر:"أكسوتنيها" وقلت في حلة عطارد ما قلت، فقال: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخاً له بمكة مشركا".[2]

فهذا الحديث يدل على جواز أن يهدي المسلم، المشرك والكافر بقصد تأليفه وترغيبه على الدخول في الإسلام، وخاصة إذا كان هذا الكافر قريبا كما في إهداء عمر لأخيه المشرك.

وقال النووي معلقا على هذا الحديث "وفي حديث ابن عمر جواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره".[3]

وكذلك ما جاء عن أسماء رضي الله عنها، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله، قلت وهي راغبة: أفأصل أمي، قال: نعم صلي أمك".[4] ففي هذا الحديث أيضاً جواز الإهداء إلى القريب الكافر.

من هذه الأدلة وغيرها ما يدلّ على جواز الإهداء إلى الكافر، شرط أن لا يترتب على ذلك أي مخالفة شرعية،فيحرم الإهداء لغير المسلم في يوم عيده الديني، حيث جاء في تبيين

---

[1] (سورة الممتحنة،آية 8).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها، باب هديّة ما يكره لبسه، رقم الحديث، (2470)، (2، 921).

سيراء: نوع من البرود يخلطه حرير، ابن الأثير، **النهاية**، (2، 921).

عطارد: هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن تميم التميمي، أبو عكرمة، وقد وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله على صدقات بني تميم، ابن حجر، **الإصابة** رقم (5570) دار الجيل، بيروت ط1، (1412 هـ – 1992م).

[3] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (7،38).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، رقم الحديث (2477)، (2، 924).

الحقائق للزيلعي:"والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز، أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام، وإن قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر".[1]

وكذلك ورد في كشاف القناع:"ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وبيعة لهم ومهاداتهم لعيدهم، لما في ذلك من تعظيمهم ".[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم:"فأما بيع المسلم لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم وهو مبني على أصل، وهو أنه لا يجوز أن يبيع الكفار عنباً أو عصيراً يتخذونه خمراً، وكذلك لا يجوز أن يبيعهم سلاحاً يقاتلون به مسلماً".[3]

من خلال ما تقدم يتبين لي أنه يجوز الإهداء للكافر تأليفاً لقلبه وردّاً لإهدائه وإحساناً إليه، كما يحرم على المسلم الإهداء للكافر في أعياده الدينية.

المطلب الثالث: حكم قبول هدية غير المسلم

للفقهاء في قبول هدية الكافر رأيان :

1- الجواز :وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدايا بعض الكفار، فقد بوّب البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب قبول هديّة المشركين، ومما جاء فيه:

---

(1) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق**، شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة (بلا رقم طبعة، 1313هـ)، (6، 228)، وسأشير إليه عند وروده هكذا: "الزيلعي، **تبيين الحقائق**".

النيروز والمهرجان: أعياد رأس السنة عند الفرس، كانوا يجتمعون فيها من سائر الأرض، يشعلون النيران ويظهرون الأفراح ويتهادون فيهما وعادة يأتي النيروز أولا وهو مبدأ السنة الشمسية، ثم بعد مئة وأربعة وتسعين يوما يأتي عيد المهرجان، وامتاز هذا المهرجان بأن العامة كانوا يغيرون الفرش والآلات وكثير من الملابس، ويهدون فيه إلى السلطان، مِتْز، آدم، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريده، أعدّ فهارسه رفعت البدراوي، دار الكتاب العربي – بيروت (بلا طبعة ولا سنة نشر)، (2 – 293 – 296).

(2) البهوتي، **كشاف القناع**، (3، 131).

(3) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم** (ص، 229).

1. عن أبي حميد الساعدي قال: أهدى ملك أيله للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب إليه ببحرهم – يعني بلدهم –.[1]

2. عن أنس رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى لنبي صلى الله عليه وسلم.[2]

3. وعن أنس رضي الله عنه:"أن يهودية أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة ".[3]

4. وعن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهديّة ويثيب عليها، وهو عام في كل هديّة".[4]

واختار هذا القول ابن حزم والشوكاني، حيث قال، ابن حزم:"وإعطاء الكافر مباح وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم".[5]

وقال الشوكاني أيضاً عن الهدية:"وتجوز بين المسلم والكافر".[6]

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة، باب قبول هدية المشركين، رقم الحديث، (2472)، (2– 922).
أَيْلَه: بالفتح: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وهي آخر الحجاز وأول الشام، الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، (ت 626 هـ)، تحقيق فريد عبد العزيز الجنيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1410 هـ – 1990 م)، (1، 347)، وسأشير إليه عند وروده هكذا: "الحموي، **معجم البلدان**".
أبو حميد الساعدي: الأنصاري المدني صاحب رسول الله قيل أسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر يقال أنه عم سهل بن سعد الساعدي وقيل توفي في آخر خلافة معاوية، المزني جمال الدين أبو الحجاج يوسف، (ت 742 هـ) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق الشيخ أحمد علي عبيد وحسن أحمد آغا، دار الفكر بيروت، لبنان، بلا رقم طبعة (1494م)، (21– 190).

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة، باب قبول هديّة المشركين، رقم الحديث، (2473)، (2–922).
اكيدر دومة: هو اكيدر تصغير أكدر، ودومة بلد بين الحجاز والشام،وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك فيها نخل وزرع وكان أكيدر ملكها وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن، ينسب إلى كندة وكان نصرانيا، انظر ابن حجر/**فتح الباري** (43/11).

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة، باب قبول هدية المشركين، رقم الحديث (2474)، (2–923).

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة، باب قبول هديّة المشركين، رقم الحديث (2445)، (2–913).

(5) ابن حزم، **المحلى** (9 / 159).

(6) الشوكاني، **نيل الأوطار**،(6 / 106).

2- عدم جواز قبول هدية المشرك: وإلى هذا الرأي ذهب المباركفوري حيث قال:" ولا يبعد أن يقال أن الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين، لكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة، أو خاصة فيجوز قبولها والله أعلم"[1]

واستدلوا لرأيهم بحديث عياض بن حمار رضي الله عنه:"أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هديّة أو ناقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"أسلمت"،قال: لا، قال: إني نهيت عن زبد المشركين".[2]

وجه الدلالة :وقد قال ابن حجر عن هذا الحديث:"الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصَله بعضهم عن الزهري ولا يصح".[3]

وكذلك إن صح هذا الحديث فيجمع بينه وبين الأحاديث السابقة: بأن عدم قبول الهدية يكون في حق من يريد الموالاة والتودد، وأما قبولها فهو عام لما في ذلك من الإحسان والبر بالكافر، وكذلك لما في ذلك من تأليف قلبه على الإسلام [4] حتى إن ابن حزم ذهب إلى نسخ هذا الحديث بدليل أن حديث ملك أيله كان في تبوك وما روي عن النهي كان قبله، وكذلك لثبوت هدية الكافر في حوادث متعددة وأحاديث صحاح.[5]

والرسول صلى الله عليه وسلم رفض هدية عياض لأنه كان مستكبرا متعاليا على الإسلام والمسلمين .

---

[1] المباركفوري، **تحفة الأحوزي**،(5، 200).

[2] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، رقم الحديث (1577)، (4، 104)، قال الترمذي حديث حسن صحيح.

عياض بن حمار: هو بن أبي حمار بن ناجيه بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي، روي عنه أنه أهدى للنبي قبل أن يسلم فلم يقبل منه. ابن حجر / **الإصابة** / رقم (6132)، (4 / 572).

الزبد، الرفد والعطاء، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (2، 293).

[3] ابن حجر، **فتح الباري** (11 / 42).

الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، حافظ زمانه روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله بعض الأحاديث، الذهبي، **سير أعلام النبلاء** / 5 / 326.

[4] الشوكاني / **نيل الأوطار** (6، 108).

[5] ابن حزم / **المحلى**، (9، 159).

أما الطحاوي وابن القيم فقد ذهبوا إلى المنع من قبول هدايا المشركين دون غيرهم من أهل الكتاب، وفي المشكل للطحاوي جاء ما نصه "فسأل سائل عن الوجه الذي رد به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عياض هديته، وعن الوجه الذي به قبل من المقوقس هديته وكلاهما كافر، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن كفر عيّاض كان شرك بالله عز وجل وجحود للبعث من بعد الموت، وكفر المقوقس لم يكن كذلك لأنه كان مقراً بالبعث بعد الموت، ومؤمناً بنبيّ من أنبياء الله وهو عيسى عليه السلام، وكان عيّاض ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالزوال عن ما هم عليه وبتركه إلى ضدّه، وهو التصديق برسول الله صلى الله عليه وسلم والإيمان به، وكان المقوقس ومن سواه من أهل الكتاب مطلوبين بالتصديق برسول الله صلى الله عله وسلم والإيمان به والثبوت على ما هم عليه من دين عيسى عليه السلام".[1]

يقول ابن القيم. "ولا ينافي هذا-أي رد هدية عياض- قبول هدية أكيدر وغيره من أهل الكتاب لأنهم أهل الكتاب فقبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين ".[2]

وكذلك قبول هدية الكافر في يوم عيده لا حرج فيها ولا يعد ذلك من المشاركة في أعيادهم حيث يقول ابن تيمية رحمه الله "وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم، فقد قدمنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتي بهدية النيروز فقبلها".[3]

وروى عن ابن أبي شيبة أن امرأة سألت عائشة فقالت: إن لنا آظاراً من المجوس وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا، فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم".[4]

---

[1] الطحاوي، أبو جعفر، **مشكل الآثار**، دار صادر – بيروت، (بلا رقم طبعة ولا سنة نشر)، (3 / 234). وسأشير إليه عند وروده هكذا (الطحاوي، **مشكل الآثار**).

[2] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل – بيروت، تحقيق طه عبد الرءوف، بلا رقم طبعة،1971 م، (4، 333). وسأشير إليه عند وروده هكذا (ابن القيم، **إعلام الموقعين**).

[3] ابن تيمية / **اقتضاء الصراط المستقيم**،(ص، 250)

[4] ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي. **مصنف ابن أبي شيبة**، مكتبة الرشد الرياض، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1 1409 هـ، باب ما قالوا في طعام المجوس وفواكههم، رقم (32673)، (6، 432).

آظاراً: جمع ظئر، وهي المرضعة غير ولدها، انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة ظأر (2، 639).

من هذه الأدلة يتبين جواز قبول هداياهم في العيد ما لم يكن فيها شيء نصّت الشريعة الإسلامية على تحريمه.فيحرم قبول هديّة الكافر ذبيحة ذبحت لأجل العيد حيث يقول ابن تيمية رحمه الله:"وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم، بابتياع أو هدية أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد، فأما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلوم لأنها حرام عند العامة، وأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، ما يتقربون بذبحه إلى غير الله، نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة فعن أحمد روايتان اشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله".[1]

كذلك يحرم علينا قبول الهديّة إذا كانت خمراً أو خنزيراً، فقد ردّ النبيّ صلى الله عليه وسلم راوية الخمر لما أهدى إليه، حيث روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل علمت أن الله قد حرمها قال: لا، فسارّ إنسانا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بم ساررته، فقال: أمرته ببيعها،فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح المرادة حتى ذهب ما فيها"[2]

والذي أميل إليه بعد هذه الآراء والله أعلم أنه لا مانع من الإهداء للقريب الكافر أو قبول الهدية منه لكن بضوابط، ومن هذه الضوابط أن لا يترتب على الإهداء إليه أو قبول الهدية منه أي ميل قلبي أو مودة أو محبة لقوله سبحانه وتعالى :" **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**".[3]

وأن لا تكون هذه الهدية إعانة لهم على باطلهم وكفرهم، كإهداء الشموع والصلبان كما هو حال بعض المسلمين في وقتنا الحالي.

---

[1] ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم** (ص / 251).

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث (1579)، (3، 1256).

[3] (سورة المجادلة، آية 22).

وكذلك يجب أن تكون النية والهدف من الإهداء لغير المسلم أو قبول هديته هو تألف قلبه على الإسلام، وتعريفه به وتحبيبه فيه.

ويجب أيضا أن تكون الهدية مما تحله الشريعة الإسلامية، فلا يجوز للمسلم أن يقبل الخمر كهدية، لأنه مال غير متقوم فيجوز للمسلم أن يقبل هدية قريبه غير المسلم ويهدي إليه لكن بهذه الضوابط والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: حكم تهنئتهم في أعيادهم

إن تهنئة الكفار بأعيادهم حرام بالاتفاق كما ذكر ذلك ابن قيم الجوزية في كتابه أحكام أهل الذمة،حيث قال: وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر، فهو من المحرمات وهو بمنزلة تهنئة بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر، فقد تعرّض لمقت الله وسخطه".[(1)]

فتهنئة الكفار في أعيادهم الدينية حرام، لأن فيها إقراراً لما هم عليه من الشرك ورضىً به، وإن كان المسلم لا يرضاها لنفسه، فيحرم عليه أن يرضى بشعائر الكفر، ويهنئ بها غيره، لأن الله لا يرضى بذلك، حيث قال في كتابه العزيز:" **إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ**".[(2)]

ويترتب على هذا كذلك تحريم إجابة المسلم دعوة الكفار بهذه المناسبة لأنها مشاركة ورضى بما يصنعون، وكذلك هي تشبه بهم،حيث قال عليه السلام:"من تشبه بقوم فهو منهم".[(3)]

[(1)] ابن القيم، **أحكام أهل الذمّة**،(1 / 441).

[(2)]: (سورة الزمر، آية7).

[(3)] أبو داود سليمان بن الأسعد السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**،تحقيق محمد محيي الدين،دار الفكر،بلا طبعة ولا سنة نشر، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، حديث رقم (4031)، (4،44) والحديث صحيح انظر،العجلوني، إسماعيل بن محمد، **كشف الخفاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق أحمد القلاش، (2،314).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله "مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء".[1]

أما تهنئة الكافر بالأمور العادية التي ليست لها صلة بالعقيدة الإسلامية، مثل التهنئة بالولد أو بسلامة الوصول من السفر أو غير ذلك فالأصل فيها الجواز والله تعالى أعلم، وذلك لقوله تعالى:" **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**".[2]

يقول القرضاوي "أما الأعياد الوطنية مثل عيد الاستقلال أو الوحدة، أو الأعياد الاجتماعية مثل: أعياد الأمومة والطفولة والعمال والشباب ونحوها، فلا حرج على المسلم من أن يهنئ بها أو يشارك فيها على أن يحرص على تجنب المحرمات التي قد تقع في تلك المناسبات ".[3]

كما أنه لا يمانع من تهنئة غير المسلمين في أعيادهم،حيث يقول:"فلا مانع أن يهنئهم الفرد المسلم، أو المركز الإسلامي بأعيادهم، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعارات أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل (الصليب)،فإن الإسلام ينفي فكرة الصليب ذاتها:" **وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ** "[4] ولا مانع من قبول الهدايا منهم ومكافأتهم عليها، فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا غير المسلمين بشرط أن لا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير، ويتابع قوله معقبا على رأي ابن تيمية الذي شدد في أعياد المشركين وأهل الكتاب والمشاركة فيها،حيث يقول: وأنا معه في مقاومة احتفال المسلمين بأعياد المشركين وأهل الكتاب، كما نرى بعض المسلمين يحتفلون (بالكريسماس) كما يحتفلون بعيد الفطر وعيد الأضحى، وربما أكثر، وهذا ما لا يجوز، فنحن لنا أعيادنا، وهم لهم أعيادهم، ولكن لا أرى بأسا من تهنئة القوم بأعيادهم لمن كان بينه وبينهم صلة قرابة أو جوار أو زمالة، أو

---

[1] ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم** (ص / 219).

[2] (سورة الممتحنة، آية8).

[3] القرضاوي، يوسف، **فتاوى معاصرة**، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّــان، (ط1، 1424 هـــ، 2003 م)، (3، 691)، وسأشير إليه عند وروده هكذا: "القرضاوي، **فتاوى معاصرة**".

[4] (سورة النساء، آية 157).

غير ذلك من العلاقات الاجتماعية التي تقتضي المودة وحسن الصلة، ويتابع قائلا ولو عاش ابن تيمية زماننا ورأى تشابك العلاقات بين الناس بعضهم ببعض، وتقارب العالم حتى كأنه قرية صغرى لغيّر رأيه أو خفف من شدته والله أعلم.[1]

والذي أميل إليه هو ما ذهب إله جمهور العلماء، وهو عدم تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية، وإن قيل لنا إنهم يهنئوننا بأعيادنا فكيف لا نهنؤهم بأعيادهم، فأعيادنا حق من ديننا الحق بخلاف أعيادهم التي هي من دينهم الباطل ثم إن أعيادهم تشتمل على المنكر والباطل الذي لا تقرّه الشريعة الإسلامية وأعظم ذلك تعظيمهم للصليب وإشراكهم بالله تعالى، وخاصة أن بعض المسلمين يبالغون في الاحتفال بأعياد الكفار الدينية ويفرحون لها أشد فرحاً من عيد الفطر والأضحى، فيجب أن يكون للمسلم شخصيته وكيانه الذي يميزه عن غيره، أما تهنئتهم بالأمور العادية فلا مانع منها والله تعالى أعلم.

---

[1] القرضاوي، **فتاوى معاصرة** (3، 690 – 691)

الكريسماس: هو يوم يحتفل فيه النصارى برأس السنة الميلادية، **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض،(ط2، 1419 هـ – 1999 م)، (16، 728).

الخـــاتــمة

الحمد لله الذي وهبني القوة والرشد والثبات والسداد وأعـــانني عـــى اعـــداد هـــذا البحـــث المتواضع وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقد توصلت بتوفيق الله وهدايته إلى ما يلي:

1. إن المفهوم الأوسع للرحم هو كل من كان بينه وبين الآخر علاقة نسب ورثه أم لم يرثه سواء أكان ذا رحم محرم أم لا.

2. الإلتزام بالنصوص الشرعية التي تدل على أهمية صلة الرحم، والثواب العظيم الذي أعدّه الله للواصل والعمل على تقليص كل ما يؤدي إلى قطيعة الرحم .

3. حكم صلة الرحم واجبة بالجملة وقطيعتها معصية كبيرة.

4. لقطيعة الرحم أسباب كثيرة منها: ضعف الوازع الديني، ومنها الشح والبخل، ومنها الاستعلاء والكبر، ومنها العتاب الشديد بين الأقارب، وقد تكون الزوجات أيضاً سبباً من أسباب قطيعة الرحم إلى غير ذلك من الأسباب.

5. دار الإسلام هي التي تجري فيها أحكام الإسلام، بينما دار الحرب فهي البلاد التي تظهر فيها أحكام الكفر،ومن الفقهاء من يرى أن تقسيم الدار إلى دارين لا يستند إلى نصوص شرعية، بل إلى اجتهاد الفقهاء.

6. للكفار عند الفقهاء أصناف:

   1. حربيون: وهم مباحو الدم والمال، فهؤلاء حرم الإسلام موالاتهم والتودد إليهم.

   2. غير الحربيين وهم:

أ-الذميون (المواطنون من غير المسلمين): وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، لأنهم عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، وتعترف الدول الإسلامية بالحقوق الشرعية لهم، ولاسيما تلك التي تتعلق بالأحوال الشخصية والشعائر الدينية.

ب-المستأمنون(كالسياح والأجانب الذين يدخلون بلادنا): وهم كل من كان بينهم وبين المسلمين عهد، فهؤلاء لم ينهنا الإسلام عن برهم والإحسان إليهم.

7. طبيعة الدعوة الإسلامية أنها دعوة عالمية لا تخاطب لونا ولا عرقا ولا جنسا ولا قوما دون قوم، فهي دين كامل ورسالة خالدة للناس جميعا.

8. الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هو السلم والحرب عارض لدفع الشر وإخلاء طريق الدعوة ممن وقف أمامها، وتكون الدعوة إلى الإسلام بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان.

9. من صور صلة الكفار غير المحاربين:

1- اللين في مخاطبتهم.

2- العدل معهم وعدم ظلمهم في أنفسهم وأعراضهم.

3- الدعاء لهم بالهداية.

10. من أحكام التعامل مع غير المسلمين:

أ- من العلماء من حرم ابتداء غير المسلم بالسلام، وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم، ويشرع رد السلام على الكافر إذا كان سلام الكافر صريحاً لا تلاعب فيه، ولا مانع من أن يقال له كيف حالك وحال أولادك إلى غير ذلك من المصطلحات التي اعتادها الناس.

ب-يحرم على المسلم الزواج بالمشركة، وكذلك يحرم على المسلمة الزواج بغير المسلم.

ت- في الجهاز القضائي تجب النفقة للأصول على الفروع وللفروع على الأصول دون اشتراط الدين، ولا تجب النفقة على غير الأصول والفروع عند اختلاف الدين.

ث- من حقوق المواطنة المعاصرة أنه لا مانع من الوصية لغير المسلم إلا أن يكون حربياً، لأن في إعطاء الحربي إعانةً له على حرب المسلمين.

ج-انعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم، لأن الميراث موالاة ولا موالاة بين الكافر والمسلم.

ح-لا يعطى الكافر من أموال الزكاة،لأن الزكاة لا حق فيها للكافر، وكذلك زكاة الفطر لا تصرف لغير المسلم قريباً كان أم لا قياساً على زكاة المال لكنه يعطى من مال الصدقة .

خ-جواز الوقف للقريب غير المسلم شريطة أن يكون قربة في نظر الشريعة الإسلامية،لأنه صورة من صور البر والإحسان لغير المسلم.

د- أجاز الفقهاء عيادة الكافر الملحد ويتأكد ذلك إذا كان قريباً أو جاراً مع الحرص على دعوته للإسلام.

ذ- إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس لأحد من المسلمين أن يتولوا دفنه أو تكفينه أو اتباع جنازته، أما إن لم يوجد من يواريه فإن المسلمين يوارونه.

ر- لا مانع من تعزية غير المسلم عند الوفاة، لكن بضوابط منها: استخدام ألفاظ وعبارات أثناء التعزية تختلف عن التي يستخدمها المسلمون مع بعضهم بعضا، كذلك لا ندعو لميتهم بالمغفرة والرحمة.

ز-أجمع العلماء على تحريم ذبائح الكفار، وأجمعوا على إباحة ذبائح أهل الكتاب بشروط منها:

1- أن لا يكون ما ذبحوه مما حرمه الله تعالى علينا كالخنزير.

2- الذكاة الشرعية.

3- أجاز الفقهاء هبة المسلم لغير المسلم، وكذلك هبة غير المسلم للمسلم بضوابط منها: أن لا يترتب على الإهداء إليه أو قبول الهدية منه أي ميل قلبي أو مودة، وأن لا تكون الهدية إعانة له على باطل، وكذلك أن تكون الهدية مما تحله الشريعة الإسلامية،وكذلك

يحرم على المسلم تهنئة غير المسلمين في أعيادهم الدينية بشعارات تدل على رضا المسلم بما هم عليه من الشرك،أما التهنئة بالأمور العادية، مثل التهنئة بالولد أو بسلامة الوصول من السفر أو غير ذلك فلا مانع.

التوصيات والمقترحات

1- التوعية العلمية بتكليف الدارسين بمزيد من الأبحاث والكتب والمحاضرات حول هذا الموضوع الذي هو بحاجة إلى مزيد من التوضيح والتفصيل.

2- ترجمة الأبحاث والكتب والمؤلفات إلى لغات العالم المختلفة ليتعرف العالم على سماحة هذا الدين وشموله وصلاحيته لكل زمان ومكان.

3- أن نكون دعاة إلى هذا الدين، ونوقن بأن الدين الإسلامي لا يقف عند جنس أو لون أو عرق، قدوتنا الرسول صلى الله عليه وسلم.

4- من واقعنا الفلسطيني أوجه نصيحة لشباب المسلمين الذين يبالغون في الاحتفال بأعياد غير المسلمين الدينية، بل ربما ينشغلون بها ويرتكبون كثيرا من المحظورات الشرعية بسبب جهلهم وعدم علمهم في مثل هذه الأمور، وأطلب منهم أن يتوجهوا لأهل العلم ويعرفوا حكم الشرع في مثل هذه الأعياد والمناسبات.

5- تذكير قسم الصحة على أن يكون هناك رقابة شديدة على اللحوم المستوردة،فلا يكفي ما طبع عليها بأنها حلال أو ذبحت على الطريقة الشرعية.

6- على أبناء هذا الوطن تطوير الثروة الحيوانية والإشراف على ذبحها .

مسرد الآيات القرآنية

الرقم	السورة	نوعها	الآية	أوائل الآيات الواردة في البحث	الصفحة
1	البقرة	مدنية	83	وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ...	13
2	البقرة	مدنية	173	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ	101
3	البقرة	مدنية	177	لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ	13
4	البقرة	مدنية	180	كُتِبَ عَلَيكم إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتَ إن تَركَ خَيراً الوصيةَ...	64
5	البقرة	مدنية	191	واقتلوهم حيث ثقفتموهم...	33
6	البقرة	مدنية	208	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً	34
7	البقرة	مدنية	215	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ...	13
8	البقرة	مدنية	216	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ...	33
9	البقرة	مدنية	221	وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...	56، 57
10	البقرة	مدنية	233	وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	59
11	البقرة	مدنية	272	لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي...	90
12	آل عمران	مدنية	64	قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ...	46
13	النساء	مدنية	1	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ...	15
14	النساء	مدنية	36	اعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا...	14
15	النساء	مدنية	86	وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا...	92
16	النساء	مدنية	90	فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً	34
17	النساء	مدنية	157	وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ...	115
18	المائدة	مدنية	2	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى...	66
19	المائدة	مدنية	3	وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ...	101
20	المائدة	مدنية	5	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ	54

الرقم	السورة	نوعها	الآية	أوائل الآيات الواردة في البحث	الصفحة
21	المائدة	مدنية	8	وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ..	50
22	المائدة	مدنية	33	إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا...	37
23	المائدة	مدنية	89	فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ...	89
24	الأنعام	مكية	108	وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ...	47
25	الأنعام	مكية	121	وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ	103
26	الأنعام	مكية	145	قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ..	101
27	الأنعام	مكية	156	أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا...	100
28	الأعراف	مكية	34	فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً	18
29	الأعراف	مكية	158	قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا..	32
30	الأنفال	مدنية	61	وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ...	34
31	الأنفال	مدنية	63	ولَكِنّ اللهّ ألّفَ بَينهم...	71
32	التوبة	مدنية	6	وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ...	42
33	التوبة	مدنية	29	قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ ...	40
34	التوبة	مدنية	60	إِنَّما الصّدقات للفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِين والعَامِلِينَ عَلَيهَا...	71
35	التوبة	مدنية	84	وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ...	95، 97
36	التوبة	مدنية	113	" مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ..."	49، 94
37	التوبة	مدنية	114	وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ...	49

الرقم	السورة	نوعها	الآية	أوائل الآيات الواردة في البحث	الصفحة
38	هود	مكية	118	ولَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً...	44
39	الرعد	مدنية	25	وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ...	15
40	الحجر	مكية	9	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ...	33
41	النحل	مكية	125	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ...	44، 93
42	الإسراء	مكية	23	وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ...	14، 62
43	مريم	مكية	41	وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا...	45
44	طه	مكية	43	اذهَبَا إِلى فِرعَونَ إِنَّهُ طَغَى...	44
45	الحج	مدنية	39	أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا...	33
46	الحج	مدنية	68	وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ...	47
47	الأنبياء	مكية	107	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ...	32
48	القصص	مكية	48	إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ...	88
49	العنكبوت	مكية	46	وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا...	46، 93
50	لقمان	مكية	15	وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي...	62
51	سبأ	مكية	28	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا...	32
52	الزمر	مكية	7	إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ...	114
53	فصلت	مكية	34	لا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ إِدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...	47
54	الشورى	مكية	15	فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ...	48
55	الزخرف	مكية	2	بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ...	24
56	محمد	مدنية	23	فهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ...	15، 16 22
57	المجادلة	مدنية	22	لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ...	113

الرقم	السورة	نوعها	الآية	أوائل الآيات الواردة في البحث	الصفحة
58	الممتحنة	مدنية	1	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء...	38
59	الممتحنة	مدنية	8	لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...	1، 36، 39، 50، 75، 108، 115
60	الممتحنة	مدنية	9	إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ...	36، 38، 84، 89
61	الممتحنة	مدنية	13	لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...	95
62	التغابن	مدنية	14	يّا أَيها الذّين آمَنُوا إِن مِن أزواجِكُم وأولادِكم...	25
63	التغابن	مدنية	16	وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ...	24
64	الإنسان	مدنية	8	وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً...	90

مسرد الأحاديث الشريفة

مسرد الأعلام

الرقم	الأعلام	الصفحة
1	الأثرم: أحمد بن محمد بن هانئ الاسكافي الطائي، محدث وفقيه، صاحب أحمد بن حنبل ـ ت 261 هـ كحالة، معجم المؤلفين (1، 167)	86
2	إسحاق: هو إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي، كنيته أبو يعقوب بن راهويه، عالم خراسان في عصره، احد كبار الحفاظ، أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل، والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، توفي في نيسابور سنة 238 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (2، 433 هـ)	69
3	الاوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الاوزاعي إمام وفقيه ومحدث ومفسر، نسب إلى الاوزاع من قرى دمشق، نشأ يتيماً نزل ببيروت وتوفي فيها سنة 157 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ،(1، 178)	70
4	أبو ثور: هو إبراهيم بن أبي اليمان، لقبه الذي اشتهر به أبو ثور أصله من بني كلب من بغداد، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي (ت، 240 هـ) ببغداد. الزركلي، الأعلام، (1، 37 هـ).	88
5	الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ولد ونشأ في الكوفة، ت 161 هـ الزركلي، الأعلام، (3، 104)	68
6	جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، كنيته أبو عبد الله وهو صحابي أنصاري شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم 19 غزوة، أحد المكثرين من الرواية، مات بالمدينة وقيل بمكنة سنة 78 هـ. ابن حجر، الإصابة،(1،222)	59
7	الحسن: هو الحسن بن يسار البصري كنيته أبو سعيد، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه، فقيه، فصيح اللسان، ولد بالمدينة المنورة، وسكن البصرة، توفي فيها سنة 110 هـ الزركلي، الأعلام (2، 226)	2

الصفحة	الأعلام	الرقم
68	الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، حافظ زمانه، روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله بعض الأحاديث. الذهبي، سير أعلام النبلاء (5، 326)	8
94	سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي كنيته، أبو عبد الله، تابعي كوفي، أخذ عن ابن عباس وأنس وغيره، (ت، 95 هـ) الزركلي، الأعلام (3، 93).	9
69	سعيد بن المسيب: هو سعيد بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، كنيته أبو محمد، من كبار التابعين فقيه المدينة وأحد الفقهاء السبعة فيها، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، (توفي في المدينة سنة 94 هـ). الزركلي،الأعلام (3، 102)	10
53	شريح القاضي: هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (4، 100)	11
69	الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني الحميدي كنيته أبو عمر، ولد ونشا بالكوفة، وهو راوي وفقيه من كبار التابعين، اشتهر بحفظه، أخذ عنه أبو حنيفة وغيره. الذهبي، تذكره الحفاظ (1، 79)	12
50	شعيب الأرناؤوط: ولد في دمشق 1(1928م) محقق في الفقه والحديث والتفسير، يلازم دار الكتب الوطنية في دمشق وحقق عدة كتب منها: شرح السنة للبغوي عياش، عبد القادر، معجم المؤلفين السوريين في القرن العشرين، (ص26)	13
69	عبد الله بن مغفل: هو عبد الله بن مغفل المزني، صحابي من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، وتوفي فيها. الزركلي، الأعلام (4، 139)	14
73	عدي بن حاتم: هو عدي بن حاتم بن امرئ القيس بن عدي،أبو وهب، وأبو طريف الطائي، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وَلَد حاتم طيّ الذي يضرب بجوده المثل. الذهبي، سير أعلام النبلاء (3، 162)	15

الصفحة	الأعلام	الرقم
68	عروة: هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالما بالدين صالحا كريما، لم يدخل في شيء من الفتن، ت 93 هـــ. الزركلي، الأعلام (4، 226)	16
68	عطاء: هو عطاء بن أسلم بن صفوان كنيته أبو محمد، تابعي من أجلّ الفقهاء، كان عبداً أسود، ولد في اليمن، ونشأ بمكة أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة الزركلي، الأعلام (4، 129)	17
68	عمر بن عبد العزيز: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، كنيته أبو حفص، هو أحد خلفاء بني أمية، مشهور عنه عدله، وحزمه، ولد ونشأ بالمدينة، ولي الخلافة سنة 99 هـــ الذهبي، تذكرة الحفاظ (1، 118)	18
68	عمرو بن دينار: عمرو بن دينار الجمحي بالولاء،أبو محمد الأثرم فقيه، كان مفتي أهل مكة، فارسي الأصل، مولده بصنعاء، ووفاته بمكة، ت 126 هـــ، قال عنه شعبة ما رأيت أثبت في الحديث منه. الزركلي، الأعلام (5، 77)	19
111	عياض بن حمار: هو ابن أبي حماد بن ناجيه بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي، روي عنه أنه أهدى للنبي قبل أن يسلم فلم يقبل منه. ابن حجر، الإصابة (4، 572)	20
48	طفيل بن عمرو الدوسي: صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، كان سيدا مطاعاً من أشراف العرب، أسلم قبل الهجرة بمكة ودوس بطن من الأسد. الذهبي، سير أعلام النبلاء (1، 344)	21
68	طاووس: هو طاووس بن كيان، الخولاني الهمداني أبو عبد الرحمن من أكابر التابعين،تفقهاً في الدين ورواية للحديث توفي حاجاً بالمزدلفة أو بمنى سنة 106 هـــ. الزركلي، الأعلام (3، 224)	22
19	الطيبي: هو الحسين بن محمد بن عبد الله، من علماء الحديث والتفسير والبيان، ت (743 هــ). الزركلي، الأعلام (2، 256)	23

الرقم	الأعلام	الصفحة
24	محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان، كنيته أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو ثاني أصحاب أبي حنيفة (بعد أبي يوسف)وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. الزركلي، الأعلام (6، 80)	31
25	مسروق: هو مسروق بن الأجدع بن ملاك الهمداني، كنيته أبو عائشة، وهو تابعي ثقة من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر الصديق، ثم سكن الكوفة وشهد حروب علي وكان أعلم بالفتيا من شريح. الزركلي، الأعلام (7، 215)	69
26	النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، كنيته أبو عمران النخعي، الكوفي من أكابر التابعين صلاحا وصدقا ورواية وحفظا للحديث، قيل عنه فقيه العراق وأنه مجتهد، مات متخفيا من الحجاج. الزركلي، الأعلام (1، 85)	69
27	يحيى بن يعمر: هو يحيى بن يعمر الوشقي، العدواني أبو سليمان أول من نقط المصحف، ولد بالأهواز وسكن البصرة وكان من علماء التابعين، عارفا بالحديث والفقه ولغات العرب ت 129 هـ الزركلي، الأعلام (8، 177)	68

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إسعيفان وآخرون، مصطفى عايد، رشا خميس ذيابقه **الـــدعوة إلـــى الله**، دار البدايـــة الأردن، (ط1،2007 هـــ).

ابن الأثير، محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني، **الكامل في التاريخ** دار صادر، بيروت، بلا رقم طبعة، (1399 – 1979).

إبراهيم مصطفى وآخرون، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، **المعجـــم الوسيط** دار الدعوة إستانبول – تركية، (بلا طبعة ولا سنة نشر).

الألباني، محمد ناصر الدين،**صحيح الترغيب والترهيب**،مكتبة المعارف الرياض ط5 بـــلا ســـنة نشر.

الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة.** مكتبة المعارف الرياض، بلا طبعة ولا ســـنة نشر.

الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الضعيفة.** مكتبة المعارف الرياض، بلا طبعـــة ولا ســـنة نشر.

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير زيادته**، المكتب الإسلامي، بـــلا طبعة ولا سنة نشر.

الألباني، محمد ناصر الدين، **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار الســـبيل**،ط2 1405 1985م.

ابن باز، **الدعوة، فتاوى إسلامية لمجموعة من العلمـــاء**، دار القلـــم، بيـــروت، لبنـــان،(ط1، 1408هـــ _ 1988م).

البخاري، محمد بن إسماعيل(ت، 256ه)، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير اليمامة، بيروت)،(ط3 1407هـ_1987م).

البستاني، عبد الله، **فاكهة البستان**، المطبعة الأمريكانية – بيروت، (بلا طبعة، 1930م).

بصمة جي،سائر بصمة جي، **معجم مصطلحات الفقه الإسلامي**، صفحات للدراسة والنشر، سورية–دمشق،(بلا طبعة 2009م).

ابن بطال، محمد بن أحمد، **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، مطبوع بهامش المهذب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (ط2 1379 هـ – 1959م).

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت 516 هـ) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت (ط1 1418 – 1997)

أبو بكر، بن السيد، محمد شطا، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة نشر.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، دار الفكر، لبنان – بيروت، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال،(بلا رقم طبعة 1402 هـ – 1982م).

البيجوري، إبراهيم، **حاشية إبراهيم البيجوري** على شرح العلامة القاسم الغزّي على متن الشيخ أبو شجاع دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، (ط1، 1415 هـ –1994م)

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار الجيل، بلا طبعة ولا سنة نشر.

البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر، **سنن البيهقي الكبرى**، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (1414هـ – 1994م) تحقيق محمد عبد القادر عطا.

الترمذي، أبو عيسى محمد السلمي، (ت 279هـ) **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان بلا طبعة ولا سنة نشر.

ابن تيمية، (ت _ 728 هـ)، **اقتضاء الصراط المستقيم**، مطابع المجد، بلا رقم طبعة ولا سنة نشر.

ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**،(ت، 728 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1408 هـ، 1987م).

ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية في الفقه**، طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز، الرياض،(ط1، 1382 هـ).

الجصاص، أبو بكر احمد بن علي الرازي، (ت،370 هـ) **أحكام القران** دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، (بلا طبعة ولا سنة نشر)

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، (ت، 597هـ) **تاريخ عمر بن الخطاب**، مطبعة السعادة، (ط1، 1342 هـ - 1924م).

الجوهري، إسماعيل ين حماد، **الصحاح**، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط1،1399هـ - 1979م.

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري،**المستدرك على الصحيحين**،دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان)،(بلا طبعه ولا سنه نشر).

ابن حجر، **الإصابة** دار الجيل، بيروت ط1، (1412 هـ - 1992م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،دار الفكر العربي،(بلا طبعة،1338هـ- 1930م)، راجعه وضبط أحاديثه طه عبد الرءوف سعد، مصطفى محمد، محمد عبد المعطي.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى،** منشورات دار الأفاق الجديـدة–بيـروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة،(بلا طبعة ولا سنة نشر).

الحصيني، تقي الدين أبو بكر محمد بن الحسيني الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غايـة الاختصار،** طبعه ونشره عبد الله الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، قطر، ط 4، بـلا سنة نشر.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد يوسف الشهير بالمواق،(دار الفكـر – بيـروت)، (ط2، 1398 هـ – 1978م.

الحمد محمد بن إبراهيم، **قطيعة الرحم،** ، **وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف،المملكة العربيـة السـعودية، ط2 1423 هـ .**

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، (ت 626 هـ)، تحقيـق فريد عبد العزيز الجنيدي، دار الكتب العلمية، بيـروت – لبنـان، ط1، (1410 هــ – 1990م).

الخرشي، أبو عبد الله محمد، (ت 1101 هـ)، **شرح الخرشي على مختصر أبي الضياء،** سيدي خليل، مطبعة بولاق – القاهرة، (ط2، 1317 هـ).

الخن مصطفى سعيد،أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء مؤسسة الرسالة ط7 1418ه–1998م .

الخن وآخرون، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، الدكتور علي الشربجي، **الفقـه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** دار القلم –دمشق، ط4، (1413 هـ – 1920م).

أبو داود، سليمان بن الأسعد السجستاني الأزدي (ت275هـ) **سنن أبـي داود،** تحقيـق محمـد محيي الدين عبد الحميد،دار الفكر بلا طبعة ولا سنة نشر.

الدردير، أبو البركات سيدي أحمد،**الشرح الكبير**، دار الفكر بيروت تحقيق محمد عليش، بلا رقم طبعة ولا سنة نشر.

الدردير، أبو البركات احمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على اقرب المسالك**، والى مذهب الإمام مالك، وبالها من حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي دار المعارف مصر، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث، مصطفى كمال وصفي (بلا طبعة ولا سنة نشر).

الدسوقي، محمد عزمة، حاشية **الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش، بلا رقم طبعة ولا سنة نشر.

الذهبي، أبو عبد الله محمد، **تذكره الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي)(بلا رقم طبعة 1957م .

الذهبي، شمس الدين، **الكبائر**، دار الكتاب العربي–بيروت،(بلا طبعة، 1403 هـ).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت 1374 هـ، **سير أعلام النبلاء**،، تحقيق مأمون الصاغرجي مؤسسة الرسالة، بيروت.

الرازي، الفخر الرازي،**التفسير الكبير**،دار الكتب العلمية طهران،(ط2. بلا سنة نشر).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،دار الكتب العلمية،بيروت– لبنان، (لا توجد طبعة ولا سنة نشر).

رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**،مطبعة المنار،مصر، ط1 1339 هـ،1931م.

رضا، محمد رشيد،**الوحي المحمدي**. مكتبة القاهرة،القاهرة ط6 1380هـ 1960م .

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفي المصري الأنصاري،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه** على مذهب الإمام الشافعي،ومعه حاشية أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري،وحاشية أحمد عبد

الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، مطبعه مصطفى البابي الحلبي – مصر،(طبعه أخيرة،1386هـ–1967).

الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس** دار مكتبة الحياة، بيروت– لبنان (بلا طبعة ولا سنة نشر)

الزحيلي، وهبة، **الوجيز في الفقه الإسلامي** دار الفكر – دمشق، (ط1،1426 هـ – 2005 م).

الزحيلي، وهبه،**التفسير الوسيط**، دار الفكر المعاصر–بيروت–لبنان، (ط1،1422 هـ _2001م).

الزحيلي، وهبه،**العلاقات الدولية في الإسلام**،مؤسسة الرسالة (ط4،1417 ه _1997 م .

الزركلي، خير الدين، **الأعلام**،دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط14، 1999.

الزركلي، خير الدين، **الأعلام**،دار العلم للملايين، بيروت،ط8،1989.

ابن زكريا، أبو الحسن أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون (بلا طبعة ولا سنة نشر).

الزمخشري، جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، (ت 538 هـ)،**الكشاف**، بلا دار نشر، (بلا رقم طبعة ولا سنة نشر).

أبو زهرة، محمد،**المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام**،المؤتمر الثالثلمجمع البحوث الإسلامية،(بلا رقم طبعة 1386ه 1966م .

زيدان،عبد الكريم،**مجموعة بحوث فقهية**، مؤسسة الرسالة،بيروت (بلا رقم طبعة 1402ه _1982م .

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامية – القاهرة، (بلا رقم طبعة 1313 هـ).

سالم، أبو مالك كمال بن السيد، **صحيح فقه السنة مع تعليقات معاصرة**، ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين المكتبة التوفيقية، مصر – القاهرة، (بلا طبعة ولا سنة نشر).

السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، مطبعة محمد علي صبيح، (بلا طبعة ولا سنة نشر).

السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت– لبنان،(ط3، 1398 – 1978 م).

ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، دار صادر– بيروت،"بلا طبعة ولا سنة نشر".

السيوسي، محمد بن عبد الواحد، السكندري، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، (ط2، بلا سنة نشر).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت، 204 هـ)، **أحكام القرآن**، مكتبة الخانجي – القاهرة (ط2،1414 هـ – 1994 م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت، 204 هـ)، **أحكام القرآن**، مكتبة الخانجي – القاهرة (ط2،1414 هـ – 1994م).

الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، اشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، (ط2، 1393 هـ – 1973 م).

الشربيني، محمد الخطيب،(ت 977)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**، مصر، (بلا رقم طبعة، 11377 هـ – 985 م).

الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على **شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، وبهامشها الشرح المذكور مع تقرير الفاضل السيد مصطفى الذهبي دار إحياء الكتب العربية – مصر، (بلا طبعة ولا سنة نشر)

الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** للهيثمي، دار صادر، بيروت، بلا رقم طبعة ولا سنة نشر.

شلتوت،محمود،**الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق،بلا رقم طبعة 1400ه _1980م .

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،(ت 1250 هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، (ط3 1973 م – 1393هـ).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،(ت 1250هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر(بلا طبعة ولا سنة نشر).

الشيباني، محمد بن الحسن، **السير الكبير**، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، تحقيق عبد العزيز أحمد، بلا رقم طبعة، 1972 م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد اللهبن محمد الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار،مكتبة الرشد،الرياض،ط1(1409هـ).،تحقيق كمال يوسف الحوت.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي(ت، 476هـ)، **المهذب**،دار المعرفة بيروت–لبنان (ط2، 1379 هـ،1959 م).

الصابوني، محمد بن علي، **صفوة التفاسير**، (1،546)، دار الصابوني– مصر، (بلا طبعة ولا سنة نشر)، وسأشير إليه هكذا (الصابوني، صفوة التفاسير).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني،**سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ويليه نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**،المكتبة التجارية الكبرى–مصر(بلا طبعة ولا سنة نشر).

الصابوني، محمد علي الصابوني،**مختصر تفسير ابن كثير**،اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني،دار القران الكريم بيروت–لبنان،(ط3،1399 هـ).

ابن ضويان، إبراهيم محمد بن سالم (ت 1353 هـ) **منار السبيل في شرح الـدليل**، المطبعة الهاشمية _دمشق (ط1، بلا سنة نشر).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب.**المعجم الكبير** مكتبة ابن تيميه- القاهرة.(ط2،2.1404 هـ -1984م). تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير،**تاريخ الأمم والملوك** مطبعة الاستقامة – القاهرة،(بلا رقم طبعة، 1357هـ_ 1939م).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير،**جامع البيان في تفسير القـران**،دار المعرفة- بيروت- لبنان،(ط3، 1398هـ-1991م).

الطحاوي، أبو جعفر، **مشكل الآثار**، دار صادر – بيروت، (بلا رقم طبعة ولا سنة نشر).

ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، مكتبة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، (ط 2 1386 هـ - 1966 م.

العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ت 1392 هـ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لا يوجد مكان الطبع،(ط1399،1 هـ).

عباس، سميح،**إعلام المسلم بما اتفق عليه البخاري ومسلم في الترغيب والترهيب**،الدار المصرية اللبنانية،(ط1، 1411 هـ-1991م).

أبو عبيد، القاسم بن سلام، ت224 هـ، **الأموال** تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر القاهرة (1401هـ -1981م)

العجلوني،إسماعيل بن محمد،**كشف الخفاء**،مؤسسة الرسالة بيروت،تحقيق أحمد القلاش .

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عيد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد البجاوي، دار الفكر، بلا رقم طبعة ولا سنة نشر.

عرفة، محمد،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه (بلا طبعة ولا سنة نشر).

العك، خالد بن عبد الرحمن، **موسوعة الفقه المالكي** دار الحكمة _دمشق،(ط1413،1 هـ _ 1993 م).

عليش، **الشرح الكبير** على حاشية الدسوقي، سيدي الشيخ محمد، حاشية الدسوقي، محمد عرفة عيسى البابي الحلبي وشركاه _ مصر، بلا طبعة ولا سنة نشر.

العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة **الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة** دار ابن حزم – بيروت – لبنان، (ط 1، 1423 هـ، 2002م).

عياش، عبد القادر، **معجم المؤلفين السوريين في القرن العشرين**، دار الفكر (ط1) (1405هـ1985م).

العيني، أبو محمد محمود بن احمد،**عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**،دار إحياء التراث العربي.(بلا طبعة ولا سنة نشر).

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر،(ط1، 1400 هـ، 1980 م).

الغزالي، أبو حامد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار الرشاد الحديثة (بلا طبعة ولا سنة نشر).

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، (ت،505 هـ) الوسيط في المذهب، دار السلام، مصر (ط1 1417هـ - 1997م)تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

فتاوى هيئة كبار العلماء،سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفتاوى اللجنة الدائمة. مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة، بلا رقم طبعة ولا سنة نشر.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري،(ت _ 770 هـ)**المصباح المنير**، مادة هــدى، ط 6، 1926 م، القاهرة، المطبعة الأميرية.

القاسمي، محمد جمال الدين، **تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل**، دار الفكر بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط2، 1398 هـ – 1978م).

ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي**،مطبوع مع الشرح الكبير دار الكتاب العربي – بيروت "طبعة جديدة، 1392 ه – 1972م).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود،(ت 630 هـ)،**المغني** على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ابن أحمد الخرقي،ويليه *الشرح الكبير* على متن المقنع للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي وكلاهما على مذهب إمام الأئمة أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع–بيروت لبنان،(طبعة جديدة،1403 هـ–1983م).

قرارات المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. أبحاث هيئة كبار العلماء(2، 660). دار الزاحم، الرياض، ط 2 و 1426 هـ – 2005م

القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي،(ت 684 هـ)، **الفروق ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق** للإمام أبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط، ضبطه وصححه خليل المنصور دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط 1، 1418هـ – 1998م).

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (ت، 684 هـ) **الذخيرة** (6،12)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، تحقيق أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن (ط1،1422هـ–2001م).

القرضاوي، يوسف، **غير المسلمين في المجمع الإسلامي**، (ط2 1404 ه – 1983م) مؤسسة الرسالة، بيروت.

القرضاوي، يوسف، **فتاوى معاصرة**، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّـــان، (ط1، 1424 هـــ، 2003م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،**الجامع لأحكـــام القـــرآن**، دار إحيـــاء التراث العربي–بيروت–لبنان، (بلا طبعة ولا سنة نشر).

القيرواني، ابن أبي زيد، **الثمر الداني في تقريب المعاني**،المكتبة الثقافية –بيروت–لبنـــان،(بـــلا طبعة ولا سنة نشر).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيـــوب بـــن ســـعد الزرعـــي الدمشقي، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل – بيـــروت، تحقيـــق طـــه عبـــد الرءوف، بلا رقم طبعة،1971م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، (ت، 571 هـــ)، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق وتعليق يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيـــق العـــاروري، دار ابـــن حـــزم، بيروت، (ط1، 1418هـــ – 1997م).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (ت، 587 هـــ)، **بدائع الصنائع**، دار الكتـــب العلمية، بيروت، لبنان، (ط2، 1406 هـــ – 1986م).

ابن كثير، أبو الفداء، (ت،774 هـــ)، **البداية والنهايـــة**، مكتبـــة المعـــارف – بيـــروت، (ط1، 1966م– 1386 هـــ).

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشـــقي، ت 774، هـــــ، **تفســـير القرآن العظيم**، دار الأندلس بيروت، بلا رقم طبعة ولا سنة نشر.

كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**،مكتبه المثنى،بيروت،دار إحياء التراث العربي بيروت (بـــلا رقم طبعة ولا سنه نشر).

الكشناوي، أبو بكر بن الحسن،**أسهل المدارك إلى فقه الإمام مالك**،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، (ط2،بلا سنة نشر.

مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، تحقيق حمدي الدمرداش محمد،(ط1،1419 هـ - 1999م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ت،450 هـ، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، بلاطبعة ولا سنة نشر.

المباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم،**تحفة الأحوذي**، مطبعة المعرفة، ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان.

مِتز آدم، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريده، أعدّ فهارسه رفعت البدراوي، دار الكتاب العربي – بيروت (بلا طبعة ولا سنة نشر).

محمصاني، صبحي، **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**، دار العلم للملايين، بيروت، بلا رقم طبعة، (1392، 1972).

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية**، اعتنى بتصحيحه طلال يوسف (بلا طبعة ولا سنة نشر).

المزني، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، (ت 742 هـ) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق الشيخ أحمد علي عبيد وحسن أحمد آغا، دار الفكر بيروت، لبنان، بلا رقم طبعة (1494م).

مسلم، ابن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**،دار أحياء التراث العربي – بيروت،(ط2 _ 1972م)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

مصطفى وآخرون، **القاموس المحيط**، بلا رقم طبعة، 1380 هـ، مطبعة مصر.

المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، (ت، 954 هـ)، **مواهب الجليل**، دار الفكر، بيروت، (ط2، 1398 هـ).

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم محمد بن عبد الله، (ت 484) **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي – بيروت، (بلا رقم طبعة، 1400هـ).

المليباري، زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين،**إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد**، دار إحياء الكتب العلمية،(بلا طبعة ولا سنة نشر).

المناوي، عبد الرءوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**،دار المعرفة بيروت- لبنان،(بلا طبعه ولا سنة نشر).

ابن المنى البابي، تقي الدين عبد الملك،**نزهة الناظرين في الأخبار والآثار المروية عن الأنبياء والصالحين**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر،(ط3، 1373 هـ-1954م).

المنذري، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي،**الترغيب والترهيب** من الحديث الشريف،دار الكتب العلمية-بيروت(ط2 1392هـ-1973م) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، (بلا طبعة، ولا سنة نشر).

ابن مودود، عبد الله بن محمد الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، وعليه تعليقات لفضيلة الشيخ المرحوم محمود أبو دقيقة دار المعرفة – بيروت،- لبنان، (ط3، 1395- 1975 م) راجع تصحيحها الأستاذ حسن أبو دقيقة.

الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، (ط2، 1419هـ - 1999م).

موسوعة الشعر العربي،اختارها وشرحها وقدم لها،مطاع صفدي وإيليا حاوي أشـــرف عليهـــا الدكتور خليل حاوي،تحقيق أحمد قدامة،شركة الخياط للكتب والنشر،بيروت _لبنـــان بـــلا رقم طبعة 1974 م .

ميارة، ابن أحمد بن محمد المالكي، **الدر الثمين والمورد المعين**، وهو الشرح الكبير على نظـــم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لأبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي، وبالهامش شرح خطط نظم مقدمة ابن رشد لعبد الـــرحمن الرفعـــي مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده –مصر، (طبعة أخيرة، 1373 هـــ، 1954 م).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي،**منتهى الإرادات**،عالم الكتب،بلا طبعة ولا سنة نشـــر،تحقيق عبد الغني عبد الخالق،(2، 88)..

ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة بيروت لبنان،ط2 بلا سنة نشر.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب،(ت303ه) **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق عبد الفتـــاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2 1406،1986م.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود، **تفسير النسفي دار الكتاب العربي**، بيروت – لبنان، بلا طبعة ولا سنة نشر،.

نظام، وجماعة من العلماء،**الفتاوى الهندية**، دار المعرفة بيروت، لبنان،(ط 2، 1310).

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي (ت، 1125هـــ). **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني** (دار الفكر، بيروت–لبنان)، بلا طبعة ولا سنة نشر).

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهـــذب**، المكتبـــة الســـلفية،المدينة المنورة، بلا طبعة ولا سنة نشر.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت 676 هــ)، **روضـــة الطـــالبين**، المكتـــب الإســـلامي للطباعة والنشر بلا طبعة ولا سنة نشر.

النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، (16، 152) دار الفكر بيروت(طــ3 /1398 هــ - 1978 م).

النووي، مسلم،ابن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم بشرح النووي**،(دار الفكربيروت-لبنـــان)،(لا توجد طبعه ولا سنة نشر).

ابن الهمام، **شرح فتح القدير** المطبعة الكبرى الأميرية – مصر (ط1، 1316 هــ).

ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ثم السكندري،(ت 681 هــ)، شرح **فتح القدير** دار صادر-بيروت،(بلا طبعة ولا سنة نشر).

الهيثمي، علي بن أبي بكر، **في مجمع الزوائد ومنبع الفوائـــد**، دار الكتـــاب العربي،بيـــروت-لبنان،(ط3، 1402هــ_1982م).

أبو يوسف،القاضي يعقوب بن إبراهيم "صاحب أبـــي حنيفـــة " (ت،183 هــــ) **الخـــراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بلا رقم طبعة، (1399هــ - 1979 م)

An-Najah National University
Faculty of Graduate studies

Provisions For Visiting Non-Muslim Relatives

By
Majeda Fouzi Muhammad Ahmed

Supervised by
Dr. Marwan Qaddumi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Fiqh and Legislation Faculty of Graduate studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2011

Provisions For Visiting Non-Muslim Relatives
By
Majeda Fouzi Muhammad Ahmed
Supervised by
Dr. Marwan Qaddumi

Abstract

This study addressed the issue of the provisions of non-Muslim kinship. The researcher started the study by defining the concept of kinship in language and dictionary; she then talked about the opinion of Islam towards kinship and the evidences that stress the importance of keeping kinship relations and avoid cutting off the ties of kinship. She also described the main reasons that lead to the cutting of kinship relations.

The study also clarified the concepts of Dar Al-Islam (House of Islam), Dar Al-Harb (House of War) and the relationships between Muslims and non-Muslims. The study also explained the types of infidel (Kuffar) war men, their definition in language and dictionary and the opinion of Islam of such people.

The study also talked about Dhimmis (people of the contract who live in a state subject to Sharia Law) and Musta'maneen (people who are granted security in Muslim land) and the relationship of Muslims with such people, in addition to the way non-combatant infidels should be treated such as talking to them nicely, calling Allah to guide them to the right path, being fair and just with them, as well as not to offend them in their selves, money or families.

The study also explained the provisions of dealing with the non-Muslim relative with respect to marriage between Muslim and non-Muslim people, the provisions of Nafaqa (Payment), will, endowment, inheritance, Zakat, Eid-AlFitr Sadaqa (Charity of fast-breaking) and penance to non-Muslims.

The researcher also talked about the visiting the relative non-Muslim patient, Sallam greetings between Muslims and non-Muslims, attending their funerals, offering condolences, giving them present or accepting presets from them, congratulating them in their celebrations, as well as other provisions.

The researcher has concluded that Islam is a universal call that goes beyond all barriers and borders, it does not stop at any limitation, does not consider the race, color and gender of people as it is an immortal message to all humanity. The relationships that Muslims have with non-Muslims, whether he is a relative or not, is a relationship of respect whereby Muslims seek to take human beings out from the darkness of infidelity to the light of Islam.

Islam has come as a merciful message to humanity, a fact that is evident in the kind of relationship Muslims maintain with their non-Muslim relatives whereby their rights are kept. Islam is a religion from God that guarantees the human being all of his rights whether he is a Muslim or not; it is a religion of tolerance and treats people from other religions and faiths with tolerance and acceptance. Islam has allowed Muslims to donate and

accept donations from non-Muslim relatives including grant, will and endowment. Treating non-Muslim relatives is one aspect of calling to God and the path of Islam.

Muslims should correct the misunderstanding that surrounds the relationship of Muslims with their non-Muslim relatives based on the principles of Islam and the Muslims' historical experience in dealing with non-Muslims.